قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٢٢)

المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام

طبعة جديدة مزيدة منقحة وفق آخر التحديثات

أعده
د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

١٤٤٥هـ

ⓒ الجمعية العلمية القضائية السعودية، ١٤٤٤هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
اللحيدان، عبد الرحمن بن يوسف
المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام. / عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان .- الرياض ، ١٤٤٤هـ
٢٨٠ ص ؛ ١٧× ٢٤ سم
ردمك: ٩-١-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨
١- القضاء في الإسلام أ. العنوان
ديوي ٥, ٢٥٧ ١٤٤٤/٩٤٦٨

رقم الإيداع: ١٤٤٤/٩٤٦٨
ردمك: ٩-١-٩٢٠٢٢-٦٠٣-٩٧٨

جميع الحقوق محفوظة

الطبعة الثانية ١٤٤٥هـ

للنشر والتوزيع وطلبات النسخ:

قضاء
الجمعية العلمية القضائية السعودية (قضاء)
مركز قضاء للبحوث والدراسات

qadha.org.sa/ar/books
@qdha
m@qadha.org.sa
/qadha_ksa
966538999887
/qadha.ksa

الجمعية العلمية القضائية السعودية
الدراسات القضائية (٢٢)

المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام

طبعة جديدة مزيدة منقحة وفق آخر التحديثات

أعده
د. عبد الرحمن بن يوسف اللحيدان
غفر الله له ولوالديه وللمسلمين

١٤٤٥هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الإصدار الثاني

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فقد صدرت الطبعة الأولى من كتاب (المدخل إلى إجراءات التقاضي في محاكم القضاء العام) وطُبعت ونُشرت في عام ١٤٤١هـ، وقد استجدت إجراءات وصدرت أنظمة وتعديلات بعد ذلك، وأظهرُ ذلك ما يتعلق بتعليمات الاستئناف، وصدور نظام المحاكم التجارية، وصدور نظام الإثبات وغيرها، مما يحتِّم علي أن أحدِّث هذا الكتاب ليكون مطابقاً للواقع اليوم، وبعدُ:

فهذا الإصدار الثاني من الكتاب، وقد اختلف في بعض موضوعاته اختلافاً جذرياً اقتضاه التعديلات الواردة على الأنظمة وصدور الأنظمة الجديدة، وحيث صدر لي كتاب (تسهيل نظام الإثبات) الذي نُشر بالتعاون بين جمعية قضاء وشركة عبد العزيز العساف ومشاركوه محامون ومستشارون، وقد صُغت به ما تضمنه النظام من إجراءات الإثبات، وحيث إن جزءًا كبيراً من هذا الكتاب بطبعته الأولى قد تضمَّن إجراءات

الإثبات، فقد ارتأيت أن أنقل من كتابي (التسهيل) وفق ما يقتضيه المقام والسياق، وقد بيَّنت في كل موضع نقلت منه موضعه من الكتاب ليَرْجِعَ إليه من أراد الاستزادة، وقد التزمت بما التزمت به في الطبعة الأولى من الكتاب فتركت التطويل والتفصيل فيما لا أرى فائدته، تحقيقاً لهدف الكتاب ليكون مدخلاً على اسمه.

ومن جملة ما أضفته في هذا الإصدار:

١ـ الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني) الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٨٠٥٦ وتاريخ ٠٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ.

٢ـ نظام الإثبات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ.

٣ـ الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم ٩٢١ وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

٤ـ ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً الصادرة بقرار معالي وزير العدل برقم ٩٢١ وتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

٥ـ نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ وتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ.

وأتوجه بالشكر الجزيل لكل من ألحَّ علي بتحديث الكتاب وإعادة نشره، ومن أعانني برأي أو مشورة.

واللهَ أسأل أن ينفع بهذا الإصدار كما نفع بأصله، وأن يجعله من العلم النافع، والحمد لله أولاً وآخراً.

د. عَبْد الرَّحْمَن بْن يُوسُف اللُّحَيْدَان

ayluhaidan@gmail.com

١٣/ ٠٨/ ١٤٤٤هـ

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين أما بعد:

فإنه لا يخفى على من باشر العمل القضائي -قاضياً أو متقاضياً- أن من أسس الترافع في المحاكم معرفة إجراءات التقاضي وما يتعلَّق بها، فهذه المعرفة هي «التي ترسم للقاضي وللمتقاضين طريق سير الدعوى من البداية إلى النهاية، مع بيان أحكامها وما يتصل بها»[(١)]، وقد تنوعت جهود أصحاب الفضيلة القضاة في هذا المجال، ما بين مُحَقِّقٍ للمسألة من الجهة الفقهية[(٢)]، أو دالٍّ على مظان المسائل في كتب الفقهاء[(٣)]، وهذه الكتب مفيدة لمن أراد التوسع في البحث والنظر، في كلام الفقهاء في القضاء وإجراءاته، كما أن هناك مذكرات أُخَر تهتمُّ بالجانب التطبيقي العملي كمذكرة (الإجراءات القضائية) لمعالي الشيخ الدكتور حمد الخضيري التي ما زالت مرجعاً لأصحاب الفضيلة القضاة، إلا أن مذكرة

(١) المدخل إلى فقه المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (ص٥).
(٢) ككتاب سير الدعوى القضائية لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله-.
(٣) ككتاب المدخل إلى فقه المرافعات لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله-.

الشيخ جاءت مفصَّلةً بذكر الإجراءات القضائية لكل قضية من القضايا، وهي مفيدة بلا شك لجميع القضاة على اختلاف تخصصاتهم، لكنها -بالنسبة للملازم القضائي- مرحلة تالية لمرحلة التأسيس للنظر، فمذكرة (الإجراءات القضائية) تفيد الملازم القضائي الذي بدأ فعلاً بالنظر في القضايا، أما حديث التخرج ومثله المحامي المتدرب فإنه يحتاج إلى مدخلٍ تأسيسيٍّ يقف فيه على أهم الإجراءات التي ينبغي العلم بها، وما ينبغي فَحْصُهُ قبل الدخول في القضايا بالنظر والحكم، ولا يخفى الفجوة بين صياغة كتب الفقهاء وصياغة الأنظمة واللوائح المعاصرة، مع ما في الأنظمة واللوائح من عدم الترابط والتسلسل، فجاءت فكرة إعداد ما يحقق ذلك، ليكون مدخلاً للملازم القضائي والمحامي المتدرب حديثي التخرج في الإجراءات التي ينبغي العلم بها فيما يتصل بمحاكم القضاء العام واختصاصاتها وما يتعلق بها[1]، وحاولت جاهداً تسهيل عبارته، وتقسيمه بتقسيم يسهِّل فهمه، وربطتُ بين معلوماته، وعزوتُ ما ذكرتُ في ذلك كلِّه ربطاً للقارئ بنظام المرافعات الشرعية الذي هو مستند إجراءات التقاضي اليوم وكذا ما يتعلق به من الأنظمة واللوائح والقواعد ذات العلاقة حتى كتابة هذه الورقات، ومن ذلك:

---

(١) وكانت الفكرة بجعله مشروعاً مشتركاً بيني وبين صاحب الفضيلة الشيخ عبد الله بن سليمان الفايز قاضي محكمة التنفيذ بالرياض، بحيث يتولى الشيخ ما يتعلق بالتنفيذ لتكون المذكرة شاملة لمراحل الدعوى وما بعد الحكم، إلا أن الشيخ اعتذر لي لأمر أهمّ وأذن لي بنشر ما جمعتُ.

١ـ قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٢٢١/ ٦/ ٣٩) في ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ والمُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ ت) في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

٢ـ لائحة الموثقين وأعمالهم التي صدرت الموافقة عليها بالقرار الوزاري رقم (٦٦٩٥٤) في ٠٧/ ١٠/ ١٤٣٥هـ المُعَمَّمَة من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٦٩٤١) في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٨هـ.

٣ـ نظام المحاماة الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٢٨/ ٠٧/ ١٤٢٢هـ ولائحته التنفيذية التي صدرت الموافقة عليها بالقرار الوزاري رقم (٤٦٤٩) في ٠٨/ ٠٦/ ١٤٢٣هـ وما لحقها من تعديلات.

٤ـ المبادئ والقرارات الصادرة من الهيئة القضائية العليا والهيئة الدائمة والعامة بمجلس القضاء الأعلى والمحكمة العليا الصادرة عن مركز البحوث بوزارة العدل في عام ١٤٣٧هـ.

٥ـ لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٣٤هـ.

٦ـ الوثيقة المنظِّمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى القضاء العام التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٢١٠٤/ ١٩/ ٣٧) في ١١/ ٠٦/ ١٤٣٧هـ المُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ ت) في ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٧هـ.

٧ـ نتائج محضر اللجنة المُشكَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٤٧١٠٥) في ١٧/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ لدراسة أنواع القضايا الواردة للمحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية المُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ ت) في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٩هـ.

٨ـ نتائج محضر اللجنة المشكَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢٨٢٦) في ٢٩/ ٠١/ ١٤٣٩هـ المُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ ت) في ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ.

٩ـ اللائحة المنظمة لأعمال أعوان القضاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٣٣٥) في ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ المُعمَّمة من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٥٤٠٠) في ١٢/ ٠٧/ ١٤٣٥هـ.

١٠ـ لائحة الوثائق القضائية الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٢٨١٨) في ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ.

١ـ اللائحة التنفيذية لإجراءات الاستئناف الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٥١٣٤) في ٢١/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

وقسمته إلى مبحثين رئيسيين: الأول لإجراءات التقاضي أثناء النظر القضائي، والمبحث الثاني لإجراءات الحكم وما يتعلق به، ابتدأت بذكر ما يتعلق بالاختصاص القضائي في المملكة وفحصِه من قبل القاضي ناظر الدعوى، ثم النظر في شروط الدعوى، وما ينبغي لسماع الدعوى كالتبليغ وما يتعلق به، ثم مراحل الدعوى من الدعوى والإجابة والدفوع،

وتكييف الدعوى، وكيفية معرفة المكلَّف بالإثبات، ثم بيانٌ مجمَلٌ لوسائل الإثبات حسب ترتيب النظام، بيَّنت فيها أهم المسائل التي ينبغي معرفتها، ثم بيَّنت عوارض الخصومة، وما يتعلق بالقضاء المستعجل، ثم ختمت ذلك بالحكم وما يتعلق به من الاعتراض على الأحكام وطُرُقه، مراعياً في ذلك كله التسلسل الواقعي للدعاوى القضائية،، وقد اختصرتُ ما استطعت، فلم أتوسع في التعاريف، وقد نَقَلْتُ غالبَ ما يُحتاج إلى التعريف من المصطلحات من كتاب الكاشف لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله-، وعزوت ما نقلت عن الفقهاء من كشاف القناع والمنتهى وشروحه في الغالب وقد أضيف إليها غيرها، ولم أتوسَّع في المصادر التي أنقل عنها، رغبة في إيقاف القارئ على أهم المصادر التي لا ينبغي أن تخلو مكتبته منها ولا أن تغيب عن ناظره، ليكون ما في هذه الورقات مقدِّمة لها، وما هذه الورقات موجَّه للمبتدئين، إلا أن المنتهي لن يعدم من قراءتها فائدة، وأوجه شكري إلى كل من أعانني برأي أو مشورة أو ملاحظة -خصوصاً بعد نشره إلكترونياً للمرة الأولى- من أصحاب الفضيلة القضاة وغيرهم، واللهَ أسأل أن يجعل ما قدَّمت خالصاً لوجهه الكريم متقبَّلاً، إنه كريم مجيب.

والحمد لله أولاً وآخراً..

د. عَبْد الرَّحْمَن بْن يُوسُف اللُّحَيْدَان

مكة المكرمة

ayluhaidan@gmail.com

١٤٤١/٠٤/١٩هـ

المبحث الأول

أثناء نظر الدعوى

المطلب الأول: المسائل الأولية

توطئة:

أوَّلُ ما يتنبه له القاضي بعد إحالة الدعوى إلى دائرته، والمتخاصمُ بعد رفع الدعوى عليه أو على موكله: المسائلُ الأولية، وهي ما يتعلق بشروط سماع الدعوى، وشروط إقامتها، فيَنظر أولاً في الاختصاص وهل المحكمة التي رفعت إليها الدعوى مختصة بنظر الدعوى؟ ثم ينظر هل هي مختصة مكاناً بنظر الدعوى؟ ثم ينظر في اختصاص الدائرة المحالة إليها الدعوى، وما ذلك إلا لأن هذه الأمور من الأمور الأولية التي يجب النظر فيها قبل السير في الدعوى، وسأبدأ أولاً فيما يتعلق بالقاضي لأنه يسوغ له الفصل بالأمور الشكلية قبل سماع الدعوى أصلاً[1]، ثم أُبيِّن موقفَ المترافع عند الكلام على الدفوع.

---

(١) جاء في القاعدة الرابعة من قواعد توزيع الدعاوى المعممة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ ت) في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ ما نصه: «تتحقق الدائرة في الجلسة الأولى -من تلقاء نفسها- من المسائل الأولية المتعلقة بالاختصاص وشروط قبول الدعوى ويثبت التحقق في محضر الضبط».

المسألة الأولى: التثبُّت من شروط الدعوى:

من جملة ما يجب على الدائرة النظر فيه قبل السير في الدعوى التحقُّقُ من شروطها، وهي إجمالاً:

١ـ الصفة: ويُعنى بها: «أن تكون الدعوى والدفع من صاحب الحقِّ أو من يقوم مقامه»[(١)].

٢ـ المصلحة: ويعنى بها: «المنفعةُ في الطلبِ للمدعي أو المدعى عليه من جلبِ نفعٍ أو دفعِ ضَرٍّ عن الحقِّ المدعى به، وكذا كلُّ دفاع يثيره المدعى عليه»[(٢)].

يُؤخذ هذان الشرطان -الصفة والمصلحة- مما أورده المنظم في المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

٣ـ أن تكون الدعوى محرَّرَةً تحريراً يُعلم به المدعى به[(٣)]، وقد نصَّت على ذلك المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية.

٤ـ أن يكون المدعى به حالّاً -إن كان مالاً-.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٣٠)، ويمكن أن يؤخذ ذلك من أحكام الفصل الأول من الباب الرابع من نظام المرافعات الشرعية المتعلق بالحضور والتوكيل في الخصومة.

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٣٢).

(٣) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٤٤)، والروض المربع مع حاشية ابن قاسم (٧/ ٥٤٧).

٥ـ التصريحُ بالطلب والإلزام.

٦ـ أن تنفكَّ الدعوى عمَّا يكذِّبها[١].

هذه الشروط التي نص عليها الفقهاء إجمالاً، وهي مبثوثة في نظام المرافعات الشرعية، ولها تفصيلات ليس هذا موضع ذكرها.

الفرع الأول: شرط الصفة:

يجب على الدائرة التثبُّت من صفة كلٍّ واحد من الطرفين في الدعوى، وما يُثبت صفة كلِّ واحد من الحاضرين من أطراف الدعوى، وهل هُم مختصون بإكمال الإجراء اللازم أم لا، ومحلُّ النظرِ في هذه المسألة: أن تتثبت الدائرة هل لكل واحد من الطرفين صفة في هذه الدعوى أم لا؟ ولا يسوغُ للدائرةِ السيرُ في نظر الدعوى قبل التأكد من ذلك، لأنَّ الصفة شرطٌ من شروط الدعوى[٢]، ومثال ذلك: أن يرفع مدعٍ دعواه ضد مدعى عليه يطالبه: بتسليم مستحقات صديقه له، فإن هذا المدعي ليس ذا صفةٍ في هذه الدعوى، إذ ذو الصفة هو صديقُهُ، فيُصرَفُ النظر عن دعواه ويُفهمُ بأن تقام الدعوى من قبل صديقه نفسه.

---

(١) تنظر جملة هذه الشروط في الشرح الكبير على المقنع مع الإنصاف ت التركي (٢٨/ ٤٦٠) وما بعدها، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٤٤)، وبيَّنت الفقرة الثانية من المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية ما يجب على المحكمة إذا ثبت لديها صوريَّة الدعوى أو كيديتها.

(٢) المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية، والقاعدة الرابعة من قواعد توزيع الدعاوى المعممة بموجب تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ ت) في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

فإن قيل: قد يكون وكيلاً عن صاحب الصفة في الدعوى؟

فيُقال:

إنَّ الدعوى رُفعت على وجهٍ غير صحيح، وذلك أن الصحيح أن تُرفَع الدعوى باسم المدعي صاحب الصفة[١]، ويكون هو وكيلًا لا أن تقام الدعوى ابتداء باسم الوكيل.

ويَحسُنُ هنا أن أشير إلى ما يتعلق بأهمِّ مسائل الوكالة، مقتصراً في ذلك على الشروط النظامية التي يُمكن للقاضي الوقوف عليها والتثبت منها حال النظر، أما بقية الأحكام الفقهية التي يُمكنُ الطعن بها على الوكالة فلن أتكلم عنها[٢]:

شروط الوكالة:

اشترط المنظِّم جملةً من الشروط التي ينبغي النظر فيها وهي:

١ـ أن يكون الوكيلُ ممَّن له حقُّ التوكُّل[٣]، والممنوعون من التوكُّل هم: القضاة وأعضاء النيابة العامة والعاملون في المحاكم ولو كانت المحكمة التي أُقِيْمَت فيها الدعوى غير المحكمة التي يعملون فيها، ويُستثنى من ذلك: أن يكونوا وكلاء عن أزواجهم أو أصولهم أو فروعهم أو من كان تحت ولايتهم شرعاً[٤]، فتُقبَلُ وكالتهم عن هؤلاء.

---

(١) المادة الحادية والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) لئلا يطول الكلام، وأخرج عن هدف هذه الورقات، ويُرجع إلى أحكام الوكالة في كتب الفقهاء.

(٣) المادة التاسعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة الرابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

٢ـ أن تَثْبُتَ الوكالة لدى الدائرة: ويكون ثبوت الوكالة بأحد أمرين:

أ- أن يُحضر وكالة صادرة من كاتب عدل أو موثِّق[١]، وبيَّنت المادة التاسعة والأربعون والخمسون من نظام المرافعات الشرعية أن على الوكيل أن يُقرِّرَ حضورَه عن موكِّله وأن يُودِعَ صورةً مصدَّقَةً من وثيقة وكالته، على ألا يتجاوز ذلك أول جلسة، ويكفي إحضار أصل الوكالة، وفي هذه الحالة يأخذ الكاتب المختص لدى الدائرة صورةً من أصلها، ويوقِّع عليها بما يفيد مطابقتها لأصلها ويودعها في ملف الدعوى[٢].

ولسائل أن يسأل: صدر تعميم معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٥٥٧) في ١٣/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ القاضي باعتماد الوكالات الإلكترونية الصادرة وفقاً للضوابط المشار إليها في التعميم المذكور، فكيف يُمكِنُ التأكُّد من صحة الوكالة؟ وما الإجراء عند ذلك؟

فيقال:

إن التعميم المذكور أشار إلى ذلك، وذلك من خلال خدمة (التحقق من وكالة)، وعليه فيُجرِي الموظفُ الإجراءَ اللازم حيال ذلك، ويودِع صورة من الوكالة بعد التثبُّت منها في ملف الدعوى.

---

(١) المادة الخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وتنظر المادة الرابعة والسبعون من نظام القضاء، ولائحة الموثقين وأعمالهم المنظمة لما يصدر عنهم من أعمال الصادرة بالقرار الوزاري رقم (٦٦٩٥٤) في ٠٧/ ١٠/ ١٤٣٥هـ المُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٦٩٤١) في ٠١/ ١٢/ ١٤٣٨هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

- فإن لم يُحضِر الوكيلُ ما يفيد توكيلَه في أوَّلِ جلسة فيُنظَر: فإن كان وكيلاً عن المدعي: فيُعتَبَرُ المدعي غائباً، وتُشطب الدعوى وفقاً لما تقتضيه المادة الخامسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وأما إن كان وكيلاً عن المدعى عليه: فيمهل إلى جلسة تالية ليُحْضِرَ الوكالة أو ما يفيد التوكيل، فإذا لم يُحضِرها فيُعامَل وفق أحكام المادة السابعة والخمسين[١].

- أما إن أحضرَ وكالةً ولكنَّها لا تُخوِّله الإجراء المطلوب: فيُمهَل سواء أكان وكيلاً عن المدعي أو المدعى عليه لجلسة تاليةٍ لإكمال المطلوب، فإن لم يُكمله فيُعامَلُ المدعي وفق أحكام المادة الخامسة والخمسين، وإن كان وكيلاً عن المدعى عليه فيُعامَلُ معاملة الغائب وفق ما تقتضيه المادة السابعة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

ب- أن يكون التوكيلُ لدى الدائرةِ في الجَلسَة: ويكون ذلك بتقرير يُدوَّن في محضرها، ويُبيِّن القاضي في المحضر: محلَّ الوكالة وما يخوِّله الموكِّل للوكيل[٢].

٣ـ أن تكون الوكالة ساريةَ المفعول: ونصَّت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية أنَّ الوكالة تَبْقَى ساريةَ المفعول ما لم تقيَّد بزمن أو عمل أو تَنفسخ بسبب شرعي[٣]،

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخمسين من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة الخمسون من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) وأسباب انفساخ الوكالة شرعاً (إجمالًا): موت الموكِّل أو الوكيل، أو الجنون المطبِق من أحدهما، أو العزل من الموكِّل أو الاعتزال من الوكيل، أو الحجر على الوكيل أو الموكل لسفه، ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٣/ ٤٦٨).

ولكن صَدَرَ بعد ذلك تعميم معالي وزير العدل رقم (١٣/ ت/ ٦١٩٨) في ٠٦/ ٠٦/ ١٤٣٧هـ وجاء في الفقرة (الخامسة عشرة) منه ما نصُّه: «يُقيَّد العمل بالوكالات بمدة خمس سنوات من تاريخ صدورها، ما لم يُقَيِّدْهَا الموكِّل بمدة أقلَّ، أو يَطرأ عليها ما يُبطلها وفقَ ما هو منصوص عليه شرعاً».

٤ـ أن تخوِّله الإجراءَ المطلوب: «فلا يصح من الوكيل الإقرار بالحقِّ المدعى به، أو التنازل، أو الصلح، أو قبول اليمين، أو توجيهها، أو ردِّها، أو تركِ الخصومة، أو التنازل عن الحكم -كُلِّيّاً أو جزئياً- أو عن طريقٍ من طرقِ الطعنِ فيه، أو رفع الحجر، أو ترك الرهن مع بقاء الدين، أو الادِّعاء بالتزوير، أو ردِّ القاضي، أو اختيارِ الخبير، أو ردِّه= ما لم يَكُنْ مفوَّضاً تفويضاً خاصاً في الوكالة»[(١)].

وها هنا تنبيه مهم:

أن ما أوردته: خاصٌّ في حال غياب الموكِّل، أما إن كان الموكِّل حاضراً فقد جاء في المادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية ما نصه: «كُلُّ ما يُقرِّرُهُ الوكيل في حضور الموكِّل =يكون بمثابة ما يقرِّره الموكِّل بنفسه، إلا إذا نفاه أثناء نظر القضية في الجلسة نفسها»، فيتبنه لهذا[(٢)].

(١) هذا نص المادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، وينظر: المادة الرابعة والتسعون والسابعة والتسعون والمادة المئة من نظام الإثبات.

(٢) ينظر التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لفضيلة الشيخ القاضي الدكتور نبيل الجبرين (١/ ٤٧٩) وعلَّلَ ذلك: بقوله: «والسبب في قبول قول =

من يحِقُّ له التوكُّل عن الغير:

عُدِّلت المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٦٦) في ١٥/ ٠٧/ ١٤٤٣هـ، وبهذا التعديل تتغير كثير من الأحكام النظامية المتعلقة بالوكلاء، وبغرض حصر ما يتعلق بهذه المسألة فنصوغ ذلك وفق الآتي:

أولاً: الترافع عن الغير:

القاعدة العامة: (للمحامين المقيدين في جدول الممارسين دون غيرهم **حق الترافع** عن الغير أمام المحاكم، أو ديوان المظالم، أو اللجان المشار إليها في المادة الأولى من هذا النظام).

هذا هو النص المُعدَّل من المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة.

واللجان المشار إليها في المادة الأولى من النظام ذكر المنظِّم ضابطها وأنها: (اللجان المشكَّلة بموجب الأنظمة، والأوامر، والقرارات لنظر القضايا الداخلة في اختصاصها)ا.هـ.

ويُلاحظ أن هذه المادة جاءت في حق الترافع فقط، أما غير الترافع فسيأتي بإذن الله تعالى.

= الوكيل بحضرة الموكِّل: أن سكوت الموكِّل على ما قرره الوكيل وعدم نفيه لذلك يعد رضاً وقبولاً بما أجراه، والقاعدة المتقررة أنه (لا ينسب إلى ساكت قول، ولكن السكوت في معرض الحاجة إلى البيان بيان)».

وهذه القاعدة عامة، لها مستثنيات وردت في هذا النظام وغيره، ويمكن أن نحصرها في الآتي:

استثني من هذه القاعدة التالون:

١ـ الأزواج أو الأصهار أو الأشخاص من ذوي القربى حتى الدرجة الرابعة، فيجوز لغير المحامي أن يترافع عن هؤلاء.

٢ـ الممثل النظامي للشخص المعنوي.

٣ـ الوصيُّ والقيِّم وناظر الوقف في قضايا الوصاية والقوامة ونظارة الوقف التي يقومون عليها.

٤ـ مأمور بيت المال فيما هو من اختصاصه حسب النظام والتعليمات[١].

٥ـ الترافع من ممثلي الجهات الإدارية إذا كانوا مرخصين من وزارة العدل.

٦ـ الترافع من موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية إذا كانوا مرخصين من وزارة العدل[٢].

فهؤلاء أجاز المنظِّم أن يترافعوا ولو لم يكونوا مرخَّصين.

ثانياً: قيد الدعاوى وطلبات الاستئناف:

لم أقف على ما يمنع غير المحامي من قيد الدعاوى وطلبات الاستئناف في سائر المحاكم سوى المحاكم التجارية -كما سيأتي-.

---

(١) نص المادة الثامنة عشرة من نظام المحاماة بعد التعديل.

(٢) المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

أما المحاكم التجارية:

فقد أوجبت اللائحة التنفيذية الحادية والخمسون لنظام المحاكم التجارية أن ترفع الدعاوى وطلبات الاستئناف التي تختص بنظرها المحكمة من محامٍ واستثنت ما يلي:

أ- الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية التي تزيد قيمتها على مئة ألف ريال.

ب- الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي، والأمين، والمصفي، والخبير المعينين ونحوهم، إذا كان ذلك متعلقاً بنزاع تختص بنظره المحكمة.

ت- دعاوى التعويض الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة[١].

ث- الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد على خمسين ألف ريال[٢].

ج- رفع الاعتراضات على الأحكام والقرارات الصادرة في الدعاوى:

١) المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية التي تزيد قيمتها على مئة ألف ريال.

---

(١) الفقرة (أ) من المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) الفقرة (ب) من المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

٢) الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي، والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم[١].

٣) دعاوى التعويض الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة[٢].

ح- الدعاوى التي يتولاها المرخصون من موظفي الإدارات القانونية للشخصية الاعتبارية الخاصة[٣].

ثالثاً: رفع طلبات النقض والتماس إعادة النظر:

لم أقف على ما يمنع غير المحامي من قيد (رفع) طلبات النقض والتماس إعادة النظر في سائر المحاكم سوى المحاكم التجارية.

أما المحاكم التجارية: فقد أوجبت المادة الثانية والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية: أن يكون رفع طلبات النقض أو التماس إعادة النظر التي تختص بنظرها المحاكم التجارية من محامٍ مرخص.

■ **أثر مخالفة نظام المحاكم التجارية ولائحته فيما يخص التوكيل:**

جاء في المادة السادسة والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية ما نصه: (لا تُقْبَلُ أيُّ دعوى أو طلبات مرفوعة بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والخمسين والمادة الثانية والخمسين من اللائحة).

---

(١) الفقرة (ج) من المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) الفقرة (أ) من المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) المادة الخامسة والخمسون من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

التوكيل في إجراءات الإثبات:

«لأيٍّ من الخصوم توكيلُ غيره في أيِّ إجراءٍ من إجراءات الإثبات سوى ما استثني -وسيأتي-.

وبينت المادة العشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات جملة من الأحكام المتعلقة بالتوكيل في إجراءات الإثبات يمكن تفريعها حسب الآتي:

(أ) ما يجوز التوكيل فيه من إجراءات الإثبات:

أجازت الأدلة الإجرائية أن ينوب الوكيل عن موكله فيما يلي:

١ـ تقديم الأدلة،

٢ـ وكذلك الطعن في الأدلة المقدمة من الخصم،

٣ـ وأي طلب آخر يتصل بإجراءات الإثبات[١].

واستثنت ما جاء فيه نص خاص يمنع النيابة فيه، ومن جملة ذلك:

-اليمين؛ لما جاء في المادة الرابعة والتسعين من نظام الإثبات: (لا تقبل النيابة في أداء اليمين).

- الاستجواب: جاء في المادة السادسة والثلاثين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه: (فيما لم يرد فيه نص خاص: لا تجوز الإنابة في الإجابة على الاستجواب).

---

(١) المادة العشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(ب) ما يستفيده الوكيل من الوكالة بالمرافعة:

إذا وُكِّل وكيل بحق المرافعة، فما الذي تخوله هذه الوكالة من إجراءات الإثبات؟ جاء في الفقرة الثانية من المادة العشرين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (٢- تخول الوكالة في المرافعة الوكيلَ اتخاذَ أي إجراء من إجراءات الإثبات).

(ج) إجراءات الإثبات التي لا يُقبَلُ فيها التوكيل إلا بالنَصِّ الصريح:

أجازت الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات -كما سبق- للوكيل بالمرافعة أن يتَّخذ أيَّ إجراء من إجراءات الإثبات، إلا أنها اشترطت أن تتضمن الوكالة النص الصريح في الوكالة على إجراءات الإثبات الآتية:

١ـ الإقرار.

٢ـ طلب اليمين، وقبولها، وردها، والامتناع عن أدائها[١].

٣ـ ادعاء تزوير المحررات.

٤ـ قبول نتيجة تقرير الخبرة[٢].

---

(١) ينظر بخصوصها: الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعون من نظام الإثبات.

(٢) المادة العشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، تسهيل نظام الإثبات إصدار ١٤٤٤هـ ص(٤١).

ضبطُ الوكالة:

يُدَوِّنُ الكاتبُ المختصُّ رقم الوكالة وتاريخها ومصدرها دون مضمونها في ضبط الدعوى[١].

كثرة الاستمهالات من الوكيل:

قد يَظْهَرُ للدائرة كَثرة الاستمهالات من قِبَلِ الوكيل بقَصد المماطلة، فإذا ظَهَرَ للدائرة ذلك فلها الحقُّ بطلب الموكِّل بنفسه ليُكمِلَ المرافعة، أو أن يُوكِّل وكيلاً آخر[٢]، وفي هذا مراعاة وحفظ لحقِّ الخصم، وإيقافُ لهدر الأوقات فيما لا يعود بالنفع.

الفرع الثاني: شرط المصلحة:

تقدَّمَ معنا بيان معنى شرط المصلحة، فتَنْظُرُ الدائرة في انطباق شرط المصلحة على المدعي والمدعى عليه، فإن لم يَكُنْ ذا مصلحة فإن على الدائرة صرف النظر عن دعواه؛ لأن المصلحة شرطٌ من شروط الدعوى[٣]، ومثال ذلك:

أن يدعي مدَّعٍ بأن المدعى عليه -وهو جارٌ له- قد استخدم غرفةً في بيته -أعني بيت المدعى عليه- استخدمها كمخزن بضائع، ويطلُبُ إلزام

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الحادية والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، والمعدَّلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) المادة الثالثة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الثالثة من نظام المرافعات الشرعية.

المدعى عليه بإخراج هذه البضاعةِ من بيته، ولا يَدَّعي ضرراً ولا تضرراً ولا سبباً موجباً لرفع دعواه، فهذه الدعوى قد تَخَلَّف فيها شَرْطُ المصلحة؛ إذ لا مصلحة للمدَّعي في إزالة هذه البضاعة.

واستَثْنَى المنظِّم من هذا الشرط -شرط المصلحة- حالةً واحدة وهي: وجود المصلحة المحتَمَلَةِ: فيُكتَفَى بها في سماع الدعوى في صور:

١ـ إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضَرَرٍ مُحْدِقٍ تدل القرائن على قرب وقوعه، ومثالُ ذلك: أن يَعزِم شَخصٌ على افتتاح قاعة أفراح في حي سكني، ويبدأ بالإنشاء، فيَعتَرِض عليه الجيران، فهُنا تسمع الدعوى في مواجهته ولو لم يكن الضرر واقعاً؛ لأن الضرر في المآل منزَّل منزلة الضرر في الحال[1].

٢ـ إذا كان الغرض من الطلب الاستيثاق لحِقٍّ يُخشَى زوال دليله عند النزاع، ومثَّلت له اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة بطلب المعاينة لإثبات الحالة، أو إثبات شهادة يُخشَى فواتها.

الفرع الثالث: تحرير الدعوى:

تتأكَّدُ الدائرةُ من كَوْنِ دعوى المدعي محرَّرَةً، فإن لم تَكُنْ محرَّرَة لَزِمَها سؤالُ المدعي عمَّا هو لازم لتحرير دعواه، وليس للدائرة المُضِيُّ

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٣٦).

في سماع الدعوى قبل تحريرها، كما نصَّت عليه المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية.

وتكون الدعوى محرَّرَة إذا جَمَعَت ثلاثة أمور:

١ـ بيانُ الحقِّ المدعى[١].

٢ـ ذِكْرُ الأوصاف الرافعة للجهالة في المدعى به.

٣ـ بيانُ سبب الاستحقاق لما يدَّعيه[٢].

مثال ذلك:

أن يدعي مُدَّعٍ فيقول: إن لي في ذمة المدعى عليه مبلغاً مالياً وأطلبُ تسليمه لي، فهذه الدعوى غير محررة، إذ لم يُبَيِّن المدعي فيها المبلغ المدَّعى به وسبَبَ استحقاقه له، فتَسأله الدائرة عن قدرِ المبلَغ الذي يدَّعيه وسبَبَ استحقاقه له، فإن بيَّنه سارَت في نظر الدعوى، وإن لم يُبيِّنْهُ عَجْزاً أو امتنع عن ذلك فتَصْرِفُ الدائرة النظر عن دعواه لعدم تحريرها[٣].

---

(١) ينظر: القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٦/٤٤) في ٢١/ ٠١/ ١٤١٦هـ، والقرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٨٤/ ٥) في ٠٥/ ٠٢/ ١٤١٥هـ والقرار رقم (٣٣٠/ ٥) في ٢٠/ ٠٦/ ١٤١٦هـ، وينظر المبادئ والقرارات الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل (ص٤٧٥-٤٧٦).

(٢) من حقيبة تدريبية بعنوان (مهارات نظر الدعوى الجزائية) لشيخنا الدكتور عبد الرحمن بن عبد المحسن اليحيى القاضي بالمحكمة العامة بالرياض ص(٤)، وينظر القرار الصادر من مجلس القضاء الأعلى بهيئته الدائمة برقم (٤٠١/ ١٥) في ١٤/ ٠٧/ ١٤٢٠هـ وينظر المبادئ والقرارات الصادر عن مركز البحوث بوزارة العدل (ص٤٨٥).

(٣) المادة السادسة والستون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

تنبيه: إذا صَرَفت الدائرة النظر عن دعوى المدعي لعدم تحريرها فإن هذا الحكم خاضع لطرق الاعتراض، وإذا حرَّرَ المدعي دعواه بعد صدور الحكم ولو اكتسب القطعية فتَنْظُرُ الدائرة -مُصدِرَةُ الحُكم- في دعواه[١].

الفرع الرابع: الحلول:

تقدَّمَ معنا أنَّ مِن جملة ما يُشتَرَط في الدعوى أن تكون حالَّة، فلا يجوز الادَّعاء بالدين المؤجل الذي لم يحلَّ، هذا الذي عليه مذهب الحنابلة[٢]، وعليه فإذا ادَّعى المدعي بمبلغ لم يحلَّ فإن على الدائرة صَرْفَ النظر عن دعواه لعدم حلولها.

ويجوِّز بعض أهل العلم سماع الدعوى بالمؤجَّل إذا كان بغرض الإثبات أو الإلزام بالدين في أجله[٣].

الفرع الخامس: انفكاك الدعوى عما يكذبها:

ومثَّلَ الفقهاء لارتباط الدعوى بما يكذِّبُها: أن يدَّعي مدَّعٍ بأن المدعى عليه قَتَلَ أباه قبل عشرين سنة، وعُمُر المدعى عليه حين سماع الدعوى عشرون سنة -مثلاً- فهذه دعوى قد اشتملت على ما يكذِّبها.

فإذا تبيَّن للدائرة أن الدعوى كيدية، كالدعاوى التي ليس للمدعي المطالبة بها وإنما قصده الإضرار بالمدعى عليه: فيجبُ عليها صرف

---

(١) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والستين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٤٤)، ومطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي (٦/ ٥٠٢).

(٣) الإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٢٨/ ٤٦٤).

النظر عن الدعوى، وأجازت المادة الثالثة للدائرة أن تَحْكُمَ بتعزير المدَّعي، ويخضع حكمها بالتعزير لطرق الاعتراض.

وكذا إذا تبيَّن للدائرة أن الدعوى صورية قد تواطأ فيها المدعي والمدعى عليه لغرضٍ ما، فيلزمها صرف النظر عن الدعوى، ولها تعزير الطرفين جميعاً كما نصت عليه المادة المذكورة.

❊❊❊

المسألة الثانية: التثبت من الاختصاص:

من المسائل التي ينبغي على القاضي النظر فيها، وينظر فيها -كذلك- المدعى عليه ومن يمثله: الاختصاص، ويعنى بالاختصاص: قَصْرُ ولاية القاضي على منطقة معينة أو نوع محدَّدٍ من القضايا، وقد ذكر الفقهاء هذه المسألة في كتب القضاء[١]، وجاء في القرار الصادر من الهيئة الدائمة بالمجلس الأعلى للقضاء برقم (٣١/ ٥) في ٠٩/ ٠١/ ١٤١٩هـ ما نصُّه: «الولاية للقاضي أمر أساس لاعتبار حكمه»ا.هـ، ومن هنا يتبين منشأ أهمية هذه المسألة مسألة الاختصاص.

وبيَّن نظام المرافعات ما يختصُّ به كل قاضٍ من قضاة المحاكم التابعة للقضاء العام -سوى المحاكم الجزائية-، وسأتكلم عنها وفق ترتيب النظام لها.

الفرع الأول: الاختصاص الدولي:

بيَّن المنظم أن الاختصاص يَنعقد لمحاكم المملكة في أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه سعودياً:

وفي هذه الحالة تَخْتَصُّ محاكم المملكة بنظر الدعوى ضده، ولو لم يكن له محل إقامة عام أو مختار في المملكة[٢].

---

(١) ينظر: المغني لابن قدامه ط مكتبة القاهرة (١٠/ ٩٢)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٢٩١).

(٢) المادة الرابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

ويُستثنى من ذلك:

أن تكون الدعوى من الدعاوى العينية المتعلقة بعقارٍ خارج المملكة[١]، وبيَّنت اللائحة التنفيذية المقصود بالدعاوى العينية المتعلقة بالعقار وأنها: «كُلُّ دعوى تقام على واضع اليد على عقار ينازعه المدعي في ملكيته أو في حقٍّ متصل به، مثل: حق الانتفاع أو الارتفاق، أو الرهن، ويشمل ذلك: قسمة العقار أو دعوى الضرر منه»[٢].

مثال ذلك:

أن يدعي لؤي على يزيد السعودي الجنسية بأنه باعه عقاراً يقع في مدينة لندن بمبلغ وقدره مليون ريال، وأنه لم يُفْرِغ العقار باسمه، ويَطلُبُ إلزام المدعى عليه بأن يُفرغ العقار باسمه، فتَحكُمُ المحكمة بصرف النظر عن الدعوى لكونها خارجة عن اختصاص محاكم المملكة.

الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه غير سعودي:

فينظر:

١ـ فإن كان له محلُّ إقامة عام أو مختار في المملكة فالاختصاص منعقد لمحاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تقام في مواجهته[٣].

---

(١) المادة الرابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الرابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الخامسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية، ويقصد بمكان الإقامة العام: المكان الذي يسكنه الشخص حقيقة، ومكان الإقامة المختار-أو الخاص-: المكان الذي يختاره الشخص ليتلقى فيه التبليغات التي توجَّه إليه، كما بيَّنت ذلك المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية.

وكذا إن كانت الدعوى مقامة على أكثر من شخص وكان لأحدهم مكان إقامة في المملكة، فتختَصُّ محاكم المملكة بنظر هذه الدعوى[١].

٢ـ فإن لم تكن المملكة مكان إقامة له حقيقة أو اختياراً فيُنْظَرُ إلى محلِّ المطالبة:

فإن كان محلُّ المطالبة متعلِّقاً بـ:

- مال موجود في المملكة،
- أو التزامٍ تُعَدُّ المملكة محلَّ نُشُوئه أو تنفيذه[٢]،
- أو كانت الدعوى متعلقة بإفلاس أُشْهِر في المملكة؛

فتختص محاكم المملكة بنظر هذه الدعاوى على التفصيل السابق[٣].

أما إن لم يَكُن محلُّ المطالبة متعلقاً بذلك: فلا تَخْتَصُّ محاكم المملكة بنظر الدعاوى التي تُرفع عليه، وتَحْكُمُ المحكمة بصرف النظر عن دعوى المدعي على غير السعودي الذي لا تنطبق عليه هذه الأحوال[٤].

---

(١) الفقرة (ج) من المادة السادسة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) تُعَدُّ المملكة مكاناً لنشوء الالتزام: إذا كان العقد قد أبرم داخل المملكة، وتعدُّ المملكة مكان تنفيذٍ للعقد: إذا اتُّفق فيه على تأن محل تنفيذ العقد في المملكة كلياً كان أو جزئياً، ينظر اللائحتان التنفيذيتان الأولى والثانية للمادة السادسة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السادسة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) تنبيه: المقصود من هذه الورقات بيان ما يتعلق بالمحاكم العامة، لذا لم أتعرَّض لما جاء في المادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية؛ لأن محل تطبيقها محاكم الأحوال الشخصية.

وله استثناءان:

الاستثناء الأول: الدعاوى المقامة على المسلم غير السعودي الذي ليس له مكان إقامة عام أو مختار في المملكة، وذلك في أحوال بيَّنتها المادة السابعة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية، وذلك على التفصيل الآتي:

أ- إذا كانت الدعوى معارَضَةً في عقد زواجٍ يُراد إبرامه في المملكة.

ب- إذا كانت الدعوى بطلب طلاق، أو فَسْخَ عقد زواج، وكانت مَرفوعة من الزوجة السعودية، أو التي فَقَدت جنسيتها السعودية بسبب الزواج، متى كانت أيٌّ منهما مقيمة في المملكة، أو كانت الدعوى مرفوعة من الزوجة غير السعودية المقيمة في المملكة على زوجها الذي كان له مكان إقامة فيها متى كان الزوج قد هَجَرَ زوجته وجَعَلَ مكان إقامته في الخارج، أو كان قد أُبْعِد من أراضي المملكة.

ج- إذا كانت الدعوى بطلب نفقة، وكان من طُلِبَتْ له النفقة مقيماً في المملكة.

د- إذا كانت الدعوى في شأن نسب صغيرٍ في المملكة، أو كانت متعلقة بمسألة من مسائل الولاية على النفس أو المال، متى كانَ للقاصر أو المطلوب الحجر عليه مكان إقامة في المملكة.

هـ- إذا كانت الدعوى متعلقة بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية الأخرى، وكان المدعي سعودياً، أو كان غيرَ سعوديٍّ مقيماً في المملكة، وذلك إذا لم يَكُنْ للمدعى عليه مكان إقامة معروفٍ في الخارج.

الاستثناء الثاني: أن يَقْبَلَ المتداعيان ولايةَ محاكم المملكة بنظر الدعوى، ولو خَالَفَتْ الاختصاص الدولي إذا رَفَع المتداعيان دعواهما في محكمة من محاكم المملكة وطلبا سماع دعواهما، وفي هذه الحال تنظر المحكمة في الدعوى على غير السعودي بشرطين:

الشرط الأول: ألا تكون الدعوى متعلقة بأمر عينيٍّ يختصُّ بعقار خارج المملكة[١].

الشرط الثاني: أن تكون المحكمة التي رفعت فيها الدعوى مختصة بالدعوى نوعاً[٢].

لسائل أن يسأل: إذا كان المدعى عليه غير سعودي وانعقد الاختصاص لمحاكم المملكة حسب ما بُيِّن بعاليه ولكنْ مُنع -المدعى عليه- من دخول المملكة فكيف يكون الإجراء؟

بَيَّنت اللائحة ذلك ونصها: «إذا كان المدعى عليه غير السعودي ممنوعاً من دخول المملكة فله التوكيل حسب الأنظمة والتعليمات»[٣].

الإجراء العملي للقاضي عند النظر في الاختصاص الدولي:

يَنْظُرُ القاضي بعد إحالة الدعوى إليه في انطباق الاختصاص الدولي على الدعوى المنظورة أمامه، فإن كانت داخل اختصاص ولايته -على

---

(١) المادة الثامنة والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية، وسيأتي الإشارة إلى الاختصاص النوعي لمحاكم المملكة.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والعشرين من نظام المرافعات الشرعية.

ما سبق بيانه- أَكْمَلَ النظر فيها، وإن لم تَكُنْ من اختصاصه صَرَفَ النظر عنها، ومن الأمثلة الظاهرة لمسألة الاختصاص الدولي: أن يدَّعي مدعٍ على مدعى عليه سعوديِّ الجنسية بشأن ملكية عقار يقَعُ خارج المملكة، فإن هذه الدعوى خارِجَةٌ عن الاختصاص الدولي لقضاة المملكة، لكونها من الدعاوى العينية المتعلقة بالعقار.

الفرع الثاني: الاختصاص الولائي:

يعنى بالاختصاص الولائي:

«قَصْرُ ولاية كُلِّ جِهَةٍ قضائية من جهات التقاضي داخل الدولة على أقضيَةٍ مُعيَّنة»[(١)].

ولأجل أن الغرض من هذه الورقات بيان ما يَكُونُ مَدخَلاً لنَظَرِ الدعاوى والترافع فيها أمام القضاء العام، فإني سأبيِّن بإيجاز الجهات القضائية في المملكة، واختصاصاتها.

نستطيع تقسيم الجهات القضائية في المملكة إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: محاكم ديوان المظالم:

ويدخل تحت مظلة ديوان المظالم محكمتان:

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ١٤١).

الأولى: المحكمة الإدارية:

وتَخْتَصُّ هذه المحكمة بالقضايا الواردة في المادة الثالثة عشرة من نظام ديوان المظالم.

ونَصُّهَا: «تَخْتَصُّ المحاكم الإدارية بالفَصلِ في الآتي:

أ- الدعاوى المتعلقة بالحقوق المقرَّرة في نُظُم الخدمة المدنية والعسكرية والتقاعد لموظفي ومستخدمي الحكومة والأجهزة ذوات الشخصية المعنوية العامة المستقلة أو ورثتهم والمستحقين عنهم.

ب- دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية التي يُقَدِّمُهَا ذوو الشأن، متى كان مرجِعُ الطَّعن:

- عدمُ الاختصاص،
- أو وجودُ عَيْبٍ في الشكل،
- أو عَيْبٍ في السبب،
- أو مخالفةِ النُّظُم واللوائح،
- أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها،
- أو إساءة استعمال السلطة،

بما في ذلك القرارات التأديبية، والقرارات التي تُصدِرُها اللجان شبه القضائية والمجالس التأديبية.

وكذلك القرارات التي تُصْدِرُها جمعيات النفع العام وما في حكمها المتصلة بنشاطاتها، ويُعَدُّ في حُكْمِ القرار الإداري رَفْضُ جِهَةِ الإدارة أو امتناعها عن اتِّخاذ قَرَارٍ كان من الواجب عليها اتَّخَاذُهُ طِبْقَاً للأنظمة واللوائح.

ج- دعاوى التعويض التي قدَّمها ذوو الشأن عن قرارات أو أعمال جهة الإدارة.

د- الدعاوى المتعلقة بالعقود التي تكون جهة الإدارة طَرفا فيها.

هـ- الدعاوى التأديبية التي تَرْفَعُهَا الجِهَةُ المختصة.

و- المنازعات الإدارية الأخرى.

ز- طلبات تنفيذ الأحكام الأجنبية وأحكام المحكمين الأجنبية».

الثانية: محكمة التنفيذ الإدارية[(١)]:

وتختص هذه المحكمة بتنفيذ السندات التنفيذية المنصوص عليها في نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم، والنظر في منازعات تنفيذها[(٢)].

ونصت المادة الرابعة من النظام على السندات التنفيذية المشمولة بأحكام النظام وهي:

١ـ الأحكام النهائية أو العاجلة الصادرة من محاكم ديوان المظالم.

٢ـ الأحكام النهائية أو العاجلة التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٣ـ العقود التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها، والمحررات التي تُصْدِرُها إذا كانت موثقة.

---

(١) صدر نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٥ في ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٣هـ.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثالثة من نظام التنفيذ أمام ديوان المظالم الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ١٥ في ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٣هـ المبني على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٣ في ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٣هـ.

٤ـ أحكام المحكمين التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

٥ـ الأوراق التجارية التي تكون جهة الإدارة طرفاً فيها.

القسم الثاني: اللجان شبه القضائية:

وهي لجان جَعَلَ لها وليُّ الأمر الولاية بنَظَرِ نوعٍ مُعيَّن من القضايا، كما سيأتي.

ومنها:

١ـ لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التأمينية، والمختصة بالفصل في جميع المنازعات الناشئة عن عقود التأمين سواء ما يقع بين شركات التأمين وعملائها، والمستفيدين من التغطيات التأمينية، والمنازعات الناشئة بين مزاولي الخدمات المساندة للتأمين وعملائهم، والفصل في جميع المنازعات التي تقع بين شركات التأمين وشركات إعادة التأمين، ومزاولي الخدمات المساندة للتأمين، والنظر في تظلم ذوي الشأن من العقوبات والإجراءات الصادرة من البنك المركزي السعودي بحقهم[(١)].

٢ـ اللجان الجمركية الابتدائية، والمختصة بنظر جميع الجرائم والمخالفات في نظام الجمارك الموحد، والنَظَر في الاعتراضات على

(١) المادة العشرون من نظام مراقبة شركات التأمين التعاوني المعدَّلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٢) وتاريخ ٢٣/ ٠١/ ١٤٤٣هـ، ونُص في المادة الثانية والعشرين المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٠) وتاريخ ٢٧/ ٠٥/ ١٤٣٤هـ بأن تشكَّل لجنة استئنافية للنظر في التظلمات من قرارات اللجنة بعد أن كان هذا من اختصاص ديوان المظالم.

قرارات التحصيل، والنَظَر في الاعتراضات المقدَّمة على قرارات التغريم المنصوص عليها في النظام المذكور[١]، ويتبعها اللجان الجمركية الاستئنافية التي تَنْظَرُ في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من اللجان الابتدائية.

٣ـ لجنة المنازعات المصرفية المشكلة بالأمر السامي رقم (٨/٧٢٩) في ١٠/٠٧/١٤٠٧هـ ثم الأمر الملكي رقم (٣٧٤٤١) وتاريخ ١٠/٠٧/١٤٣٣هـ والمختصة بالفصل في المنازعات المصرفية الأصلية، والمنازعات المصرفية بالتبعية، ومن ذلك: الفصل في النزاعات التي تنشأ بين المصارف وعملائها، أو بين المصارف بعضها البعض.

٤ـ اللجنة المختصة بنظر مخالفات نظام المطبوعات والنشر[٢]، والمشكَّلة بالمادة السابعة والثلاثين من النظام ذاته، وتَخْتَصُّ بالنَظَرِ في مخالفات النظام، وإيقاع العقوبات الواردة فيه[٣].

٥ـ لجنة فَضِّ المنازعات الواردة في نظام الكهرباء، والمشكَّلة بالمادة التاسعة عشرة من نظام الكهرباء[٤]، وتَخْتَصُّ بالنَظَرِ في

---

(١) نظام الجمارك الموحد لدول مجلس التعاون الخليجي الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٤١) في ٠٣/ ١١/ ١٤٢٣هـ.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ٣٢) في ٠٣/ ٠٩/ ١٤٢١هـ.

(٣) وقد شُكِّلَت بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٢٠) في ١١/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ المعدِّل للمادة الأربعين من نظام المطبوعات والنشر لجنةٌ استئنافية للنظر في التظلمات المقدمة من ذوي الشأن من قرارات اللجنة الابتدائية، وقد كان الاعتراض سابقاً يرفع لدى ديوان المظالم، وينظر قواعد عمل اللجان المختصة بالنظر في مخالفات أحكام نظام المطبوعات الصادرة في ٢٩/ ٠٥/ ١٤٤٠هـ.

(٤) الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم (٢٦٢) وتاريخ ١٤/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ.

المنازعات والشكاوى والمخالفات المنصوص عليها في نظام الكهرباء، والنزاع بين الأشخاص المرخَّص لهم، والنزاع بين شخص مرخَّصٍ له ومستهلك أو أكثر.

٦ـ لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية المشكلة بالفقرة (أ) من المادة الثلاثين المعدلة بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ١٦) وتاريخ ١٩/ ٠١/ ١٤٤١هـ وتختص بالفصل في المنازعات التي تقع في نطاق أحكام هذا النظام ولوائحه التنفيذية، ولوائح هيئة سوق المال، والسوق المالي السعودي، ومركز الإيداع ومركز المقاصة وقواعدها وتعليماتها في الحق العام والخاص، كما يدخل في اختصاصها: النظر في التظلم من القرارات والإجراءات التي تصدرها الهيئة أو السوق أو مركز الإيداع أو مركز المقاصة، ونصَّت الفقرة (ط) من المادة ذاتها على تشكيل لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية وتختص بالنظر في الاعتراضات على قرارات لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية[١].

٧ـ لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية المنصوص عليها بالمادة السابعة والستين من نظام ضريبة الدخل[٢]، المعدلة

(١) نُقل اختصاص هذه اللجنة فيما يخص الدعاوى الجزائية إلى المحاكم الجزائية اعتباراً من تاريخ ٠١/ ٠٦/ ١٤٣٩هـ وذلك بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٥/ ١٢) في ٠٥/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ والقاضي بالموافقة على نقل اختصاص مكاتب الفصل في منازعات الأوراق التجارية في الدعاوى التجارية إلى القضاء العام (المحاكم الجزائية) والمُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٩٨/ ت) في ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ وفق الآلية التي بُيِّنَت في التعميم.

(٢) الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/ ١) في ١٥/ ٠١/ ١٤٢٥هـ.

بالمرسوم الملكي رقم م/ ١١٣ وتاريخ ٠٢/ ١١/ ١٤٣٨هـ، وتختص بالفصل في المخالفات والمنازعات ودعاوى الحقين العام والخاص الناشئة عن تطبيق أحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها، والقرارات والتعليمات الصادرة بناء عليها، والفصل في اعتراضات ذوي الشأن على القرارات الصادرة من الهيئة تطبيقاً لأحكام الأنظمة الضريبية ولوائحها[١].

٨ـ لجنة الفصل في المنازعات والمخالفات التمويلية، وتختص في الفصل في دعاوى الحق العام والخاص الناشئة من تطبيق أحكام نظام مراقبة شركات التمويل، وأحكام نظام الإيجار التمويلي ولائحتيهما التنفيذيتين والقواعد والتعليمات الخاصة بهما، كما تختص بالفصل في التظلمات من قرارات البنك المركزي ذات الصلة بنظام مراقبة شركات التمويل، ونظام التمويل العقاري ولوائحها والقواعد والتعليمات الخاصة بها[٢]. كما شُكِّلت لجنة استئنافية تختص بالفصل في الاعتراضات المقدمة ضد قرارات لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات التمويلية.

القسم الثالث: محاكم القضاء العام:

وتَشْمَلُ عدداً من المحاكم هي:

١ـ المحاكم العامَّة.

(١) وينظر: كتاب كيف تحدد مسار قضيتك لصاحب الفضيلة الشيخ أحمد مشبب القحطاني، مع التنبيه إلى أن بعض اللجان التي ذكرها الشيخ قد انتقل اختصاصها إلى جهات أخرى بعد مباشرة بعض المحاكم المتخصصة كامل اختصاصاتها كالمحاكم الجزائية.

(٢) الفقرة (ثالثاً) من فقرات المرسوم الملكي رقم م/ ٥١ بتاريخ ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ.

٢ـ محاكم الأحوال الشخصية.

٣ـ المحاكم العمالية.

٤ـ المحاكم التجارية.

٥ـ المحاكم الجزائية.

٦ـ محاكم التنفيذ.

فهذه الأقسام الثلاثة هي الجهات القضائية الموجودة في المملكة اليوم، والاختصاص بينها ولائي، لكون المختصِّ بها جهة معيَّنة، مستقلة عن باقي الجهات القضائية.

وبناء عليه:

فإذا وردت الدعوى على الدائرة: وجب على قاضيها التَّثَبُّتُ مِنْ اختصاص دائرته ولائياً بالنظر في دعوى المدعي، فإن كانت مختصةً بنَظَرِ الدعوى ولائياً انتقل إلى النَظَر في الاختصاص النوعي -كما سيأتي-، وإن لم يكن مُخْتَصَّاً ولائياً: فإنه يَصرف النظر عن دعوى المدعي لعدم الاختصاص الولائي بنظر الدعوى.

من أمثلة ذلك: دعوى يرفعها مدعٍ لدى محكمة عامة يطالب فيها دائرة حكومية بمستحقاته الوظيفية وفق ما نص عليه نظام الخدمة المدنية، فإن هذه الدعوى خارجة عن الاختصاص الولائي للمحكمة، ومن اختصاص محاكم ديوان المظالم -كما مر-، وعليه فيجب على الدائرة الحكم بصرف النظر لعدم الاختصاص الولائي لها بنظر الدعوى،

وللدائرة الحكم بذلك في أي مرحلة من مراحل الدعوى من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم[١]، ولا يسقط الدفع بعدم الاختصاص الولائي وسيأتي الكلام عليها عند الكلام على الدفوع.

الفرع الثالث: الاختصاص النوعي:

سبق أن المحاكم التابعة للقضاء العام ستة محاكم، وتختص كل واحدة من هذه المحاكم بالنظر في أنواع معيَّنة من القضايا، ولمَّا كانت المحاكم العامة مختصَّة بنظر القضايا والإثباتات الخارجة عن اختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم= فيَحْسُنُ أن أبدأ ببيان ما تَخْتَصُّ به المحاكم الأخرى التابعة للقضاء العام إجمالاً:

أولاً: محاكم الأحوال الشخصية:

تَخْتَصُّ محاكم الأحوال الشخصية بِجُملة من الاختصاصات التي نصَّت عليها المادة الثالثة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية وهي:

١ـ جميع مسائل الأحوال الشخصية ومنها:

أ- إثبات الزواج.

ب- إثبات الطلاق.

ت- الخلع.

ث- دعاوى فسخ النكاح.

---

(١) المادة السادسة والسبعون والسابعة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

ج- الرجعة.

ح- النفقة.

خ- الزيارة.

٢ـ إثبات الأوقاف.

٣ـ إثبات الوصايا.

٤ـ إثبات الغيبة.

٥ـ حصر الإرث.

٦ـ ما يتعلق بدعاوى الإرث: كقسمة التركات.

٧ـ تعيين وعزل الأوصياء والنظار.

٨ـ الأذونات للنظار والأوصياء التي تستوجب إذن المحكمة.

٩ـ إثبات توكيل الأخرس الذي لا يعرف القراءة والكتابة.

١٠ـ تزويج من لا ولي لها أو من عضلها أولياؤها.

١ـ الدعاوى الناشئة عن مسائل الأحوال الشخصية.

٢ـ الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الهيئة العامة للولاية على أموال القاصرين ومن في حكمهم.

هذه القضايا التي نص نظام المرافعات الشرعية على اختصاص محاكم الأحوال الشخصية بها.

ولأنَّ في بعض هذه الفقرات إجمالاً فقد وَقَعَ إشكالٌ بين قضاة المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية في تحديد المُخْتَصِّ بأنواع معيَّنَةٍ من القضايا، ولأجلَ هذا شكَّل المجلس الأعلى للقضاء لجنة لدراسة هذه القضايا وبيان المختصِّ بها، وذلك بقرارها رقم (٣٧١٠٥) في ١٤٣٩/٠٨/١٧هـ، وعممت نتائج هذه الدراسة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ت) في ١٤٣٩/١٠/٢٨هـ بالاعتماد والعمل بموجبها، وقد تضمنت الفقرة (ثالثاً) من النتائج أن من ضمن اختصاصات محاكم الأحوال الشخصية -بالإضافة إلى ما سبق- ما يلي:

١ـ المطالبة بالصداق المقدَّم أو المؤخَّر ولو كان عقاراً أثناء قيام الزوجية وبعدها.

٢ـ المطالبة بردِّ المنقولات (العَفْش) المتروكة في بيت الزوجية المُقامة من أحد الزوجين ضد الآخر.

٣ـ دعوى أحد الزوجين على الآخر -ولو بَعْدَ الفرقة- بالمطالبة بتَسْلِيْمِ المستندات أيَّاً كان موضوعها.

٤ـ المطالبة بالنفقة أو الرجوع بها أيا كان المدعي، كمُطَالبة الجدِّ بالرُّجوع على الأب بما أنفَقَهُ على أولاد ابنته.

٥ـ المطالبة باستخراج المستندات المُرتبطة بالأسرة أو تَسليمها.

٦ـ المطالبة بالإذن بالسفر.

٧ـ الدَّعوى المتعلقة بالهبة بين الزوجين ولو بعد الفُرْقَة -بما فيها هبة العقار-.

٨ـ دعوى إثبات الهبة لوارث أو نَقْضِها -بما فيها هبة العقار- بعد وفاة المورِّث الواهب.

٩ـ المطالبة بقسمة التركة ولو اشترك في ملكية أعيانها غير الورثة.

١٠ـ الدعوى المقامة من أحد الورثة ضد البقية بالمطالبة بإثبات القسمة أو نقضها.

١ـ الدعاوى بين الورثة بالمُحاسبة أو الإفصاح عن التَّركة أو وثائقها أو تَسليم مستنداتها ولو لم يَقْترن بها المطالبة بالقسمة.

٢ـ الدعوى المقامة من الورثة أو أحدهم ضد مُصَفِّي التَّرِكة أو الحارس القضائي عليها -ولو بَعْدَ انقضاء التَّصْفية أو الحراسة-.

٣ـ دعوى المحاسبة أو الإفصاح أو تَسليم الوثائق أو المستندات المقامة ضد الناظر أو الوصي أو الولي -ولو بعد زوال الصفة عنه- وكذا الدعوى على ورثة أيٍّ منهم.

٤ـ الدعاوى المتعلقة بالحِكْرِ إذا كان أحد الطرفين ناظِرَ وقف أو وصي.

٥ـ المنازعات المتعلقة بعقود الاستثمار والمقاولات المأذون بها من المحكمة إذا كان العقد لا يَزَال سارياً ما عدا المطالبة بأجرة العقار المُسْتَثْمَر.

٦ـ المطالبة بأتعاب الترافع في قضايا الأحوال الشخصية.

***

ثانياً: المحاكم العمالية:

تَخْتَصُّ المحاكم العمالية -حسب ما نصَّت عليه المادة الرابعة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية- بما يلي:

١ـ المنازعات المتعلقة بعقود العمل والأجور والحقوق وإصابات العمل والتَّعويض عنها.

٢ـ المنازعات المتعلقة بإيقاع صاحب العمل الجزاءات التأديبية على العامل أو المتعلقة بطلب الإعفاء عنها.

٣ـ الدعاوى المرفوعة لإيقاع العقوبات المَنْصوص عليها في نظام العمل.

٤ـ المنازعات المترتبة على الفصل من العمل.

٥ـ شكاوى أصحاب العمل والعمال الذين لم تقبل اعتراضاتها ضد أي قرار صادر من أي جهاز مختص في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، يتعلق بوجوب التسجيل أو الاشتراكات أو التعويضات.

٦ـ المنازعات المتعلقة بالعمال الخاضعين لأحكام نظام العمل، بمن في ذلك عمال الحكومة.

٧ـ المنازعات الناشئة عن تطبيق نظام العمل ونظام التأمينات الاجتماعية دون إخلال باختصاصات المحاكم الأخرى وديوان المظالم.

٨ـ النظر في التظلمات من قرارات لجنة النظر في المطالبات المالية الناشئة بين عمال الخدمة المنزلية وأصحاب العمل[١].

٩ـ النظر في الدعاوى المتعلِّقة بطلب توسيع مجال خدمات التأمين الصحي للمؤمَّن عليه وفقاً لما ينص عليه عقد العمل أو اللائحة الداخلية للمنشأة.

١٠ـ النظر في الدعاوى المتعلِّقة بطلب التعويض عن عدم التأمين الصحي[٢].

❊❊❊

(١) نصت على ذلك الفقرة السابعة من المادة الحادية والعشرين من لائحة عمال الخدمة المنزلية ومن في حكمهم الصادرة بقرار مجلس الوزراء رقم (٣١٠) في ١٤٣٤/٠٩/٠٧هـ.

(٢) هاتان الفقرتان صدر بهما تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٧٤٧/ت بتاريخ ١٤٤٢/٠٩/٠٦هـ بشأن محضر الدراسة المُعدِّ من الجهة المختصة بالمجلس بشأن تناوع الاختصاص حول طلب المدعي التعويض عن التأمين الصحي.

ثالثاً: المحاكم التجارية:

تختص المحاكم التجارية بالنظر في الآتي:

١ـ المنازعات التي تنشأ بين التجار بسبب أعمالهم التجارية الأصلية أو التبعية[(١)].

٢ـ الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية، متى كانت قيمة المطالبة الأصلية في الدعوى تزيد على خمسمئة ألف ريال[(٢)].

٣ـ المنازعات التي تنشأ عن عقود المشاركة المنصوص عليها في نظام المعاملات المدنية[(٣)].

٤ـ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الشركات[(٤)].

---

(١) والمعتبر في صفة التاجر المادة الأولى من نظام المحكمة التجارية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٢ في ١٥/ ٠١/ ١٣٩٠هـ وهي مادة ما زالت سارية من ذلك النظام.

(٢) زِيد في المبلغ المحدد على ما نص عليه النظام بموجب المادة الحادية والثلاثين من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

فائدة:

المعتبر في تحديد هذه القيمة ما يلي:

١-إن كانت المطالبة بمبلغ محدد: فالمعتبر المبلغ المدون في صحيفة الدعوى.

٢-إن كانت المطالبة بالفسخ أو المطالبة بإعادة مبلغ ونحوه: فالمعتبر: قيمة الالتزام الناشئة عنه المطالبة. [المادة السادسة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية].

(٣) عُدِّلت الفقرة الثالثة من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية لتكون بهذا النص المشار إليه بعاليه بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٩١ وتاريخ ٢٩/ ١١/ ١٤٤٤هـ القاضي بالموافقة على نظام المعاملات المدنية.

(٤) ويدخل في ذلك: دعاوى التركات المتعلقة بشركة من الشركات الخاضعة لنظام الشركات أو حصة فيها؛ فإن جميع المنازعات المتعلقة بعقد الشركة تختص بها المحكمة التجارية سواء أكانت بين الورثة أو مع بقية الشركاء أو =

٥ـ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أحكام نظام الإفلاس.

٦ـ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق أنظمة الملكية الفكرية.

٧ـ الدعاوى والمخالفات الناشئة عن تطبيق الأنظمة التجارية الأخرى.

٨ـ الدعاوى والطلبات المتعلقة بالحارس القضائي والأمين والمصفي والخبير المعينين ونحوهم؛ متى كان النزاع متعلقاً بدعوى تختص بنظرها المحكمة.

٩ـ دعاوى التعويض عن الأضرار الناشئة عن دعوى سبق نظرها من المحكمة[١].

١٠ـ الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام حقوق المؤلف.

١١ـ الدعاوى المدنية والجزائية الناشئة عن تطبيق نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية[٢].

❋❋❋

= الشركة. الفقرة (الثانية عشرة) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ ت) بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(١) المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ.

(٢) وذلك استناداً على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٤١٨/ ت بتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٤١هـ، بشأن الوثيقة المنظمة لنقل اختصاص نظر الدعاوى المدنية والجزائية بلجنة النظر في مخالفات نظام حقوق المؤلف ولجنة الفصل في دعاوى براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية.

رابعاً: محاكم التنفيذ:

تَخْتَصُّ محاكم التنفيذ بما يلي:

١ـ سُلطة التنفيذ الجَبْرِيِّ والإشراف عليه وذلك في تنفيذ السندات التنفيذية[١]، وجاء تسمية السَّندات التنفيذية في المادة التاسعة من نظام التنفيذ وهي:

أ- الأحكام والقرارات والأوامر الصادرة من المحاكم، عدا الأحكام والقرارات الصادرة في القضايا الإدارية والجنائية[٢].

ويُستثنى من هذا:

السَّندات التنفيذية الصادرة بالحقوق المالية الخاصة في القضايا الجنائية، فتَخْتَصُّ محاكم التنفيذ بتنفيذها[٣].

ب- أحكام المُحَكِّمِينَ المذيَّلة بأَمْرِ التنفيذ وفقاً لنظام التحكيم.

ت- محاضر الصلح التي تُصْدِرُهَا الجهات المخوَّلة بذلك أو التي تُصَدِّقُ عليها المحاكم.

ث- الأوراق التجارية، وهي المَنْصُوصُ عليها في نظام الأوراق التجارية[٤].

---

(١) يُفْهَمُ من هذا: أن كل إجراء لا يتطلب التنفيذ الجبري لا يَخْتَصُّ به قاضي التنفيذ، وهو ما نصت عليه اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثانية من نظام التنفيذ.

(٢) المادة الثانية من نظام التنفيذ.

(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثانية من نظام التنفيذ.

(٤) وهي الشيك والكمبيالة والسند لأمر.

ج- القرارات والأوامر الصادرة من اللجان ذات الاختصاص شبه القضائي[١]، وقد مرَّ معنا بيان بعضها.

ح- الأحكام والأوامرُ القضائية وأحكام المحكِّمِينَ والمحرَّرَات الموثَّقة الصادرة في بلد أجنبي، فتَخْتَصُّ محاكم التنفيذ -بعد التَّثَبُّتِ من مبدأ المعاملة بالِمثل- بتنفيذ هذه السَّندات بشروط:

١) التَّثَبُّت من أنَّ محاكم المملكة غير مختصَّة بنَظَرِ المنازعة التي صَدَرَ فيها الحكم أو الأمر.

٢) التَّثَبُّت من أنَّ الحكم أو الأمر صادرٌ عن جهة مختصَّة في البلد الأجنبي، وفقاً لقواعد الاختصاص القضائي الدولي المقرَّر في أنظمتها.

٣) التَّثَبُّت من أنَّ الخصوم في الدعوى قد كُلِّفُوا بالحضور ومُثِّلوا تَمثيلاً صحيحاً، ومُكِّنوا من الدفاع عن أنفسهم.

٤) التَّثَبُّت من كَوْنِ الحُكْمِ نهائياً في نظام المحكمة التي أَصْدَرَتْهُ.

٥) التَّثَبُّت من عدم معارضة الحُكْمِ أو الأَمْرِ لحُكْمٍ أو أَمْرٍ صادِرٍ في الموضوع نَفْسِهِ من جهة قضائية مختصة في المملكة.

---

(١) نص المرسوم الملكي رقم (م/ ٥٣) في ١٣/ ٠٨/ ١٤٣٣هـ الصادر بالموافقة على نظام التنفيذ في البند (ثانياً) منه على ذلك وقرار المجلس الأعلى للقضاء رقم (٨٢٦/ ٨/ ٣٥) في ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المُعَمَّم من رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٥٠٥/ ت) بتاريخ (٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ)، والمؤكد عليه بتعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٦٢/ ت) بتاريخ (١٥/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ).

٦) ألَّا يَتَضَمَّنَ الحُكْمُ أو الأَمْرُ الأجنَبِيُّ لما يُخَالِفُ أحكام الشَّرِيْعَةَ الإسلامية[١].

خ- الأوراق العاديَّةُ إذا أقرَّ بها المدين لدى قاضي التنفيذ، فإنها تُعَدُّ سَنَدَاتٍ تنفيذية حسبما نصَّت عليه الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة من نظام التنفيذ.

٢ـ الفصل في منازعات التنفيذ مهما كانت قيمتها[٢]، فتَخْتَصُّ محاكم التنفيذ بالنَظَرِ في المنازعات التنفيذية متى ما كان محلُّها ما يلي:

أ- الشروط النظامية الشكَّلِيَّة للسَّنَد التنفيذي، ومثالُ ذلك: الدَّفع بتزوير السَّند أو إنكار التوقيع عليه[٣].

ب- المنازعات المتعلقة بالتنفيذ الجبري وكذا المنازعات الناشئة عن التنفيذ الجبري، مثالُ ذلك: ادَّعاء العيبِ في عينٍ مُبَاعَةٍ عن طريق محكمة التنفيذ وفق ما تقتضيه أحكام نظام التنفيذ[٤].

ت- دفع المنفَّذِ ضدَّهُ بواحد من الدُّفُوعِ التالية:

١) الوفاء.

٢) الإبراء.

---

(١) المادة الحادية عشرة من نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية.
(٢) المادة الثالثة من نظام التنفيذ.
(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.
(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

٣) الصلح.

٤) المقاصَّة بشرطِ كَون المقاصَّة بموجبِ سَنَدٍ تنفيذي.

٥) الحوالة.

٦) التَّأجيل بعد صدور السند التنفيذِيِّ[١].

٣ـ إصدارُ القرارات والأوامر المتعلِّقة بالتَّنْفِيذِ، كالأمر بالحَبْس والإفراج، والأمر بالإفصاح عن الأصول، والأمر بالمنع من السفر وغير ذلك[٢].

٤ـ النَظَرُ في دعاوى الإعسار[٣].

٥ـ ويختصُّ قاضي التنفيذ كذلك: بإثبات الإعالة لغرض تقدير الكفاية عند التنازع[٤].

٦ـ إيقاع الحجز التَّحَفُّظِيِّ على محل النزاع وذلك في حالة تنازع الاختصاص، ويشترط لذلك أمران:

أ- أن يحصل تنازع في الاختصاص بين قاضي التنفيذ وقاضي الموضوع.

ب- أن يكون الطَّلَبُ قد أُحِيْلَ إلى محكمة التنفيذ قبل إحالته إلى محكمة قاضي الموضوع.

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٢) المادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٣) المادة الثالثة من نظام التنفيذ.

(٤) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الحادية والعشرين من نظام التنفيذ.

فإذا وُجِدَ هذان الشرطان كان إيقاع الحَجْزِ التَّحَفُّظِيِّ من اختصاص قاضي التنفيذ[١].

٧ـ النَظَرُ في المنازعة الحاصِلة بين المُطالب بتنفيذ حكم صَادرٍ بإخلاء العقار مع الشاغِلِ للعقار، بشرط:

أ- امتناع الشاغل للعقار من تنفيذ الإخلاء.

ب- حمل الشاغل للعقار لسند تنفيذي يتضمن حقه باستغلال العقار[٢].

مثال ذلك:

أن يكون مع هاشمٍ حكمٌ بإلزام مدَّعى عليه اسمه: أحمد بإخلاء عقارٍ معيَّن، فيَتَقَدَّمُ هاشِمٌ بطلب تنَفيذ الصك لدى محكمة التنفيذ، فيجِدُ قاضي التنفيذ: أن العقار -محلَّ التنفيذ- يَسْكُنُهُ خالد، وهو غَيْرُ المنفَّذِ عليه، ويُنازِعُ خالدٌ في التنفيذ عليه، فيُنْظَرُ: فإن كان مع خالد سَنَدٌ تَنْفِيْذِيٌّ -كحُكْمٍ مَثَلاً -باستحقاقه لمَنْفَعةِ أو عَيْنِ العَقار فإن المنازعة تكون تَنْفِيْذِيَّةً، ويختصُّ بها قاضي التنفيذ، أما إن لم يَكُنْ مع خالد سند تنفيذي بذلك فيُلْزَمُ بالإخلاء، وله -أي لخالد في هذا المثال- التَّقَدُّمُ بدعوى لدى قاضي الموضوع[٣].

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة والعشرين من نظام التنفيذ، ويستمر ذلك حتى الفصل تنازع الاختصاص، فإذا انقضى التدافع فيكون استدامة الحجز أو رفعه من اختصاص من استقر الأمر باختصاصه بالنظر أخيراً كما نصت عليه اللائحة التنفيذية المذكورة بعاليه.

(٢) اللائحة التنفيذية العاشرة للمادة الثانية والسبعين من نظام التنفيذ.

(٣) اللائحة التنفيذية العاشرة للمادة الثانية والسبعين من نظام التنفيذ.

٨ـ يَخْتَصُّ قاضي التنفيذ كذلك بتحديد طريقة تنفيذ الحكم الصادر بزيارة صغيرٍ إذا لم يَنُصَّ الحُكم عليها[١].

٩ـ النَظَرُ في دعاوى التعويض الناتجة عن المماطلة في أداء الحقوق التي حصلت بعد قيد طلب التنفيذ[٢].

❊❊❊

(١) المادة السادسة والسبعون من نظام التنفيذ.

(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

خامساً: المحاكم الجزائية:

تَخْتَصُّ المحاكم الجزائية إجمالاً بالآتي[١]:

أولاً: قضايا المطالبة بالقصاص.

ثانياً: قضايا الحدود.

ثالثاً: قضايا التعزير.

رابعاً: قضايا الأحداث.

وتَخْتَصُّ تفصيلاً بالآتي:

١ـ قضايا المطالبة بالقتل أو إتلاف شيء من البدن قصاصاً أو حداً.

٢ـ قضايا المطالبة بإقامة حدٍّ تتضمن عقوبته إتلافاً للنفس أو ما دونها كـ: حد الرِدَّة، وحد السِّحر، وحد الحرابة، وحد الزنا بالمحصن، وحد السرقة.

٣ـ قضايا المطالبة بالقتل تعزيراً.

٤ـ قضايا المطالبة بالعقوبات المقرَّرَة في نظام المخدرات.

٥ـ قضايا المخدرات الواردة في المادة الثامنة والثلاثين من نظام المخدرات والمؤثرات العقلية.

٦ـ قضايا الحدود غير الإتلافية كـ: حد الزنا لغير المحصن، وحد القذف، وحد المسكر.

---

(١) المادة العشرون من نظام القضاء.

٧ـ قضايا المطالبة بالتَّعزير.

٨ـ قضايا المطالبة بالتَّعزير المنظَّم[١] كقضايا تزوير رخص الإقامة، ورخص القيادة، ورخص السير، وجوازات السفر، وسجلاتها، وإيقاع العقوبات المنصوص عليها في نظام الأسلحة والذخائر، والعقوبات الواردة في نظام مكافحة غسل الأموال.

٩ـ قضايا الأحداث[٢].

١٠ـ دعاوى الحق الخاصة المقامة ممن أصابهم ضرر من الجريمة[٣].

١١ـ إقامة الولي على ناقص الأهلية إن كان متهماً[٤]، وكذا تقيم الولي على من أصابه ضرر من جريمة وكان ناقص الأهلية ليطالب بالحق الخاص لناقص الأهلية[٥].

---

(١) المبادئ العامة الواردة في المحور الثاني من وثيقة هيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم الجزائية التي صدر بها قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢١٠٤/ ١٩/ ٣٧) في ١١/ ٠٦/ ١٤٣٧هـ المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ ت) في ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٧هـ.

(٢) وثيقة هيكلة المحاكم الجزائية الصادر بشأنها قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢١٠٤/ ١٩/ ٣٧) في ١١/ ٠٦/ ١٤٣٧هـ المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ ت) في ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٧هـ، وينظر: كتاب كيف تحدد مسار قضيتك لصاحب الفضيلة أحمد بن مشبب القحطاني ص٨٧-٨٩.

(٣) المادة السابعة والأربعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، ويتنبَّهُ إلى ما نُصَّ عليه في المادة الثالثة والخمسين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) المادة التاسعة والأربعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية.

(٥) المادة الثامنة والأربعون بعد المئة من نظام الإجراءات الجزائية، وتكون الولاية محصورة في الدعوى المنظورة، وتدوَّن في ضبطها دون إصدار صك بذلك، ينظر اللائحة الرابعة بعد المئة من لوائح نظام الإجراءات الجزائية.

١٢ـ دعاوى التعويض عن الضرر التي أصابت المحكوم عليه بسبب الدعوى الجزائية نتيجة اتهامه كيداً أو نتيجة إطالة مدة سجنه أو توقيفه أكثر من المدة المقررة[١].

١٣ـ العقوبات المنصوص عليها في نظام التنفيذ ولائحته التنفيذية[٢].

١٤ـ النظر في الدعاوى المتصلة بقضايا الفساد المالي والإداري[٣].

١٥ـ النظر في دعاوى الحق العام الناشئة عن منازعات الأوراق التجارية[٤].

❊❊❊

(١) المادة الخامسة عشرة بعد المئتين من نظام الإجراءات الجزائية.

(٢) المادة الثمانون والمادة السابعة والثمانون من نظام التنفيذ ولوائحه التنفيذية.

(٣) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٤٣١/ ت بتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٤١هـ، ونص التعميم على أن إلغاء جميع دوائر قضايا الفساد المالي والإداري في عموم المحاكم الجزائية عدا المحكمة الجزائية في الرياض، وينعقد لها الاختصاص بنظر جميع دعاوى الفساد المالي والإداري.

(٤) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٩٩٨/ ت بتاريخ ١٦/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ.

سادساً: المحاكم العامة:

نصَّت المادة الحادية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية على اختصاصات المحاكم العامة، وأنها تختَصُّ بنَظَرِ جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حُكْمِها الخارجة عن اختصاص الجهات القضائية الأخرى، وقد مرَّ معنا ما تختصُّ به الجهات القضائية[1]، فكُلُّ ما خَرَجَ عنها فهو من اختصاص المحاكم العامة، وبيَّنت المادة ما لها نَظَرُهُ بوجْهٍ خاص من القضايا والإنهاءات وهي:

١ـ الدعاوى المتعلقة بالعقار، وتشمَلُ:

أ- المنازعة في مِلكيَّة العقارات.

ب- المطالَبة أو المنازَعة بحقٍّ متَّصِلٍ بالعقار.

ت- دعاوى الضَّرَرِ من العقار نفسِه.

ث- دعاوى الضرر من المنتفعين بالعقار.

ج- دعاوى أقيام المنافع.

ح- دعاوى الإخلاء.

خ- دعاوى أجرة العقار.

د- دعاوى المساهمة في العقارات.

ذ- دعاوى منع التعرض للحيازة.

---

(١) ص٣٧.

ر- دعاوى استرداد الحيازة.

٢ـ ما لم يَنُصَّ النظام على خلاف ذلك، وتختَصُّ المحاكم العامة بنَظر الدعاوى المتعلقة بالعقار -السابق ذكرها- ولو كانت بين شركتين تجاريتين أو بين تاجرين[١].

٣ـ الدعاوى الناشئة عن حوادث السير وعن المخالفات المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية[٢].

٤ـ جميع الإثباتات الإنهائية عدا ما وَرَدَ في المادة الثالثة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية وهي الإنهاءات التي تختصُّ بها محاكم الأحوال الشخصيَّة، وعدا الإثباتات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية[٣].

٥ـ النَظَرُ في المسائل الأوَّلية التي تتعلق بالدعوى الأصلية المُقَامَة لدى المحكمة، مثل حَصْرِ الوَرثة والولاية، ويكون ذلك في ضَبْطِ الدعوى[٤].

---

(١) الفقرة (ثالثاً) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ ت) بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٢) تنظر المحاكم العامة الدعاوى الناشئة عن حوادث السير فقط، أما المتعلقة بالمخالفات المرورية المنصوص عليها في نظام المرور ولائحته التنفيذية فقد عُلِّق العمل بها استناداً على تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم (٦٠٩/ ت) في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

٦ـ الدعاوى المقامة على التاجر في منازعات العقود التجارية التي لا تزيد قيمتها على خمسمئة ألف ريال[١].

٧ـ تختص المحاكم العامة بنظر قضايا الشركات التي تتعلق بعقار معيَّن[٢].

ومما يجدرُ التنبيه عليه:

أن المحاكم العامة الواقعة في المحافظات والمراكز التي ليس فيها محاكم متخصصة= تنظر جميع الدعاوى والقضايا والإثباتات الإنهائية وما في حكمها، ولو نَصَّ النظام على كونها من اختصاص محكمة أخرى، فتَنْظُرُ محاكم المحافظات الدعاوى الزَّوْجِيَّةَ ودعاوى قسمة التركات وغيرها، ما لم يُقرِّر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك[٣].

ومما استُثني من ذلك: ما تختص به المحاكم التجارية، جاء في الفقرة (ثانياً) من قرار مجلس الوزراء رقم ٥١١ بتاريخ ١٤/ ٠٨/ ١٤٤١هـ

(١) نصت الفقرة (٢) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية على أن اختصاص المحاكم التجارية مقتصر على ما زاد على مئة ألف ريال،كما نصت على أن للمجلس الأعلى للقضاء الزيادة على ما ورد فيها من تحديد، ثم صدرت اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية بموجب القرار الوزاري رقم ١٣/ ت/ ٨١٥٩ وتاريخ ٠١/ ١١/ ١٤٤١هـ بعد التنسيق مع المجلس الأعلى للقضاء، وقد تضمنت اللائحة في مادتها الحادية والثلاثين: على أن اختصاص المحاكم التجارية يكون فيما زاد على خمسمئة ألف ريال.

(٢) الفقرة (الحادية عشرة) من نتائج اللجنة المختصة بدراسة الإشكالات المتعلقة بالاختصاص النوعي للدوائر التجارية المُعَمَّم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩٧٩/ ت) بتاريخ ١٢/ ٠٢/ ١٤٣٩هـ بالموافقة على ما توصلت إليه اللجنة.

(٣) المادة الثانية والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.

ما نصه: (تُنشأ -بقرار من المجلس الأعلى للقضاء- دوائر تجارية في المحاكم العامة في المناطق والمحافظات التي لم يُنشَأ فيها محاكم تجارية وفقًا لأحكام النظام المشار إليه في البند (أولاً) أعلاه، على أن يكون استئناف الأحكام الصادرة من تلك الدوائر أمام دوائر الاستئناف في أقرب محكمة تجارية، وذلك إلى حين إنشاء محاكم تجارية فيها).

الإجراء العملي عند النظر في الاختصاص النوعي:

إذا وَرَدَت الدعوى إلى الدائرة فإن على قاضيها النظر في الاختصاص النوعي للدَّعوى، ويُمكن تقسيم الاختصاص النوعي الذي يَنْبغي على الدائرة النظر فيه إلى قسمين:

الأول: الاختصاص النوعي العام:

وأعني بذلك: الاختصاص النوعي العام لمحاكم وزارة العدل، وهي الست السابق ذكرها: المحاكم العامة، ومحاكم الأحوال الشخصية، والمحاكم العمالية، والمحاكم التجارية، ومحاكم التنفيذ، فإذا أُحيلت دعوى إلى دائرة فعلى قاضيها النَّظَرُ في مسألة الاختصاص النوعي، وهل تَخْتَصُّ المحكمة التي رُفِعَتْ إليها بنظر هذه الدعوى أم لا، فإذا لم تَكُنْ مختصَّة بنَظَرِها فعليها أن تحكم بصَرف النَّظر عنها لكونها خارجة عن الاختصاص النوعي للمحكمة، وهذا ما سُمِّيَ في نظام المرافعات الشرعية بالاختصاص النوعي[1]، وبعد اكتساب الحكم الصفة النهائية:

---

(١) ينظر الفصل الثاني من الباب الثاني من نظام المرافعات الشرعية.

تُحِيْلُ المحكمة القضية إلى المحكمة المختصَّة، وتلتزم المحكمة المحالة إليها القضية -أخيراً- بنظرها[١].

الثاني: الاختصاص النوعي داخل المحكمة:

فإذا كان في المحكمة دوائر متخصِّصة تختص بنظر بعض الدعاوى دون بعض، فإن على الدائرة إذا رأت عدم صحة إحالة الدعوى إليها إعادتها إلى رئيس المحكمة بقرار مسبَّبٍ يُثبت بملف القضية خلال مدة لا تتجاوز خمسة أيام عمل من تاريخ ورودها للدائرة أو في الجلسة الأولى أيهما أقرب، وينظر رئيس المحكمة فيما ارتأته الدائرة وله تقرير إعادة الدعوى للدائرة لنظرها، وله الأمر بإعادة توزيعها[٢].

وللدائرة المحالة إليها الدعوى بعد إعادة التوزيع بأمر رئيس المحكمة إعادتها لرئيس المحكمة إذا رأت عدم صحة الإحالة إليها وذلك بموجب قرار مسبَّب بملف القضية خلال خمسة أيام من تاريخ ورودها للدائرة[٣].

فإذا مضت هذه المدد الواردة في الفقرتين الأولى والثانية -من القاعدة الخامسة من قواعد التوزيع الداخلي- دون إعادة الدعوى، أو

(١) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثامنة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الأولى من القاعدة الخامسة من قواعد التوزيع الداخلي المعدَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦١/ ١٤/ ٤٤) وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ والمعممة من معالي وزير العدل برقم ١٩٨٨/ ت في ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

(٣) الفقرة الثانية من القاعدة الخامسة من قواعد التوزيع الداخلي المعدَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦١/ ١٤/ ٤٤) وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ والمعممة من معالي وزير العدل برقم ١٩٨٨/ ت في ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

اتخذت الدائرة أي إجراء قضائي في القضية، أو أُعِيدَت الدعوى إليها بناء على قرار من رئيس المحكمة: فتلتزم الدائرة بنظرها والفصل فيها ولو كانت لا تتفق مع التوزيع الداخلي، وتفصل في الدعوى وفق المبادئ القضائية المستقرة[١].

وأُشير ها هنا إلى بعض الدوائر المتخصصة في بعض محاكم الدرجة الأولى والتي اختصت بنوع خاص من الدعاوى ومستند تخصيصها بإيجاز:

١ـ الدوائر المختصة بنظر الدعاوى الكبيرة: وتختص بالنظر في الدعاوى التي تزيد المطالبة الأصلية فيها عن خمسين مليون ريال في عموم الدعاوى والإنهاءات، وتنشأ في محاكم المدن والمحافظات الآتية: (الرياض، المدينة المنورة، الدمام، أبها، جدة) وفقاً للاختصاص النوعي لكل محكمة -عدا محاكم التنفيذ كما سيأتي- ويكون الاختصاص لهذه المدن في القضايا المرفوعة في منطقتها، وتكون تبعية بقية المحاكم في الدعاوى الكبيرة على النحو الآتي:

أ- محاكم منطقة القصيم: تتبع محاكم مدينة الرياض.

ب- محاكم منطقة: حائل، وتبوك، والحدود الشمالية، والجوف: تتبع محاكم المدينة المنورة.

ت- محاكم منطقة الباحة: تتبع محاكم محافظة جدة.

---

(١) الفقرة الثالثة من القاعدة الخامسة من قواعد التوزيع الداخلي المعدَّلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦١/ ١٤/ ٤٤) وتاريخ ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ والمعممة من معالي وزير العدل برقم ١٩٨٨/ ت في ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

ث- محاكم منطقتي جازان ونجران: تتبع محاكم مدينة أبها. وتنظر هذه الدعاوى من ثلاثة قضاة[١].

٢ـ الدائرة أو الدوائر المختصة بالنظر في طلبات ودعاوى التنفيذ التي تزيد قيمتها على ثلاثمئة مليون ريال سواء أكانت واحدة، أو متعددة إن كان المنفذ ضده واحداً، وتنشأ هذه الدائرة أو الدوائر في محكمة التنفيذ في الرياض وتنظر من ثلاث قضاة[٢].

٣ـ الدائرة أو الدوائر المختصة بنظر المساهمات العقارية: وتختص بالنظر في قضايا المساهمات العقارية والدعاوى المتصلة بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، والدعاوى الناشئة عنها أو المترتبة عليها الداخلة، وينعقد الاختصاص في نظر دعاوى المساهمات العقارية للمحكمة العامة في الرياض، ومحكمة الاستئناف في منطقة الرياض، وتنظر الدعاوى فيها من ثلاثة قضاة في دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة المختصة، يصدر بتحديدها قرار من رئيس المحكمة[٣].

٤ـ الدوائر المختصة بالنظر في الدعاوى والطلبات الناشئة عن الالتزامات والطلبات الناشئة عن الالتزامات والعقود المتأثرة بجائحة

(١) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٥٤٥/ ت في ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٢) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء رقم ١٥٤٥/ ت في ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ.

(٣) صدر بذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم (١/ ١٧/ ٤٤) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٤هـ المعمم بالتعميم رقم ٢٠٥٣/ ت في تاريخ ٢١/ ٠٩/ ١٤٤٤هـ، ونص القرار على أن: تستمر المحاكم في نظر دعاوى المساهمات العقارية المقيدة ليها قبل صدور هذا القرار حتى اكتسابها للصفة النهائية، وترفع طلبات التماس إعادة النظر في الأحكام الصادرة من المحاكم في دعاوى المساهمات العقارية للمحكمة العامة في الرياض ومحكمة الاستئناف في منطقة الرياض.

(فيروس كورونا)، وينعقد الاختصاص المكاني في نظر هذه الدعاوى لمحاكم المدن التالية (الرياض، مكة المكرمة، المدينة المنور، الدمام، بريدة، أبها، جازان، نجران، الباحة، حائل، تبوك، سكاكا، عرعر) وذلك في الدعاوى المرفوعة في منطقتها، وينعقد الاختصاص استثناء في الدعاوى المرفوعة في نطاق اختصاص المحافظات التالية: (جدة، الطائف، الأحساء، حفر الباطن) وذلك وفق الاختصاص النوعي لكل محكمة، وقُصِر توزيع هذه الدعاوى على دائرتين من دوائر المحاكم المشار إليها بعاليه[١].

٥ـ الدائرة المختصة بالنظر في المنازعات التجارية المرتبطة بالمناطق الاقتصادية، وتؤلف لها دائرة ابتدائية وأخرى استئنافية في المحكمة التجارية بالرياض، وتنظر الدعاوى فيها من ثلاثة قضاة[٢].

٦ـ الدوائر المختصة بالنظر في دعاوى الأخطاء المهنية الصحية، وتختص بالنظر في الأخطاء المهنية التي ترفع بها المطالبة بالحق الخاص (دية-تعويض- أرش)، والنظر في الأخطاء المهنية التي ينتج عنها وفاة أو تلف عضو من أعضاء الجسم أو فقد منفعته أو بعضها[٣]، وقد أنشأ لها ثمان دوائر في المحكمة العامة بالرياض، تؤلف كلٌّ منها من ثلاث قضاة،

(١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٨٥/ ٢/ ٤٢ في ٢٤/ ٠٤/ ١٤٤٢هـ المعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٦٧٧/ ت في ١٦/ ٠٥/ ١٤٤٢هـ.

(٢) صدر بذلك قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم ٤٢/ ١٧/ ٤٤ في ١٧/ ١٠/ ١٤٤٤هـ المعمم بالتعميم رقم ٢٠٥٩/ ت في ٠١/ ١١/ ١٤٤٤هـ المشار فيه إلى الأمر الملكي رقم ٣٧٧٥٢ وتاريخ ٢٨/ ٠٥/ ١٤٤٤هـ المتضمن الموافقة على الترتيبات التنظيمية لمركز المناطق الاقتصادية الخاصة بمدينة الرياض.

(٣) المادة الرابعة والثلاثون من نظام مزاولة المهن الصحية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ ٥٩ في ٠٤/ ١١/ ١٤٢٦هـ.

وأنشأ للنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة من هذه الدوائر دائرتان في محكمة الاستئناف في الرياض تؤلف كُلٌّ منها من ثلاث قضاة، ونص القرار على اختصاص الدائرة الحقوقية الثالثة في المحكمة العليا بالنظر في الاعتراضات على الأحكام الصادرة في هذه الدعاوى[١].

٧ـ وثَمَّ دوائر متخصصة بالنظر في نوع معين من القضايا داخل بعض المحاكم المتخصصة، وصدر بتخصيصها قرارات من الجهات القضائية المعنية فمن ذلك[٢]:

أ- المحاكم العامة: وتخصص فيها الدوائر التالية:

١) الدوائر الجزئية: وتختص بنظر الدعاوى المالية التي لا تزيد قيمتها عن عشرين ألف ريال[٣].

٢) الدوائر المرورية: وتختص بالنظر في الدعاوى الناشئة عن حوادث السير، في المدن التالية: (الرياض، مكة، المدينة، جدة، بريدة،

(١) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٩/ ٣/ ٤٢ في ٠٥/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ المعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٧١٢/ ت بتاريخ ١٧/ ٠٧/ ١٤٤٢هـ.

(٢) مع التنبه إلى صلاحية رئيس المحكمة المنصوص عليها في القاعدة الثالثة من قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٢٢١/ ٦/ ٣٩) في ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ والمُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ ت) في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ والمعدلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦١/ ١٤/ ٤٤ في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٩٨٨/ ت في ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

(٣) صدرت موافقة المجلس الأعلى للقضاء بقرارها رقم (١٠٠/ ٢/ ٣٨) في ١٤/ ٠٧/ ١٤٣٨هـ على إنشاء الدوائر الجزئية في المحاكم العامة، وعُمِّمَ ذلك من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٩١٢/ ت) في ٠١/ ٠٨/ ١٤٣٨هـ.

الدمام، الخبر، الطائف، الأحساء، أبها، حائل ، تبوك، سكاكا، الباحة، جازان، نجران، خميس مشيط، القطيف)، وتؤلَّف من قاضٍ فرد[١].

ب- محاكم الأحوال الشخصية: وتخصص فيها الدوائر التالية:

١) الدوائر المختصة بالنظر في قضايا الأوقاف والوصايا، وذلك في مكة المكرمة، والرياض، وجدة، والمدينة المنورة، والطائف، والأحساء[٢].

٢) الدوائر المختصة بالنظر في الدعاوى والتركات الكبيرة وقد سبقت الإشارة إليها بعاليه.

ت- المحاكم التجارية: وتخصص فيها الدوائر التالية:

١) دائرة الإفلاس: وتختص بالنظر في دعاوى الإفلاس والحجر على المفلسين ورفع الحجر عنهم، وتنشأ هذه الدائرة في المحاكم التجارية للمدن التالية: (الرياض، جدة، الدمام)، وتؤلف هذه الدائرة من ثلاث قضاة، وتخصص دائرة في محاكم الاستئناف التالية للنظر في الاعتراضات على الأحكام: (محكمة الاستئناف بمنطقة الرياض، محكمة الاستئناف في مكة المكرمة، محكمة الاستئناف في المدينة المنورة، محكمة الاستئناف في المنطقة الشرقية، محكمة الاستئناف في منطقة عسير)[٣].

٢) الدوائر الفردية في المحاكم التجارية: وهي دوائر تؤلَّف من قاضٍ فرد وتكون حسب الآتي:

---

(١) تعميم رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٦٠٩/ ت) في ٠٩/ ٠٤/ ١٤٣٦هـ.

(٢) تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٥هـ الصادر عن المجلس الأعلى للقضاء.

(٣) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٢١٨/ ٢/ ٣٩ بتاريخ ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ المعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٠١٩/ ت في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ.

- دوائر تختص بالدعاوى التي لا تزيد المطالبة الأصلية فيها عن مليون ريال من الدعاوى المنصوص عليها في الفقرتين (١) و(٢) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية، وتنظر هذه الدوائر أيضاً: الدعاوى المقامة بناء على الفقرتين (٨) و(٩) من المادة السادسة عشرة من نظام المحاكم التجارية أياً كان مبلغ المطالبة فيها متى اتصلت بإحدى الدعاوى المذكورة في هذه الفقرة بعاليه[١].

- دوائر للنظر في الطلبات المستعجلة والنظر في طلبات إصدار أوامر الأداء[٢].

٣) محاكم التنفيذ: وتخصص فيها الدوائر التالية:

- دوائر تنفيذ أحكام الأحوال الشخصية، ومن ذلك أنه قد خُصِّص لها دوائر في محكمة التنفيذ في الرياض، ومحكمة التنفيذ في جدة[٣].

- دائرة التنفيذ المشتركة في محكمة التنفيذ في الرياض فقط، والمختصة بالنظر في طلبات ودعاوى التنفيذ التي تزيد قيمتها على ثلاثمئة مليون ريال، وقد سبقت الإشارة إليها بعاليه.

-دائرة أو دوائر تختص بتنفيذ الأحكام الأجنبية، وقرارات اللجان شبه القضائية[٤].

---

(١) ينظر: الفقرة (أ) و(ب) من الفقرة (١) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٢) الفقرة (٢) من المادة الحادية عشرة من اللائحة التنفيذية لنظام المحاكم التجارية.

(٣) تشكيل المحاكم لعام ١٤٤٥هـ الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء.

(٤) قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٨٢٦/ ٨/ ٣٥ بتاريخ ٠٧/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ المعمم من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ٥٠٥/ ت في ٢٣/ ٠٦/ ١٤٣٥هـ.

٤) المحاكم الجزائية: جاء في الوثيقة المنظمة لهيكلة المحاكم الجزائية وآلية سلخ الدوائر الجزائية بديوان المظالم إلى القضاء العام والموافَق عليها من المجلس الأعلى للقضاء بقرارها رقم (٢١٠٤/ ١٩/ ٣٧) في ١١/ ٠٦/ ١٤٣٧هـ والمُعمَّمَة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (٧٦٩/ ت) في ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٧هـ الإشارة إلى جملة من الدوائر المتخصصة في المحاكم الجزائية، وقسَّمت الوثيقة المذكورة محاكم المملكة على أربع مستويات، محاكم رئيسية، ومحاكم غير رئيسية، ودوائر جزائية داخل المحاكم العامة، ومحاكم عامة تنظر القضايا الجزائية دون تخصيص -كالمحاكم في المحافظات التي لا يوجد بها سجن-، وجاء تسمية المدن التي تُعَدُّ المحاكم الجزائية فيها رئيسية أو غيرها في المحور الرابع من الوثيقة المذكورة، وحاصلها أن الدوائر المتخصصة في المحاكم الجزائية كالآتي:

- دوائر القصاص والحدود: ويخصَّصُ بعضها لقضايا القصاص والحدود الإتلافية وتشكَّل من ثلاثة قضاة، وبعضها لقضايا الحدود غير الإتلافية وتشكَّل من قاضٍ فرد.

- دوائر القضايا التعزيرية: ويخصص بعضها لقضايا التعزير المنظَّم عدا المخدرات، وتشكَّل من ثلاثة قضاة أو قاضٍ واحد حسب الحاجة، وبعضها لقضايا المطالبة بالتعزير الإتلافي أو القضايا المشمولة بالمادة الثامنة والثلاثين من نظام مكافحة المخدرات وتشكَّل من ثلاثة قضاة، وبعضها لباقي القضايا التعزيرية (التعزير المرسل) ويخرج عن اختصاص

دوائر التعزير المرسل النظر المطالبة بالقتل تعزيراً، وتشكَّل هذه الدوائر من قاضٍ فرد.

- دائرة قضايا الأحداث وتشكَّل من قاضٍ فرد.

- دوائر النظر في قضايا الفساد المالي والإداري في المحكمة الجزائية في الرياض فقط[(١)].

- دائرة أو أكثر في محاكم الدرجة الأولى أو الاستئناف للنظر في الدعاوى الناشئة عن تطبيق نظام مكافحة جريمة التحرش[(٢)].

ولرئيس المحكمة بعد موافقة رئيس المجلس الأعلى للقضاء قصر توزيع نوع أو أكثر من الدعاوى على دائرة أو أكثر من دوائر المحكمة[(٣)].

ولرئيس المحكمة كذلك أن يحيل الدعاوى المتماثلة إلى دائرة واحدها وذلك إذا تماثلت في موضوعها أو أقيمت على مدعى عليه

(١) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم ١٤٣١/ت بتاريخ ١٣/ ٠٦/ ١٤٤١هـ، ونص التعميم على أن إلغاء جميع دوائر قضايا الفساد المالي والإداري في عموم المحاكم الجزائية عدا المحكمة الجزائية في الرياض، وينعقد لها الاختصاص بنظر جميع دعاوى الفساد المالي والإداري.

(٢) قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم ٤/ ٩/ ٤٣ بتاريخ ٠٦/ ٠٩/ ١٤٤٣هـ المعمم بالتعميم رقم ١٩٧٩/ ت في تاريخ ٢٥/ ٠٢/ ١٤٤٤هـ.

(٣) وذلك استناداً على الفقرة الثانية من القاعدة الثالثة من قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٢٢١/ ٦/ ٣٩) في ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ والمُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ والمعدلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦١/ ١٤/ ٤٤ في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٩٨٨/ ت في ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ.

واحد، أو كانت دعاوى جزائية اتفقت فيها أطراف الخصومة، وتكون الدائرة المختصة: الدائرة التي أحيلت إليها الدعوى الأولى[١].

كما يجدر التَّنْبِيْهُ: إلى أن كلَّ دائرة حَكَمَتْ في قضيَّة فهي المختصَّة بالنظر في أتعابها كما نصَّت على ذلك اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة والعشرين من نظام المحاماة.

واستُثْنِيَ من ذلك:

أن يكون محلُّ استحقاق الأَتعاب متابعة الإجراءات دون خصومة، فإن الدعوى المتعلقة بنظر الأتعاب -والحالة هذه- من اختصاص المحكمة العامة كما نصت على ذلك الفقرة (العاشرة) من البند (ثانياً) من نتائج اللجنة المشكلة لدراسة القضايا الواردة إلى المحاكم العامة ومحاكم الأحوال الشخصية والمعممة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١١١٥/ت) في ٢٨/ ١٠/ ١٤٣٩هـ بالاعتماد والعمل بموجبها، حيث بيَّنت أن ذلك من اختصاص المحكمة العامة ونصُّها:

---

(١) الفقرة الأولى من القاعدة الثالثة من قواعد التوزيع الداخلي للدعاوى التي وافق عليها المجلس الأعلى للقضاء بقراره رقم (٢٢١/ ٦/ ٣٩) في ٢١/ ٠٤/ ١٤٣٩هـ والمُعمَّمة من معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٤/ت) في ٠٥/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ والمعدلة بموجب قرار المجلس الأعلى للقضاء رقم ٦١/ ١٤/ ٤٤ في ٠٦/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ والمعمم بالتعميم رقم ١٩٨٨/ت في ١٠/ ٠٣/ ١٤٤٤هـ وعلى رئيس المحكمة أن يُشعر المجلس بذلك إذا زاد عدد المدعين عن عشرين شخصاً.

«المُطَالَبَةُ بأتعاب مُتابعة الإجراءات -دون ترافع- سواء كانت متعلقة بمسائل الأحوال الشخصية أو غيرها»ا.هـ.

***

الفرع الرابع: الاختصاص المكاني:

تمهيد:

يُعنى بالاختصاص المكاني: «قَصْرُ ولاية القاضي على مَكان أو أَمْكنة من إقليم الدولة لا يتجاوَزُها»[(١)].

أولاً: المحكمة المختصة مكاناً:

وهي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعى عليه إن كان له مَحَلٌّ إقامة مَعْلُومٍ، فإن لم يَكُنْ له مكان إقامة في المملكة فيكون الاختصاص للمحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة المدعي[(٢)]، وفي حال لم يكن للمدعي مكان إقامة في المملكة فلَهُ إقامة دعواه في أيِّ محاكم مدن المملكة[(٣)].

ثانياً: تعدد مكان إقامة المدعى عليهم:

فإن تعدَّدَ المدعى عليهم فيكون الاختصاص للمحكمة التي يَقَعُ في نطاق اختصاصها إقامة الأكثرية، وفي حال التَّساوي يَختار المدعي المحكمة التي يُقِيْمُ دعواه أمامها بينها.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ١٤٢).

(٢) الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

بيَّن نظام المرافعات الشرعية أنَّ الدعوى تُقام في بلد المدعى عليه[١]، ومكَّن لمن أُقيمت الدعوى عليه في غير مكان إقامته حق الدفع بعدم الاختصاص المكاني إلا أحوالاً يسيرة بينها النظام -كما سيأتي-.

فعندما تُرفع دعوى على شخص ما في مدينة جدة وهو -أعني المدعى عليه- يَسكن في مدينة أخرى كالرياض -مثلاً-، فإن للمدعى عليه أن يَدفع لدى الدائرة ناظرة الدعوى بعدم الاختصاص المكاني، لكونِهِ يَسْكُنُ خارج نطاق اختصاص المحكمة.

ثالثاً: مُستَثْنَيَات الاختصاص المكاني:

يُستثنى من حكم الاختصاص المكاني -السابق ذكره- أحوالٌ يكون الاختصاص فيها في غير مكان إقامة المدعى عليه -أو المدعى عليهم- بالرغم من العلم به نصَّ عليها نظام المرافعات الشرعية:

١ـ وجود شرط بين الطرفين على تحديد مكان إقامة الدعوى عند النزاع[٢]: وعندئذ تكون المحكمة المختصة المحكمة الواقعة في البلد المحدد ما لم يتفقا بعدُ على خلافه[٣].

٢ـ الدعوى بالنفقة: فإن للمدعي بالنفقة أن يقيم دعواه في المحكمة التي تقع في بلده[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، ويستثنى من المادة ما يأتي مما يتعلق بمسائل الأحوال الشخصية.
(٢) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

٣ـ دعوى المرأة في المسائل الزوجية والحضانة والزيارة ومن عضلها أولياؤها، فلها الخيار بين إقامتها في بلدها أو في بلد المدعى عليه[١].

٤ـ الدعاوى الناشئة عن حوادث السير التي تقع في بلدٍ غير بلدِ المدعى عليه، فللمدعي الخيار في إقامة الدعوى في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان وقوع الحادث، وبين إقامتها في مكان إقامة المدعى عليه[٢].

٥ـ إذا اختار الخَصْمَان محكمة معيَّنة مِن تِلقاء نَفسَيْهِمَا ولو كانت خارج مكان إقامة كل منهما[٣].

٦ـ عند إدخال مَنْ في إدخاله مصلحة العدالة أو إظهار الحقيقة، فقد أجازت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثمانين من نظام المرافعات الشرعية للدائرة أن تُلْزِمَ الخصم بالحضور أمامها ولو كانت المحكمة المدخِلة خارج مكان إقامة المدخَل.

٧ـ كَوْنُ المدعى عليه مُقِيْمَاً أيام العمل في بَلَدِ عَمَلِهِ: نصَّت اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية على أن العِبْرَة بمكان إقامة المدعى عليه، ولو كان ذلك مُخالِفَاً لمكان عمله، واستَثْنَت حالَةً: وهي كَوْنُ المدعى عليه مُقِيْمَاً أيام العمل في بَلَدِ عَمَلِهِ؛ فتُسْمَعُ الدعوى في بَلد عمله.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، بشرط كون المحكمة المختارَة مختصة نوعاً كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

٨ـ إذا كانت الدعوى مقامة ضدَّ ناقص الأهلية: فإن المحكمة المختصَّة بنظر الدعوى: هي المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان إقامة الولي، ولو خالَفَ مكان إقامة ناقص الأهلية، ومثلها الدعوى ضدَّ الوقف فالاختصاص يَتْبَعُ مكان إقامة الناظر[١].

٩ـ ومن المستثنيات كذلك: [وهو خاص بالمحاكم العمالية] تُرفَع الدعوى في القضايا العمالية في المحكمة التي يقع في نطاق اختصاصها مكان العمل، نصَّت على ذلك الفقرة (أ) من البند (أولاً) من الأمر الملكي رقم (م/ ١٤) في ٢٢/ ٠٢/ ١٤٤٠هـ ونصها: «أ- يجب في الدعوى العماليَّة أن يسبق رفعها أمام المحكمة العماليَّة التَّقدم إلى مكتب العمل -الذي يقع مكان العمل في دائرة اختصاصه- ليتَّخذ الإجراءات اللازمة لتسوية النزاع ودياً، ويُصْدِرُ وزير العمل والتنمية الاجتماعية بالتنسيق مع وزير العدل- القواعد المنظمة لذلك» ا.هـ، وجاء في الفقرة (ب) ما نصه: «يُعمَل بما ورد في الفقرة (أ) من هذا البند لمدة (ثلاث) سنوات اعتباراً من مباشرة المحاكم العمالية اختصاصاتها، ويجوز -عند الاقتضاء- تمديد هذه المدة بقرار من مجلس الوزراء..» إلخ.

هذه الأحوال هي الأحوال المستثناة من الاختصاص المكاني، ويَثْبُتُ الحق فيما عداها للخصم في الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

---

(١) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وينظر: كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص٢٢) وما بعدها.

وللخصم الدَّفْعُ فيها بعدم اختصاص المحكمة مكاناً بنظر الدعوى، ولا يَسْقُطُ هذا الحق إلا في أحوال:

١ـ ترك الدفع به في أول دفاع أو طلب في الدعوى[١].

٢ـ إذا غاب من له الحق بالدَّفْعِ بعدم الاختصاص المكاني عن الجلسة الأولى بعد تبلُّغِهِ بها[٢].

٣ـ تنازُلُ من له الحق بالدَّفْعِ بعدم الاختصاص المكاني حقِيْقَةً أو حُكْمَاً، فإذا رَضِيَ من له الحق بالدَّفع بعدم الاختصاص المكانيِّ بإكمال الدعوى في المحكمة التي أُقيمت فيها الدعوى سَقَطَ حَقُّه، وكذلك إذا طَلَب الطرفان سماع دعواهما في بلدٍ غير بلدِ إقامتهما فإنه لا يَحِق للمدعى عليه -والحالة هذه- الدَّفع بعدم الاختصاص المكاني بعد ذلك[٣].

تنبيهات:

١ـ لم يُجعل للقاضي سلطة في الحُكم بصرف النظر عن الدعوى لأجل الاختصاص المكاني؛ وذلك لأنه حق مَحْضٌ للمدعى عليه، إذ أنَّ الدعوى تُقام في بلد إقامة المدعى عليه، وقد بيَّن نظام المرافعات الشرعية الأحوال

---

(١) المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) استناداً على اللائحة التنفيذية السادسة للمادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، والمضافة بموجب تعميم معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

(٣) المادة السابعة والأربعون من نظام المرافعات الشرعية، وينظر: كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص٢٥).

التي يَسْقُطُ بها هذا الحق[١]، فإذا تبلَّغ المدعى عليه بالجلسة المحدَّدة لنظر الدعوى، وكان الاختصاص مُنعقداً للدائرة نوعاً فلم يَحضُر المدعى عليه ولم يدفع بحقه بالاختصاص المكاني فإن حقه بها يَسقُط، وإنما ذكرت هذا ها هنا: لأُبيِّن أنه ليس للقاضي النظر في هذا من تلقاء نفسه، لأنه حق مكفول للمدعى عليه ولا يسوغ للقاضي التصدي للنظر فيه.

- ولكن ثمَّ صورة تتكرر كثيراً لدى القضاة: وهي أن يقرِّر المدعي أنه لا يعرف للمدعى عليه محل إقامة، فتكتب الدائرة لأجل ذلك إلى وزارة الداخلية استناداً على الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية، فتأتي الإفادة منها بأن المدعى عليه يقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، فهل للقاضي الحكم بصرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني؟

يظهر أن لهذه الصورة حالين رأيتهما خلال نظري لأمثال هذه الصورة:

الأول: أن تفيد وزارة الداخلية بأن المدعى عليه يقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، وتفيد كذلك بأنه تبلَّغ بموعد الجلسة، وفي هذه الحال فليس للدائرة صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني؛ لأنها بعينها الحالة الثانية من أحوال سقوط حق المدعى عليه بالدفع بعدم الاختصاص المكاني التي سبق ذكرها.

(١) وذلك في المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية، وفي المادة السابعة والأربعين من النظام إشارة إلى ما يسقط هذا الحق كذلك، وينظر كتابي (سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية) ص(٢٥-٢٦).

الثاني: أن تفيد بأنه يقيم خارج الاختصاص المكاني للمحكمة، ولا تفيد بتبلُّغ المدعى عليه بموعد الجلسة، فالذي يظهر أن للدائرة في هذه الحال صرف النظر عن الدعوى لعدم الاختصاص المكاني؛ لأن هذا حق للمدعى عليه ولم يتبلَّغ أصلاً حتى يقال بأنه حق ثبت له وسقط عنه بتركه، ومعلوم أن الغائب على حجته متى حضر فمن تمام تمكينه من الاحتجاج كون الدعوى في البلد الذي يغلب على الظن كونه فيه، فهو أحرى أن يتبلَّغ فيه أو يَبْلُغَهُ عِلمٌ عن هذه الدعوى، وله بعد ذلك الاحتجاج على بطلان الدعوى، والله أعلم.

٢ـ مسألة مهمة: وهي حال السَّجِيْنِ، فهل يَشمَلُ هذا الحُكْمُ السجينَ أم لا؟

بالنظر إلى الواقع التطبيقي نَجِدُ أن المحاكم اليوم أخذت بما تقتضيه التعليمات من الأخذ بالتبليغ الإلكتروني[١]، والواقع أن المدَّعي إن لم يُخبِرْ بأن المدعى عليه سَجين فإن المحكمة لا تتنبه لمثل هذا، وعليه: فإذا ثبت للدائرة تَبَلُّغ المدَّعى عليه بالجلسة المحددة من واقع الإفادة الإلكترونية ثم ثبت لها بعد ذلك: أن المدعى عليه كان سجيناً وقت التبليغ فهل يسقط حق السجين بهذا الدفع أم لا؟ ووجه الإشكال: أن النظام قد كَفَلَ للسَّجين حقه في أن تقام الدعوى ضدَّه في البلد التي هو

(١) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٠/ت) في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ المبني على الأمر رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية.

مسجون فيها[١]، فإذا أقيمت الدعوى في بلد آخر ووَرَدَت الإفادة بأنه قد تبلَّغ فتُسْمَع الدعوى حسب ما بُيِّن بعاليه، وهذا هو موضع الإشكال، والأَوْلى مراعاة حال المسجون؛ لأنه محبوس الحرية ولا يستطيع الحضور إلى المحكمة والدفع بعدم الاختصاص كحال غيره، بل ربما لا يبلُغه التبليغ لكونه مقتصراً على رسائل الجوال.

والمفترض: أن يُبَيَّنَ للمحكمة إلكترونياً عند التبليغ حالُ المدعى عليه من كونه سجيناً أو غيرَ سجين، لتَتَّخِذَ المحكمة الإجراء اللازم حيال ذلك.

٣ـ اختلاف مكان إقامة المدعى عليه بعد قَيْدِ الدعوى غَيْرُ مؤثر، بل يَبقى الاختصاص للمحكمة التي قُيِّدَت فيها الدعوى[٢].

٤ـ المعتبر بالأكثرية في حال تعدد المدعى عليهم بعدد الرؤوس، دون نظر إلى محل الدعوى وقَدْرِ نصيب كل واحد منهم[٣].

٥ـ إذا كان المدعى عليه وقفاً ونحوه: فالعبرة بمكان إقامة ناظر الوقف[٤].

❊❊❊

(١) المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) اللائحة التنفيذية السادسة للمادة السادسة والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، وقد أعدتها للتنبيه عليها لأهميته، وإلا فقد سبق ذكرها.

المطلب الثاني: التبليغ

المسألة الأولى: مكان التبليغ:

يكون التبليغ في محل إقامة المدعى عليه[١] أو عمله[٢]، ويقصد بمكان الإقامة: «المكان الذي يَقْطُنُه الشخص على وجه الاعتياد، وبالنسبة إلى البدو الرُحَّل يعد مكان إقامة الشخص المكان الذي يقطنه عند إقامة الدعوى.

ويجوز أن يبلَّغ المدعى عليه في مقرِّ عمله[٣].

وبالنسبة إلى الموقوفين والسجناء: يعد مكان إقامة الشخص المكان الموقوف فيه أو المسجون فيه»[٤].

وسيأتي الكلام على من لم يعرف له مكان إقامة، وسأبين هناك -إن شاء الله تعالى- كيف يكون تبليغه.

---

(١) المادة السادسة والثلاثون من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) المادة الرابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) المادة التاسعة من نظام المرافعات الشرعية.

المسألة الثانية: وسائل التبليغ:

تنوَّعت وسائل التبليغ في محاكم المملكة، فيُمكن التبليغ عن طريق المحضرين[١]، ويمكن أن يكون التبليغ عن طريق العنوان الوطني للشخص المبلَّغ[٢]، ويمكن أن يكون عن طريق الوسائل الإلكترونية المعتمدة لدى وزارة العدل وذلك عن طريق:

١ـ إرسال الرسائل النصية إلى الهاتف المحمول الموثَّق لدى الجهة المختصة، والعَمَلُ على أن يكون ذلك عن طريق الجوال المسجل في خدمات (أبشر) لدى وزارة الداخلية.

٢ـ الإرسال على البريد الإلكتروني للشخص الطبيعي أو المعنوي إذا كان:

أ- مجال البريد الإلكتروني عائداً للمبلَّغ.

ب- أو كان مدوَّناً في عقد بين طرفي الدعوى.

ت- أو في الموقع الإلكتروني الخاص به.

ث- أو موثقاً لدى جهة حكومية.

٣ـ التبليغ عن طريق أحد الحسابات المسجلة في أيٍّ من الأنظمة الآلية الحكومية[٣].

---

(١) نصت عليه المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللوائح التنفيذية للمادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) تعميم معالي رئيس المجلس الأعلى للقضاء برقم (١٠٢٠/ ت) في ٠٤/ ٠٥/ ١٤٣٩هـ المبني على الأمر رقم (١٤٣٨٨) بتاريخ ٢٥/ ٠٣/ ١٤٣٩هـ المتضمن الموافقة على استعمال الوسائل الإلكترونية في التبليغات القضائية، وينظر: الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ في ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ.

المسألة الثالثة: وقت التبليغ:

يُشترط في صحة -غير التبليغ الإلكتروني- أن يكون: ما بين شروق الشمس إلى غروبها، وألا يكون في أيام العطل الرسمية، ويُستثنى من ذلك حالاتُ الضرورة ويكون التبليغ منتجاً فيها إذا كان ذلك بإذنٍ كتابيٍّ من القاضي[١].

أما التبليغ بإحدى الوسائل الإلكترونية المعتمدة -السابق ذكرها-: فيجوز إجراؤه في أي وقت[٢].

المسألة الرابعة: من يَصِحُّ منه التبليغ:

يصِحُّ التبليغ من خلال:

١ـ المحضرين[٣]: وهو قِسم من أقسام كُلِّ محكمة يضُمُّ شخصاً أو أشخاصاً مهمَّتُهم تبليغ المدعى عليهم في مكان إقامتهم وما يوكل إليهم من مهام[٤].

٢ـ الوسائل الإلكترونية الرسمية المعتمدة -السابق ذكرها-، ويترتب عليها ما يترتب على التبليغ بالطرق الأخرى[٥].

---

(١) المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) عجز المادة الثانية عشرة من نظام المرافعات الشرعية المضاف بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) إذ جُعِلَ التبليغ الإلكتروني في بعض المحاكم من مهمة المحضرين.

(٥) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية المضافة بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ١٨ بتاريخ ١٥/ ٠١/ ١٤٤٢هـ.

٣ـ القطاع الخاص: فيجوز أن يكون التبليغ عن طريق بعض الشركات الخاصة كما هو الحال في بعض المحاكم في المملكة، وتُطَبَّقُ على موظفي هذه الشركات القواعد والإجراءات المنظِّمة لأعمال المحضرين[١].

٤ـ صاحب الدعوى: فيصح تبليغ المدعي صاحب الدعوى للمدعى عليه، وقيَّدت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية أن محلَّ ذلك: إذا كان التبليغ بوساطة العنوان الوطني، وشرطت لتحقُّقِ التبليغ: إحضار صاحب الدعوى «إفادة من أحد مقدمي خدمة البريد تتضمَّن إرسال ورقة التبليغ لعنوان المدعى عليه، وصحة نسبة العنوان الوطني إليه».

٥ـ استخلاف محكمة البلد الذي يقيم فيه المدعى عليه: ولذلك حالان:

أ- أن يكون المدعى عليه مقيماً داخل المملكة، فيكون التبليغ عن طريق المحكمة العامة للبلد الذي يقيم فيه[٢].

ب- أن يكون المدعى عليه يقيم خارج المملكة ودولته من الدول الداخلة في اتفاقية الرياض العربية للتعاون القضائي واتفاقية تنفيذ الأحكام والإنابات والإعلانات القضائية لدول مجلس التعاون الخليجي، فيُتَّخذ الإجراء وفق ما تقتضيه هاتان الاتفاقيتان، ويرجع إلى الدليل الإرشادي المُعَدِّ من وزارة العدل المُعَمَّم من وكيل الوزارة للشؤون القضائية المكلف برقم (١٣/ ت/ ٦٢٩٧) في ٠٤/ ٠٨/ ١٤٣٧هـ المستند

(١) الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة العشرون من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

على الاتفاقيتين المذكورتين بعاليه، وتضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً، وللمحكمة الزيادة عليها عند الاقتضاء[١].

وزارة الخارجية: ويكون ذلك في حال كان مكان إقامة المدعى عليه خارج المملكة، وكانت الدولة التي يسكنها المدعى عليه من غير الدول الداخلة في الاتفاقيات، أو لَمْ تُرسِل الدولة الدَّاخلة عناوين محاكِمِها، ففي هاتين الحالتين: تَكتُبُ المحكمة إلى وزارة الخارجية لإيصال التبليغ إلى المدعى عليه حسب الطرق الدبلوماسية[٢]، وفي هذه الحال أيضاً: تُضاف مدة ستين يوماً إلى المواعيد المنصوص عليها نظاماً، وللمحكمة الزيادة عليها عند الاقتضاء[٣].

المسألة الخامسة: التبليغ المنتج لآثاره:

إذا تبلَّغ المدعى عليه على أيِّ حال وحضر فإن العبرة بحضوره، وحضوره أقوى من اعتبار التبليغ من عدمه.

أما إذا لم يحضر فيُنظر في التبليغ:

الحالة الأولى: التبليغ لشخص المدعى عليه:

ويُعنى بذلك: أن يتبلَّغ المدعى عليه بنفسه بالدعوى، أو يتبلَّغ وكيله، فإن كان التبليغ لشَخْصِ من وُجِّه إليه التبليغ أو وكيله: فإن الدعوى تُسمع

---

(١) المادة الحادية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة التاسعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) المادة الحادية والعشرون من نظام المرافعات الشرعية.

حضورياً، ويُعَدُّ المدعى عليه -الغائب- في حكم الحاضر، وإن حَكَمَت الدائرة فيُعَدُّ حُكْمُها حضورياً، ولا يلزم تبليغ المدعى عليه بالحكم[١].

الحالة الثانية: التبليغ لغير شخص المدعى عليه:

وعرَّفت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية معنى التبليغ لغير شخص المدعى عليه وهو: «ما عدا تبليغ المدعى عليه لشخصه أو وكيله».

فإذا كان الأمر كذلك وتبلَّغ المدعى عليه لغير شخصه: كما إذا تبلَّغ ابنه أو أبوه أو الساكن معه فإن التبليغ يُعاد، ولا يُعَدُّ مُنتجاً لآثاره حتى يتبلَّغَ لغير شخصه مرتين، فإذا تبلَّغ لغير شخصه مرتين: سُمعت الدعوى غيابياً استناداً على الفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية[٢].

الحالة الثالثة: تبليغ من لا يعرف له مكان إقامة:

إذا لم يَعْرِف المدعي للمدعى عليه محل إقامة، فإن على الدائرة استيفاء ما جاء في الفقرة (ط) من المادة السابعة عشرة من نظام المرافعات الشرعية،

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) **تنبيه:** اختلفت مناهج القضاة في تفسيرهم للفقرة الأولى من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فمنهم من حملها على ما ذكرنا بعاليه، ومنهم من قال: بأن كلَّ دعوى ينظر فيها القاضي في ثاني جلسة، سواء أتبلَّغ المدعى عليه أم لم يتبلَّغ، وقد كان لهذه المسألة أثر كبير يوم أن كان التبليغ مقتصراً على التبليغ عن طريق محضري الخصوم ونحوهم، أما مع ما نعيشه من تيسير الله لعباده بالتبليغ الإلكتروني فقد قلَّت ذيول هذه المسألة، وقلَّت -بحمد الله- تطبيقاتها، حتى صارت الدعاوى التي لا تبليغ فيها تُعَدُّ على الأصابع ولله الحمد.

وذلك بأن تكتب الدائرة إلى وزارة الداخلية أو الأمارة أو المحافظة أو من تنيبه الأمارة أو المحافظة للبحث عن المدعى عليه، فإذا ورد الجواب بتعذر تبليغ المدعى عليه أو بعدم وجود عنوان معروف له لدى الجهات المعنية: فإنه يعمل بمقتضى الفقرة الثالثة من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية، فتسمع الدائرة الدعوى وتحكم في موضوعها، ويعد حكمها غيابياً في حق المدعى عليه، ولمَّا كانت هذه حالة مستثناة، ولا يمكن تبليغ المدعى عليه بالحكم لعدم معرفة عنوان له: فإن الدائرة ترفع الحكم إلى محكمة الاستئناف لتدقيقه وجوباً استناداً على اللائحة التنفيذية الثامنة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

المسألة السادسة: التقاضي الإلكتروني:

أطلق وزير العدل خدمة التقاضي عن بعد (التقاضي الإلكتروني) بموجب القرار رقم ٨٠٥٦ بتاريخ ٠٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ، وأرفق به الدليل الإجرائي للخدمة، وقد نص الدليل الإجرائي في صفحته التاسعة على أن الجلسات في التقاضي الإلكتروني على نوعين:

النوع الأول: الجلسة الكتابية:

و«يقصد بالجلسة الكتابية: تمكين الدائرة أطراف الدعوى من الترافع الكتابي، وتبادل المذكرات، وإيداعها، بالإضافة إلى توجيه الطلبات والأسئلة من الدائرة والإجابة عليها كتابياً من قبل الأطراف وإرفاق مستنداتهم».

النوع الثاني: الجلسة المرئية:

«ويقصد بها: عقد الدائرة لجلسة مرئية بالصوت والصورة في قاعات إلكترونية، يحضرها الأطراف عبر وسائل الاتصال المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، وتتم فيها مناقشة الأطراف واستكمال إجراءات التقاضي، والنطق بالحكم».

وبيَّن الدليل الإجرائي شروطاً لعقد الجلسات إلكترونياً وهي:

١ـ أن تكون الإجراءات المراد إجراؤها ممكن تطبيقها إلكترونياً.

٢ـ أن يكون لدى جميع الأطراف حساب فعَّال في النفاذ الوطني أو يكون عند كل واحد منهما القدرة على إنشائه.

٣ـ أن تكون إجراءات التقاضي الإلكتروني من خلال منصة التقاضي الإلكتروني حصراً أو الأنظمة المعتمدة من الوزارة للتقاضي الإلكتروني، ولا يجوز بحال من الأحوال أن تُجرى بوسائل أخرى.

٤ـ أن يكون حضور أطراف الدعوى جميعاً في الجلسة الإلكترونية ولا يجوز أن يكون أحدهما حاضراً في الجلسة المرئية والآخر حاضراً في المحكمة ما لم يكن واحد من الطرفين سجيناً.

ويمكن أن يستخلص مما سبق من التعريف بهاتين الجلستين وبما نص عليه الدليل الإجرائي جملة من الأحكام أبينها في الفروع التالية.

الفرع الأول: الجلسة الكتابية:

نص الدليل الإجرائي على جملة من الإجراءات المتعلقة بالجلسة الكتابية، وبغرض بيانها وإيضاحها فسأتكلم عنها في الفقرات التالية:

أولاً: مدة الجلسة الكتابية:

مما ينبغي أن يُعلم ليتصور المراد من الجلسة الكتابية:

أنها جلسة مطولة، لا تتقيد بزمن، بل هي جلسة ممتدة، الأصل فيها أن تمتد لأيام، تبدأ من تاريخ افتتاح الدائرة لها، وتستمر إلى أن تنتهي مدتها أو تنهيها الدائرة.

على أن الأصل أن تكون مدتها ثلاثون يوماً من تاريخ افتتاحها، ويجوز للدائرة أن تزيدها لمدة مماثلة لمرة واحدة.

وللدائرة كذلك: وقف مدتها إذا رأت ذلك، ولها كذلك: أن تقرر استمرارها، وكل ذلك بإجراءات إلكترونية.

وفي هذه الجلسة:

تسأل الدائرة عن تحرير الدعوى، وعن الجواب، وما رأت الضرورة عن سؤاله، وسيأتي قريباً ما يجوز إجراؤه في هذه الجلسة.

وتحدد الدائرة -كذلك- الخصم المطالَب بالجواب، وتُمكِّنه من الجواب، ويَسمح لها النظام بأن تُمكِّن واحداً منهما بالجواب، وأن تمكِّنه من إرفاق المرفقات، ولها كذلك أن توجِّه سؤالها لكلا الطرفين، وتمكنهما من الجواب. وبكل حال: فإن الدائرة تُحدد لمن تطلب منه الجواب المدة التي يجب عليه أن يجيب خلالها، على ألا تقل المدة عن خمسة أيام عمل في غير الدعاوى المستعجلة، ويكون ذلك من خلال اختيار الدائرة لمهلة الرد من خلال قائمة منسدلة في صفحة الترافع الكتابي.

ولم يُجز الدليل الإجرائي تكرار المهلة لأكثر من مرة بدون عذر تقبله الدائرة.

ثانياً: الإجراءات الجائز إجراؤها في الجلسات الكتابية:

يتضح من الإجراءات المنصوص عليها في الصفحة العاشرة من الدليل الإجرائي أن الجلسة الكتابية يُجرى فيها ما يلي:

١ـ التمكين من تحرير الدعوى.

٢ـ التمكين من تحرير الجواب.

٣ـ تبادل المذكرات.

٤ـ إرفاق الصور والمستندات.

ولا يجوز أن يُنطق بالحكم في الجلسة الكتابية، ولا أن تُشطَبَ الدعوى، ولا أن يُحكَمَ على الناكل.

ثالثاً: آلية التبليغ بطلبات الدائرة في المرافعة الكتابية:

يكون ذلك برسائل ترسل من خلال منصة التقاضي الإلكتروني، ويبلغون فيها بجميع العمليات التي تتم في الجلسة الكتابية.

رابعاً: آلية إثبات التبليغ في الجلسة الكتابية:

بصياغة أخرى: متى نعُدُّ الخصم متبلغاً بالجلسة الكتابية؟

والجواب: أنه يعد متبلغاً بوصول إشعارات الجلسة الكتابية إليه[١].

(١) الصفحة التاسعة من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني.

خامساً: آلية إثبات الحضور في الجلسة الكتابية:

وسؤال هذه الفقرة: بمَ يتحقق حضور الخصم في الجلسة الكتابية؟

والجواب: أن الخصم يُعدُّ حاضراً بكتابته في الجلسة الكتابية، وتجرى بحقه الإجراءات المنصوص عليها نظاماً، كما بين ذلك الدليل الإجرائي في الصفحة التاسعة.

الفرع الثاني: الجلسة المرئية:

نصَّ الدليل الإجرائي على جملة من الإجراءات المتعلقة بالجلسة المرئية أبينها في الفقرات التالية:

أولاً: مدة الجلسة المرئية ووقت انعقادها:

جاء في الصفحة التاسعة من الدليل الإجرائي النص على أن مدة الجلسة المرئية ثلاثون دقيقة من الوقت المحدد لانعقاد الجلسة، فإن لم يحضر خلالها فيعامل وفق أحكام الحضور والغياب في نظام المرافعات الشرعية والأنظمة ذات العلاقة[1].

أما عن وقت انعقادها فقد جاء في الصفحة السابعة من الدليل الإجرائي أن عقد الجلسة المرئية لا يكون إلا خلال ساعات العمل، وللدائرة عقدها خارج وقت الدوام خلال أيام العمل الرسمية بما لا يتجاوز الساعة الخامسة مساء بعد موافقة المجلس.

---

(١) الصفحة التاسعة من الدليل الإجرائي لخدمة التقاضي الإلكتروني.

ثانياً: الإجراءات الجائز إجراؤها في الجلسات المرئية:

يُفهم من نص الدليل الإجرائي أنه يجوز أن تُجرى في الجلسات المرئية جميع إجراءات الجلسات، بما في ذلك سماع الشهادة واليمين والتلفظ بالخلع والطلاق على أن تراعى الضوابط الخاصة بذلك.

كما أجاز عرض الوثائق والمستندات من خلال مشاركة الشاشة إن وافقت الدائرة على ذلك[١].

كما أجاز الدليل النطق بالحكم في هذا النوع من الجلسات[٢].

واستثنى حالة واحدة وهي: أن يتعذَّرَ على الدائرة نظر القضية إلكترونياً ففي هذه الحال يجوز عقدها حضورياً[٣].

ثالثاً: متى يُعدُّ الخصم متبلغاً بالجلسة المرئية؟

يُعد الخصم متبلغاً بالجلسة المرئية إذا ظهر للدائرة أن الخصم قد بَلَغَهُ رابط الدخول على الجلسة[٤].

رابعاً: متى يُعدُّ الخصم حاضراً في الجلسة:

يُعد الخصم حاضراً بدخوله خلال ثلاثين دقيقة من الوقت المحدد للجلسة، وكذا إن حضر ثم خرج من الجلسة ولم يعاود الدخول خلال عشر دقائق، وتجري الدائرة الأحكام النظامية[٥].

---

(١) الفقرة الثانية عشرة من الصفحة الثانية عشرة من الدليل الإجرائي.
(٢) الصفحة الثالثة عشرة من الدليل الإجرائي.
(٣) الفقرة الثامنة من الصفحة الخامسة من الدليل الإجرائي للتقاضي الإلكتروني.
(٤) الفقرة الثالثة من الصفحة الحادية عشرة من الدليل الإجرائي للتقاضي الإلكتروني.
(٥) الصفحة التاسعة والصفحة الحادية عشرة من الدليل الإجرائي.

وتسير الدائرة في نظر الدعوى حضورياً في حق من بلغه رابط الجلسة ولم يحضر[١].

خامساً: آلية إثبات الحضور في الجلسة المرئية:

الأصل أن يتولى أعوان القضاء تحضير الخصوم قبل بدء الجلسة كما نصت عليه الفقرة الثالثة من الصفحة الحادية عشرة من الدليل الإجرائي[٢].

وقد أضيفت مؤخراً خدمة (طلب إثبات حضور جلسة) وهي خدمة تُمَكِّنُ الخصم الذي يريد حضور الجلسة أن يدخل على النظام المخصص ويسجل حضوره قبيل وقت ابتداء الجلسة، وبذلك تُختصر جملة من الإجراءات ويختصر الوقت كذلك.

المسألة السابعة: مسائل متفرقة:

لمَّا كان التبليغ من أهمِّ المسائل التي ينبغي ضبطها فإني أرى أن أُلْحِقَ على ما مضى مسائلَ ينبغي أن تكون معلومة للقاضي والمتقاضي:

١ـ إذا حضر المدعى عليه في جلسة واحدة ثم غاب فهل يجب إعادة تبليغه؟

إذا حضر المدعى عليه في أيِّ جلسة من جلسات الدعوى ثم غاب أَكْمَلَت الدائرة نظر الدعوى كأنه حاضر، لأن حضوره بمثابة التبليغ بل أقوى، ولا يجب على الدائرة إعادة تبليغ المدعى عليه[٣]، وكذا الحكم

---

(١) الصفحة التاسعة من الدليل الإجرائي.

(٢) وهذا داخل في اختصاصهم المنصوص عليها في المادة السادسة من نظام المرافعات والمواد ذات العلاقة.

(٣) الفقرة الثانية من المادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

إذا تبلَّغَ لشخصه فلم يحضر، فلا يجب إعادة تبليغه، لأنه يُعامَل معاملة الحاضر، وذلك ما لم يحصل ما يوجب قطع حكم التبليغ كما سيأتي.

٢ـ هل هناك ما يقطع حكم التبليغ؟

إذا تبلَّغ المدعى عليه لشخصه أو حضر جلسة من جلسات الدعوى ثم غاب فإن المحكمة تَسْمَعُ الدعوى ويُعَدُّ حُكْمُها -إن حكمت- حضورياً في حَقِّ المدعى عليه، ولكِنْ هناك حالات يَنقطِع بها التبليغ ويَلتغي حكمه، ويجب بعدها أن تعاود الدائرة تبليغ المدعى عليه وذلك في الحالات التالية:

الأولى: أن يحصل عارض من عوارض الخصومة:

مِثْلُ: وقف الدعوى أو انقطاعها أو تركها، وقد بيَّن المنظِّم هذه الأحوال بالتفصيل في الباب السابع من نظام المرافعات الشرعية.

مثال انقطاع الخصومة: كأن يموت أحد طرفي الدعوى قبل تهيؤ الدعوى للحكم.

مثال ترك الخصومة[١]: أن يقرر المدعي لدى الدائرة شفهياً في جلسة من الجلسات رغبته في ترك الدعوى مع احتفاظه بالحقِّ في إكمال دعواه متى أراد ذلك.

---

(١) ترك الخصومة: «هو تنازل المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحق المدعى به بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت» هذا نص اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، وبيَّنت المادة المذكورة: كيفية إثبات ترك الخصومة وصوره فليرجع له.

الثانية: أن يحصل انفصال في الدعوى:

وذلك مثلُ: أن تُشْطَبَ الدعوى، فإذا غاب المدعي عن جلسة من الجلسات ولم يُقدِّم عذراً تَقْبَلُه الدائرة: فإن الدائرة تشطب الدعوى، فإذا رَغِبَ المدعي بإكمال دعواه: فيجب إعادة إجراءات التبليغ استناداً على اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

٣ـ شطب الدعوى:

ويُعنى به: «حذف الدعوى من جدول القضايا بلا حكم فيها»[(١)].

وقد جرى تعديل المادة الخامسة والخمسين والسادسة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية الصادر في عام ١٤٣٥هـ -والخاصة بأحكام شطب الدعوى- بموجب المرسوم الملكي رقم (م/ ٣٨) في ٢٩/ ٠٣/ ١٤٤١هـ، ثم صدر تعميم معالي وزير العدل رقم ١٣/ ت/ ٧٩٩٥ وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٤١هـ بالنتائج التي توصَّل إليها أصحاب الفضيلة القضاة بشأن دراسة الآثار النظامية لسريان أحكام المادتين وإيضاح آلية مراعاة مبدأي (عدم سريان الأنظمة بأثر رجعي) و(تطبيق الأنظمة بأثر فوري ومباشر) والعمل على توحيد الإجراءات المتخذة بشأنها، وأُبيِّن حاصلَ ما نَتَجَ عن هذه الورشة في الفقرات التالية:

(١) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لفضيلة الشيخ القاضي الدكتور نبيل الجبرين (١/ ٥٠١)، وعزاه لمعجم اللغة العربية المعاصرة للدكتور أحمد مختار (٢/ ١١٩٩).

الفرع الأول: أثر تعديل المادتين على وقائع الشطب:

ولها أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون قد وقع الشطب، ثم سارت الدائرة في نظر الدعوى بعد طلب إعادة النظر قبل نفاذ التعديل، ففي هذه الحالة: لا تسري أحكام المادتين المعدلتين على هذه الواقعة.

الحالة الثانية: أن تكون واقعة الشطب قبل نفاذ النظام، ولكن لم يجرِ السير فيها قبل نفاذ التعديل:

في هذه الحالة: يُحتَسَبُ مدة ستون يوماً من تاريخ نفاذ التعديل، يكون للمدعي فيها حقُّ التقدم باستكمال إجراءات طلب السير في القضية المشطوبة.

الحالة الثالثة: أن تقع واقعة الشطب بعد نفاذ التعديل، وفي هذه الحالة يسري عليها حكم المادتين المذكورتين، وسيأتي بيان ما تضمنته من أحكام قريباً بإذن الله.

وقد مضت المدد النظامية المنصوص عليها في المادة وفي نتيجة الورشة المذكورة، وعليه: فكل قضية مشطوبة قبل نفاذ النظام وبعده: يطبق بحقها ما يلي:

الفرع الثاني: إجراءات الشطب وفق ما تقتضيه المادتان بعد التعديل:

وبيانها في الآتي:

أولاً: الإجراء إذا كان غياب المدعي عن الجلسة لأول مرة:

ولهذه الصورة حالتان:

الأولى: أن يكون قد تقدَّم قبل الجلسة بعذر تقبله المحكمة: فتحدد المحكمة جلسة أخرى لنظر الدعوى، ويقوم المدعي بمتابعة المواعيد.

الثانية: ألا يكون له عذر تقبله المحكمة:

فإن كانت صالحة للحكم وطلب المدعى عليه الحكم في الدعوى، فيجب على المحكمة أن تحكم في الدعوى، ويُعدُّ حكمها في حق المدعي حضورياً.

وإن كانت غير صالحة للحكم: فتُشطب الدعوى، ويُثبت ذلك في ضبط القضية.

ثانياً: الإجراء بعد إثبات واقعة الشطب:

إذا أثبتت المحكمة واقعة شطب فلا يخلو الأمر من حالتين:

الأولى: أن تنقضي ستون يوماً من تاريخ الشطب (الأول) دون أن يطلب المدعي السير في الدعوى: ففي هذه الحال: تُعدُّ الدعوى كأن لم تكن.

الثانية: أن يطلب المدعي السير في الدعوى أثناء الستين يوماً ثم يغيب عن الجلسة المحددة بعد السير في الدعوى:

ففي هذه الحال: يُثْبَتُ تغيُّبه في ضبط القضية، وتعد الدعوى كأن لم تكن بقوة النظام.

فإن مضت مدة الستين يوماً دون أن يتقدم المدعي بالطلب، ثم تقدَّم بعد مضي المدة؟

في هذه الحال: تُصدر الدائرة حكماً باعتبار الدعوى كأن لم تكن[١].

الفرع الثالث: ما يترتب على شَطْبِ الدعوى:

يترتب على شطب الدعوى أمور:

أ- يَحِقُّ للمدعى عليه بعد شطب الدعوى: طلبُ رفع الإجراءات التحفظية والوقتية التي أَجْرَتْها الدائرة[٢]، إلا أن الرفع وما يتعلق به راجع إلى تقدير الدائرة.

ب- ما تقدَّم من لزوم إعادة إجراءات التبليغ[٣].

ثالثاً: إذا كانت الدعوى صالحةً للحُكْمِ فيها بأن ضُبِطَتْ فيها أقوال الخصوم وطلباتهم الختامية، وَوُجِدَت الأسباب التي تستطيع الدائرة الحكم في الدعوى بها= فللمدعى عليه أن يَطلُب من الدائرة أن تَحْكُمَ

---

(١) هذا مضمون ما نصت عليه الفقرة (ثالثاً) من محضر دراسة الأحكام والإجراءات الانتقالية المتعلقة بالشطب والموافق عليه والمعمم من معالي وزير العدل برقم ١٣/ ت/ ٧٩٩٥ وتاريخ ٢١/ ٠٥/ ١٤٤١هـ.

(٢) اللائحة التنفيذية السابعة للمادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية السادسة والسابعة للمادة الخامسة بعد المئتين.

(٣) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

فيها، فإن حَكَمَت الدائرة فيُعَدُّ حكمها حضورياً في حق المدعي، وهذه حالة فريدة لم تتكرر في غير هذا الموضع[١].

(١) المادة السادسة والخمسون من نظام المرافعات الشرعية، وأشير ها هنا إلى جملة من الفروق بين النص السابق للمادة السادسة والخمسين قبل التعديل والنصِّ المُقَرِّ أخيراً:

أولاً: أن الحكم في النص السابق للمادة غيابي في حقِّ المدعي، وجعله المنظِّم حضورياً في النص الجديد للمادة.

ثانياً: قيَّد النص السابق للمادة حق المدعى عليه بطلب الحكم في الدعوى بقيد: وهو حضوره في الجلسة التي غاب عنها المدعي، وأما في النص الجديد للمادة فأطلق هذا الحق ولم يقيِّده، فيُفهم منها أن للمدعى عليه أن يطلُب الحكم في الدعوى -إن كانت صالحة للحكم- ولو بعد الجلسة، وتجيبه المحكمة لذلك.

ثالثاً: في النص السابق للمادة: يطلب المدعى عليه في حال غياب المدعي أمرين: ١- عدم الشطب. ٢- الحكم في الدعوى. وأما في النص الجديد فيطلُب الحكم فقط؛ ولعل ذلك راجع إلى أن النص السابق للمادة الخامسة والخمسين من نظام المرافعات يوجب على المحكمة شطب الدعوى، وأما في النص الجديد: فهو جوازي كما سبقت الإشارة إليه.

المطلب الثالث: الجواب

إذا عُرِضَت الدعوى على الدائرة فرَأتْهَا محرَّرة، وجَّهتها للمدعى عليه وسألته الجواب، ويُعنى بالجواب: القول الذي يَرُدُّ به المدعى عليه على دعوى المدعي أمام الحاكم.

ويُشتَرَط في الجواب أن يكون ملاقياً للدعوى، صريحاً مجزوماً به من غير تردد[١].

وعند عَرْضِ الدعوى فللمدعى عليه حالان: فإما أن يُجيْبَ وإما أن يَمْتَنِع عن الجواب صراحة أو حكماً[٢]:

ومثال الامتناع عن الجواب صراحة أن يقول: لا أقر ولا أنكر.

ومثال الامتناع عن الجواب حكماً: أن يُجِيْبَ بجواب غير مُلاقٍ للدعوى، كأن يدَّعي مدعٍ بأنه أَقْرَضَ المدعى عليه مبلَغاً من المال فيُجِيْبُ المدعى عليه بأنه لم يَشترِ من المدعي شيئاً.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٣٣)، ومطالب أولي النهى ط المكتب الإسلامي (٦/ ٥٠٧).

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٤٠)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٥/ ٢٩٦).

ففي هذه الأحوال تأمُرُهُ الدائرة بالجواب، وتُكرِّرُ عليه ذلك ثلاثاً وتُفهِمُه بأنه إن لم يُجِبْ فسَيُعد ناكلاً عن الجواب وسيُجْرَى بحقِّه الوجه الشرعي[١].

وأما إن أجاب -المدعى عليه- عن دعوى المدعي فلا يخلو جوابه من أحوال:

الحال الأول: أن يُصَدِّقَ المدعى عليه المدعي في جميع دعواه، فهذا يُسمَّى إقراراً، وهو وسيلة من وسائل الإثبات -سيأتي الكلام عنه-، فيُكتَفَى بإقراره، ولا يُطلب من المدعي بيِّنَةٌ[٢].

ومثال ذلك:

أن يدَّعي مدَّعٍ بأنه أقرض المدعى عليه مبلَغَاً قدره مئة ألف ريال على أن يُسَدِّدَه في رمضان وقد مَضَى الأجل ولم يُسَدِّد المدعى عليه شيئاً ويَطْلُب إلزام المدعى عليه بالسداد، فيُجيب المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي صحيح.

الحال الثاني: أن يُنْكِرَ المدَّعى عليه دعوى المدعي جُمْلَةً وتفصيلاً، وفي هذه الحال يُطْلَبُ من المدعي البينة وسيأتي الكلام على وسائل الإثبات -بإذن الله تعالى-.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٤٠)، والمادة السابعة والستون من نظام المرافعات الشرعية، ومنتهى الإرادات ت التركي (٥/ ٢٨٧).

(٢) ينظر: منتهى الإرادات ت التركي (٥/ ٢٨٧)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٣٣).

ومثال ذلك:

أن يدَّعي مدَّعٍ بأن المدعى عليه أخذ سيارته -التي صفتها كذا وكذا- غَصْبَاً ويطلب إلزامه بردِّها، فيجيبُ المدعى عليه بأن ما جاء في دعوى المدعي غير صحيح، فتَطْلُبُ الدائرة البيِّنة من المدعي.

الحال الثالث: أن يصدِّق المدعى عليه المدعي في بعض دعواه وينكر الباقي، فهنا يُطلب من المدعي البيِّنة على ما أنكره المدعى عليه.

مثال ذلك:

أن يدعي مدعٍ على مدعى عليه بأنه اقترض منه مبلغاً قدره ١٧,٠٠٠ سبعة عشر ألف ريال ويطلب إلزام المدعى عليه بسدادها، فيجيب المدعى عليه بأن ما جاء في الدعوى غير صحيح وأنه لم يَقْتَرِض منه سوى ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال، فهنا أقرَّ بعشرة آلاف وأنكر الباقي، فتطلُبُ الدائرة من المدعي البينة على المبلغ الزائد لإنكار المدعى عليه له.

الحال الرابع: أن يُصَدِّق المدعى عليه المدعي في دعواه، ويدفع بدفع موضوعي كالإبراء أو السداد ونحو ذلك.

وسمَّى الشيخ ابن خنين -حفظه الله- هذا الدفع بـ«دفع الدعوى»، وعرَّفه بأنه: «قول يقرره المدعى عليه للرد على دعوى المدعي في موضوعها»[(١)].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٣٩٩).

مثال ذلك:

أن يدَّعي مدعٍ بأنه أَقْرَض المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف ريال في رمضان من عام ١٤٤٠هـ على أن يسدِّدَه في بداية عام ١٤٤١هـ وأن الأجل قد حلَّ ولم يُسَدِّد المدعى عليه شيئاً ويطلب إلزام المدعى عليه بالسداد، فيُجِيْبُ المدعى عليه بأن ما ذكره المدعي في دعواه من القرض فصحيح، ويدفع بأنه: سدد كامل مبلغ القرض.

فها هنا انقلب المدعى عليه إلى مُدَّعٍ، وإقراره بالقَرْضِ يقوِّي جانب المدعي، ودعواه بالسداد تُعامَلُ معاملة الدعوى، فيُطْلَبُ من المدعى عليه البينة على ما دَفَعَ به من السداد[1].

الحال الخامس: أن يَدْفَع المدعى عليه بدفع شكلي قبل جوابه عن موضوع الدعوى:

يلاحظ أن نظام المرافعات الشرعية مايَز بين الجواب وبين الدفع الشكلي، فجعل للدفع الشكلي أمداً يسقُطُ به، وهو الطلب أو الدفاع، جاء في المادة الخامسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية أن الدفع بأي دفع شكلي: «يجب إبداؤه قبل أي طلب أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول وإلا سقط الحق فيما لم يبد منها»، ولذلك جعل المنظِّم الكلام على الدفع بعد الكلام على الجواب وإجراءاته.

---

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٤١)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٢٨/ ٤٥٠).

ويرى بعض الفقهاء أن الدفع من أوجه الجواب عن الدعوى، لأنه بكلِّ حالٍ قول يجيب به المدعى عليه عن دعوى المدعي، وعليه فقد رأيت أن أؤخر الكلام على الدفوع الشكلية جمعاً بين الاتجاهين.

***

المطلب الرابع: الدفوع

الدُّفُوع إمَّا أن تكون موضوعيَّة، وإما أن تكون شكليَّةً، أما الدُّفوع الموضوعية فقد أَشَرْنَا إليها في الحال الرابع من أحوال الجواب على الدعوى[(١)].

وأما الدُّفُوع الشكليَّة فيُعنَى بها: الطعون التي يوجهها المدعى عليه في إجراءات الدعوى[(٢)]، ويسميها الشيخ ابن خنين -حفظه الله- بالدفوع الإجرائية، «والمراد به: قول وما في معناه يقرِّره المدعى عليه يطعَنُ به في أمرٍ من إجراءات الدعوى يتوصَّل به إلى بطلان الإجراء أو وجوب إعادته على الوجه الصحيح»[(٣)].

وهي على نوعين: دُفوع مؤقتة، ودُفوع مطلقة.

---

(١) ص١٠٦.

(٢) نظرية الدعوى للدكتور محمد نعيم ياسين ط دار عالم الكتب (ص٥٩٤).

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٤٠١).

المسألة الأولى: الدفوع المؤقتة:

«وهي الدُّفوع المحدَّدَةُ بوقت»[(١)]، فيَجِبُ إبداء هذه الدفوع قبل أيِّ طلب أو دفاع، فإذا لم يَدْفَعْ بها المدعى عليه ابتداءً سَقَطَ حقُّه بالدفع بها مستقبلاً.

ونصَّت عليها المادة الخامسة والسبعون من نظام المرافعات الشرعية ونصُّها: «الدفع ببطلان صحيفة الدعوى، أو بعدم الاختصاص المكاني، أو بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى لقيام النزاع نفسِهِ أمامها، أو لقيام دعوى أخرى مرتَبِطَةٍ بها، يجب إبداؤه قبل أيِّ طَلَبٍ أو دفاع في الدعوى أو دفع بعدم القبول، وإلا سَقَطَ الحقُّ فيما لم يَبْدُ منها».

ومثالها: أن يرفع مدعٍ يسكن في مدينة الرياض دعواه في محكمة في الرياض ضد مدعى عليه يسكن في مدينة جدة، فإذا حضر المدعى عليه إلى الجلسة المحددة لسماع الدعوى فعرضت عليه الدعوى وأجاب أو تغيَّب عن حضور هذه الجلسة رغم تبلُّغه بها فإن حقه يسقط في الدفع بعدم الاختصاص المكاني.

ويقال مثل ذلك في الدفوع المنصوص عليها في المادة المذكورة.

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٤٠١).

ويدخل في ذلك: الدفع بوجود شرط تحكيم بين المتخاصمين؛ فإن هذا الدفع يسقُطُ إذا لم يبدِهِ المدعى عليه قبل أي طلب أو دفاع كما نصَّت على ذلك الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام التحكيم.

مثال ذلك:

أن يدَّعي عبد الحكيم على مدَّعىً عليه اسمه سليمان بأنه سلَّمَه مبلغاً قدره مليون ريال على سبيل الشركة في بيع الأجهزة الكهربائية على أن له نسبة من الأرباح قدرها خمسون في المئة، وأن المدعى عليه قد صفَّى الشركة ولم يسلِّم له المدعى عليه نصيبه من رأس المال والأرباح ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه حقَّه، فيدفع المدعى عليه بأن بينهما شرط تحكيم، فتطَّلع الدائرة على العقد المبرم بينهما فتجد صحة ما دفع به المدعى عليه، فهذا دفع صحيح دفع به المدعى عليه في وقته الصحيح.

أما إن أجاب عن الدَّعوى أو طَلَبَ أيَّ طلب قبل الدفع بالتحكيم فإن حقه بالتحكيم يسقط.

المسألة الثانية: الدفوع المطلقة:

«وهي الدُّفوع التي يجوز إبداؤها في أي مرحلة من مراحل الدعوى»[1]، ولم تُقَيَّد بقيدٍ، وهي الدفوع الواردة في المادة السادسة والسبعين من نظام المرافعات الشرعية، كالدَّفْعِ بعدم اختصاص المحكمة

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٤٠٢).

ولائياً أو نوعياً، أو الدَّفع بأنه لا صِفَةَ للمدعي في الدعوى، أو الدَّفع بسَبْقِ الفصل في الدعوى فهذه الدفوع مطلقة لا تَسْقُطُ بحال، ويجوز الدفع بها في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى، وللمحكمة أن تَحْكُمَ بها من تلقاء نفسها ولو لم يدفع المدعى عليه بها.

مثال ذلك: أن يقيم المدعي دعوى لدى المحكمة العامة في الرياض ويدَّعي فيها على إخوَتِهِ بأن بين أيديهم أموال والده المتوفى، ويَطْلُبَ قِسمة التركة، فيُجِيْبُ المدعى عليهم بصحَّة ما جاء في دعوى المدعي، ثم يدفعون في جلسة أخرى بأن هذه الدعوى خارجة عن الاختصاص النوعي للمحكمة العامة، فَلَهُمُ الحقُّ بهذا الدَّفْعِ؛ لأن هذا الدَّفْعَ من الدفوع المطلقة التي لا تَسْقُطُ بحالٍ، ويجوز الدفع بها في أيِّ مرحلة من مراحل الدعوى.

المسألة الثالثة: الطلبات العارضة:

يُعنَى بالطَلب العارض: «قولٌ وما في معناه يأتي به الخصم بعد قيام الدعوى والسير فيها -مما لم يرد في الطلبات التي افتتحت بها الدعوى أو صحيفتها- وقبل قفل باب المرافعة من زيادةٍ في الطلب أو نقصٍ أو تغييرِ سببٍ أو إضافته أو دخول طرفٍ في الخصومة ونحو هذه الطلبات»[(١)].

ويقابل الطلبات العارضة: الطلبات الأصلية، وهي الطلبات التي نصَّ عليها المدعي في صحيفة دعواه[(٢)].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٤٤٦).

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

الطلبات العارضة للمدعي:

بيَّنت المادة الثالثة والثمانون الطلبات العارضة التي يَحِقُّ للمدعي التقدم بها وهي:

أ- ما يتضمن تصحيح الطلب الأصلي، أو تعديل موضوعه لمواجهة ظروف طرأت أو تبينت بعد رفع الدعوى.

ب- ما يكون مكمِّلاً للطلب الأصلي، أو مترتباً عليه، أو متصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة.

ج- ما يتضمن إضافةً أو تغييراً في سبب الدعوى مع إبقاء موضوع الطلب الأصلي على حاله.

د- طلب الأمر بإجراءٍ تحفُّظِيٍّ أو وقتيٍّ.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي.

ويتبين من هذه الفقرة الأخيرة (هـ) أن شرط قبول الطلب العارض من المدعي: أن يكون متصلاً بالدعوى، وعليه فإذا تقدَّم المدعي بطلبه العارض: فعليه أن يبيِّنَ ارتباط الطلب بموضوع الدعوى أو سببه[1]، فإذا ناقض الطلبُ العارضُ الطلبَ الأصليَّ في الدعوى فإنه يتعيَّن على الدائرة رفضه[2].

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

وبيَّنت اللوائح التنفيذية للمادة الثالثة والثمانين أمثلة على الطلبات العارضة التي يَحِقُّ للمدعي التقدم بها فليرجع لها.

الطلبات العارضة للمدعى عليه:

بيَّنت المادة الرابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الطلبات العارضة التي يَحِقُّ للمدعى عليه التقدم بها وهي:

أ- طلب المقاصة القضائية، والمقاصَّةُ القضائية: «حكم الدائرة بمبادلة الحقِّ الذي يطلبه المدعي بالحق الذي يطلبه المدعى عليه، مع بقاء ما زاد عنهما في ذمة من وجبت عليه»[(١)]، ويُشتَرَط للتقدم بهذا الطلب عدة شروط بيَّنَتْهَا اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية وهي:

١) أن يكون لكلٍّ من طَرَفَي المقاصَّةِ دَيْنٌ للآخر في ذِمَّتِهِ لا لغيره ولا في ذمة من هو نائب عنه.

٢) أن يكون الدينان متماثِلَيْنِ جِنْسَاً وصفة.

٣) أن يكون الدينان متساوِيَين حلولاً وتأجيلاً، فلا يقاصُّ حالٌّ بمؤجَّل.

ولا يُشتَرَط في المقاصَّةِ القضائية ثبوت دين المدعى عليه عند نظر الدعوى، بل تَنْظَرُ الدائرة ثبوتَه خلال نظر الدعوى، ثم تُجري المقاصة بعد ثبوته[(٢)].

---

(١) التوضيحات المرعية لنظام المرافعات الشرعية لفضيلة القاضي الدكتور نبيل الجبيرين (٢/ ٧٠٥).

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

وإذا تَرَاضَى الخصمان على المقاصَّة بما في ذمتيهما مما لا تَنْطَبِقُ عليه الشروط المذكورة بعاليه فتَنظر الدائرة في طلبهما هذا ومردُّ إثباته من عدمه للدائرة[١].

ب- طَلَبُ الحكم له بتعويض عن ضَرَرٍ لَحِقَهُ من الدعوى الأصلية أو من إجراء فيها.

ج- أيُّ طَلَبٍ يترتب على إجابته ألَّا يُحكَمَ للمدعي بطلباته كلِّها أو بعضها، أو أن يُحكَمَ له بها مقيدة بقيْدٍ لمصلحة المدعى عليه.

د- أيُّ طَلَبٍ يكون متصلاً بالدعوى الأصلية اتصالاً لا يقبل التجزئة.

هـ- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالدعوى الأصلية.

وبيَّنت اللوائح التنفيذية للمادة الرابعة والثمانين أمثلة على الطلبات العارضة التي يحق للمدعى عليه التقدم بها فليرجع لها.

- وتحكم المحكمة في موضوع الطلبات العارضة مع الدعوى الأصلية إن أمكَنَ ذلك، وإلا استبقت الطلب العارض للحكم فيه بعد تحقيقه[٢].

❋❋❋

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الرابعة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة الخامسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الخامس: تكييف الدعوى

توطئة:

عند عَرْضِ الدعوى على الدائرة فعليها أن تَنْظُرَ في الواقعة، وتستخرج المؤثِّرَ منها لتصِلَ أخيراً إلى الوصف الشرعي للواقعة، فتَنظر في صحة العقد من عدمه، ومن انطباق الشروط على العقد، ومن تَوفُّر شروط الأركان... إلى غير ذلك مما هو لازم لصحة العقد، ثم تنظر بعد ذلك في الطلب الذي قرره المدعي في دعواه، وما يلزم له من الإثبات، وتأتي بعد ذلك مرحلة الحكم.

والممارس المكثِر للقضاء والإفتاء لا يحتاج إلى وقت كبير لتنقيح الوقائع، بل يصبح ذلك مَلَكَةً له.

وقد ذكر الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- في كتابه القيِّم (توصيف الأقضية) هذه المسائل بشيء من التفصيل، ناقِلاً ومحرِّرَاً ما ذَكَرَه العلماء في تنقيح مناطِ العلة، فجعَلَهُ منصبَّاً على الوقائع القضائية، وكتابُهُ هذا غنيٌّ عن التعريف لا يَنْبَغي أن يستغني عنه المتخصِّص قاضياً كان أو متقاضياً.

ولكن أجِدُ أن كتاب الشيخ -حفظه الله- مؤلَّف للمتمكنين والمتوسطين في العلوم الشرعية، ويَفْتَرِضُ أن القارئ مُدْرِكٌ للأوصاف التي عليها مدار الأحكام الفقهية، لذا ولأن ما نحن بصدده موجَّه للمبتدئين -سواء أكانوا ملازمين أو متقاضين- ممن لهم إلمام يسير بالأحكام الفقهية = فقد رأيت أن أسوق المعيار الذي به تُعْرَف الأوصاف المؤثرة في كلِّ عقد من العقود التي هي محل التقاضي غالباً، بحيث إذا ضبطها القاضي أو المتقاضي سهَّل عليه ذلك تكييف أيِّ دعوى تُعْرَضُ عليه -بإذن الله-.

وهذه الأصول في مُجْمَلِهَا راجِعَةٌ إلى ما يأتي:

أولًا: الوصف المؤثِّر لكلِّ عقد من العقود، وأعني به: ما يُعرَفُ به العقد أو السِّمات الظاهرة لكلِّ عقد.

ثانياً: الثمرة من العقد.

ثالثاً: حكم العقد من حيث الجواز واللزوم.

رابعاً: التزامات كل واحد من المتعاقدين.

وأزعم أن من أَدْرَكَ هذه الأمور من كلِّ عَقْدٍ فقد ضَبط قدراً كبيراً من فقه هذه الأبواب، وأَدْرَكَ -كذلك- أغلب المسائل التي تدور حولها الدعاوى.

ومحلُّ الحاجة إلى هذه الأمور -السابق ذكرها- راجِعٌ إلى أنَّ المدعي قد يسمِّي العقد -محل الدعوى- بغير اسمه، فيُسَمِّيْهِ مثلاً: عقد

شَركة وهو قرض بفائدة ربوية، وقد يسمِّيْهِ إجارة وهو جعالة، ونحو ذلك من الأمور التي تتقارب أحكامها.

ومن جهة أخرى يُحتَاجُ إلى هذه الأصول والأوصاف إذا لم يَكُن العقد من العقود المشهورة، وبالمثال يتضح المقال:

يدَّعي عليٌّ أن له في ذمة المدعى عليه سالم مبلغ أجْرَةِ عَمَلٍ قدرها خمسون ألف ريال، ويطلُبُ إلزام المدعى عليه بسدادها، فتَسأَلُ الدائرة عن طَبيعة العقد المبرم بين الطرفين فيقول علي: بأنَّه اتفق مع سالم بأن ينهي له معاملة لدى جهة حكومية على أن له إذا أنهاها مبلغاً قدره ٥٠,٠٠٠ خمسون ألف ريال، وأنَّ سالماً ألغى وكالته ولم يَسْتَطِع إكمال العمل.

فسمَّى المدعي ما يُطالِبُ به (أُجْرَةً) وهو في الحقيقة (جُعْلٌ)؛ لأن العقد فيه على النتيجة، والفرق بينهما أن عقد الإجارة لازم لكلِّ واحدٍ من الطَّرفين ولا يَحِقُّ لواحد منهما فسخ العقد، بخلاف عقد الجعالة الذي يُجَوِّزُ لكلِّ واحد من الطرفين فَسْخَ العقد لكونه عقداً جائزاً[1].

❊❊❊

(١) مع التنبه: إلى ما ذكره الفقهاء إلى أن للمجعول له حق المطالبة بأجرة مثله إذا بدأ في العمل ثم فسخ الجاعل العقد بعد ذلك، وهذا المطلب هو محل بحثي في رسالة الدكتوراه التي بعنوان: (أوصاف عقود المعاوضات المؤثرة في التكييف) أسأل الله أن يسهل تمامها.

المطلب السادس: المكلَّف بالإثبات

إذا سُمِعَت الدعوى كان على الدائرة أن تَنظر من المكلَّف بالإثبات من الخصمين، فإن القاعدة الشرعية أن **((البينة على المدعي واليمين على من أنكر))**[(١)]، ولكن مجال تطبيق هذه القاعدة في كلا جانبي الدعوى: جانبِ المدعي وجانبِ المدعى عليه، فمَنْ ادَّعى دعوى ابتداء كانت عليه البينة لأن الأصل عدم ما يدَّعيه، ومن أقرَّ بأمْرٍ ثم دفع بدفع مؤثِرٍ مخالِفٍ لما يدَّعيه المدعي= كان عليه البينة لأنه يدَّعي خلافَ الأصل الذي أقرَّ به[(٢)]، ولذلك يُعَبِّر بعض الفقهاء عن هذه القاعدة بقوله:

(١) وهي قاعدة مجمع عليها، نقل الإجماع عليها ابن المنذر في الإجماع (ص٢٥١)، وفي البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) من حديث ابن عباس واللفظ لمسلم من طريق ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))**، وجاء عند البيهقي في معرفة السنن والآثار (٢٠٢٥٣) من طريق عبد الله بن إدريس عن ابن جريج عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن ابن عباس: **((ولكن البينة على المدعي واليمين على من أنكر))**، ومن طريق الفريابي عن الثوري عن نافع بن عمر، وقال: (وهو غريب)، وبكل حال، فالقاعدة مجمع عليها كما نقله ابن المنذر، ويدل عليه حديث ابن عباس المخرَّج في الصحيحين، والحديث الذي أخرجه البخاري (٢٥١٥) ومسلم (٢٢١) من حديث ابن مسعود مرفوعاً عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((شاهداك أو يمينه))**.

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٥٥)، وشرح المنتهى ط عالم الكتب (٣/ ٦٣٠).

القول قول النافي بيمينه، وعليه فيتنبه إلى أن قولنا: (المدعي) وصفٌ، يُطْلَقُ حُكْمَاً على كلِّ واحدٍ من الخَصْمَيْنِ متى ما ادَّعى خلاف الأصل، ويتبين ذلك بالمثال:

الصورة الأولى:

أن يدَّعي فارس بأن له في ذمة أسامة مبلغاً من المال قدره ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال وذلك من باقي قَرْضٍ اقترَضَهُ منه، ويطلب إلزامه بتَسْلِيم المبلغ له، فتُعرض الدعوى على أسامة فيُنكر ما جاء في دعوى المدعي، فها هنا نطلب من فارس البينة على صحة ما جاء في دعواه؛ لأن الأصل براءة الذمة.

الصورة الثانية:

أن يدَّعي صالِحٌ على جعفر بأنه استأجر منه شقة بمبلغ قدره ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف ريال وأن جعفراً لم يُسَدِّد الأجرة ويطلب إلزامه بسدادها، فيُقِرَّ جعفر بالعقد وقَدْر الأجرة والمدة وتاريخ الابتداء..إلخ ويقول: ولكني سدَّدَتُّ الأجرة له، فيُعرَضَ ذلك على صالحٍ فيُنكر ما جاء في دفع المدعى عليه، فهنا نَطلُبُ البيِّنَةَ من جعفر، لأنه أقرَّ بأصلٍ وهو العقد، والأصْلُ أن الأجرة لم تُدفَع، والدفع شيء زائد على العقد، والُمنْكِرُ هنا هو صالح، فيُطلَب من جعفر البينة على السداد.

وهاتان الصورتان اللتين ذكرتا بعاليه من الصور الظاهرة التي لا تكاد تخفى، ولكن ثَمَّ صُوَرٌ تحتاج إلى فِقهٍ وتَفَقُّهٍ لمحل الدعوى أو الادعاء،

فيَبقى على القاضي والمتقاضي البحث فيمن القول قوله، وهي مبثوثة في كتب الفقهاء، وقد جَمَعَهَا بعض القضاة الأفاضل[١]، وبعد نشر الطبعة الأولى من الكتاب يسَّر الله أن أرجع إلى ما ذكره وجمعه المشايخ الفضلاء، وما ذكره الفقهاء فيمن القول قوله فوقفت على عدد من الضوابط أو القواعد، التي أزعم أنها مفيدة في هذا الباب، سأذكرها ها هنا مجملة مجردة عن التفصيل مراعاة للمقام، ولمن أراد الاستزادة الرجوع إلى الأصل ولعله أن ينشر قبل إعادة نشر هذا الكتاب[٢].

الضوابط:

- **الضابط الأولى:** القول قول المنكر بيمينه[٣].

ومن فروعه: القول قول منكر الزائد[٤].

---

(١) أعني بذلك مذكرة صاحب الفضيلة الشيخ عبد الإله بن عبد الرحمن الصقيهي جزاه الله خيراً وعنون لها بـ(القول لمن في المعاملات المالية والزوجية والجنايات والإقرار والدعاوى والقضاء)، وفي المسألة بحوث أكاديمية كبحث صاحب الفضيلة الشيخ إبراهيم بن منصور السماري بعنوان: (المحكوم به من قولي الطرفين في الأحوال الشخصية).

(٢) وقد نشرت بعنوان (ضوابط يعرف بها المكلَّف بالإثبات) نشرتها جمعية قضاء مشكورة، وللقارئ الكريم الرجوع إليها إن أراد الاستزادة.

(٣) وهي قاعدة مجمع عليها، نقل الإجماع عليها الوزير ابن هبيرة وغيره، ينظر: اختلاف الأئمة العلماء (٢/ ٤٢٥)، وينظر: ما ذكره الباحثون في موسوعة الإجماع (٧/ ١٨٧).

(٤) ينظر: بدائع الصنائع (٦/ ١٠)، تبيين الحقائق (٥/ ٢٣١)، المحيط البرهاني (٥/ ٤٩٤)، فتح القدير (٨/ ٢٢٨)، الذخيرة (٨/ ٧١)، مجمع الضمانات ص(١١)، الحاوي الكبير (٧/ ١٧٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي (٢/ ٢٥٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٨)، مطالب أولي النهى (٦/ ٥٧٠).

- **الضابط الثاني**: القول قول من الأصل براءة ذمته[١].

- **الضابط الثالث**: القولُ قولُ الغارم بيمينه[٢].

- **الضابط الرابع**: الأصل بقاء ما كان على ما كان[٣].

- **الضابط الخامس**: القول قول من يدعي بقاء ما في الذمة بيمينه[٤].

- **الضابط السادس**: الأصل بقاء مِلْكِ ربِّ المال على ماله[٥].

- **الضابط السابع**: القول قول من يدعي السلامة[٦].

---

(١) وقد نقل الإجماع على العمل بهذا الضابط، ينظر: توضيح الأحكام لابن بسام (١/ ٦٨).

(٢) المغني (٦/ ١٨٠)، وينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم (١/ ٢٠٣)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٤/ ٢٤٨)، الحاوي الكبير (٧/ ١٧٧) (٨/ ٥١١)، قواعد الأحكام (٢/ ٣٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٥٠٠)، المغني (٤/ ١٣٨)، (٦/ ١٨٠)، (٦/ ٢٨٣)، الكافي (٢/ ٥٩)، كشاف القناع (٣/ ٢٣٧)، شرح المنتهى (٢/ ٥٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٢٢٧)، وينظر: فتاوى ابن إبراهيم (١٣/ ٧٣)، والمبدآن الصادران من المحكمة العليا برقم ١٧/ ٣/ ٣ وتاريخ ٠٥/ ٠٤/ ١٤٣٣هـ ورقم ٥١/ ٣/ ١ وتاريخ ٠٨/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ ينظر: المبادئ والقرارات الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء برقم (٢١٨١) و(٢١٨٤).

(٣) ينظر: الأصول والقواعد الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليقات ابن عثيمين ص(١١٠).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٦٥)، كشاف القناع (٣/ ٢٢٧)، (٣/ ٢٩٩)، وينظر: القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص(١٠٩).

(٥) ينظر: المغني (٦/ ٥٥٣)، كشاف القناع (٣/ ٥٢٣)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٠).

(٦) ينظر: المغني (٦/ ١٨٠)، الكافي (٣/ ٤٥)، كشاف القناع (٤/ ١١٤).

- **الضابط الثامن:** القول قول من يدعي الصحة[١].

- **الضابط التاسع:** القول قول من خرج منه المال في صفة خروجه[٢].

- **الضابط العاشر:** كل تصرف له علاقة بمَنْوِيٍّ فالقول قول من صدر عنه[٣].

- **الضابط الحادي عشر:** القول قول صاحب اليد والبينة على خصمه[٤].

---

(١) ينظر: المبسوط (٢٢/ ٩٠)، بدائع الصنائع (٥/ ٣٤)، فتح القدير (٧/ ١٠٨)، المدونة (٣/ ٩٤)، البيان والتحصيل (١٥/ ٤٢١)، الفروق للقرافي (٤/ ٧٤)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٦/ ٢٢٥)، المجموع للنووي (٩/ ٣٧٥)، روضة الطالبين (٣/ ٣٧٨) (٣/ ٥٧٩)، تحفة المحتاج (٤/ ٤٨٣)، الكافي (٢/ ٩٣)، قواعد ابن رجب (٣/ ١٧٠)، الإنصاف (١١/ ٤٢٩)، كشاف القناع (٢/ ٤٤٢) (٣/ ٣٦٦)، مطالب أولي النهى (٣/ ٣٣١).

(٢) ينظر: المبسوط للسرخسي (٢٠/ ٨٣)، لسان الحكام ص(٢٣٩)، العقود الدرية في الفتاوى الحامدية (١/ ٩١)، (٢/ ٨٤)، التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب (٦/ ٢٩٤)، مواهب الجليل (٥/ ٩٨)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٣٢٨)، المغني (٧/ ١٨٧)، الشرح الكبير (١٤/ ١٤٥)، الفروع (٧/ ١٠١)، شرح المنتهى (٢/ ٢٢٧)، مطالب أولي النهى (٣/ ٥٤٠)، وهو ما قررته مدونة التفتيش القضائي الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء ص(٨٥).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات (١٢/ ٢٠٠)، البيان والتحصيل (٢/ ٥٢٨)، الذخيرة للقرافي (٦/ ٩٢)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٧/ ٢٣٤)، المجموع (٩/ ٣١٦)، أسنى المطالب (٢/ ٢٤٤)، المبدع شرح المقنع (٤/ ٣٥٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٩٩).

(٤) ينظر: الشرح الكبير والإنصاف (٢٩/ ١٢٢)، المبدع (٨/ ٢٤٩)، كشاف القناع (٦/ ٣٨٥)، وينظر: المبدأ الصادر من المحكمة العليا بهيئتها الدائمة برقم (٤٢/ ٣/ ٣) (٠١/ ٠٧/ ١٤٣٣هـ).

- **الضابط الثاني عشر**: الأصل في القابض لمال غيره الضمان[١].

- **الضابط الثالث عشر**: القول قول من يختص بمعرفة الشيء فلا يُعْلَمُ إلا من قِبله[٢].

- **الضابط الرابع عشر**: من قُبل قوله في أصل الشيء كان القول قوله في صفته[٣].

- **الضابط الخامس عشر**: كل من قبض المال لنفع متمحِّضٍ لمالك المال فهو أمين والقول قوله في التلف والرد[٤].

- **الضابط السادس عشر**: كل من قبض العين لحظه فلا تقبل دعواه في الرد[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط (١١/ ١١٨)، بدائع الصنائع (٥/ ١٣٠)، ديوان الأحكام الكبرى ص(٤٧٤)، البيان في مذهب الإمام الشافعي (٦/ ٥٣٤)، المغني (٧/ ٣٥٧)، الممتع شرح المقنع (٣/ ١٧).

(٢) ينظر: قواعد الأحكام (٢/ ٣٩)، المنثور في القواعد (٣/ ١٤٩)، فتح القدير للكمال بن الهمام (٨/ ٣١٢)، المغني (١٠/ ٨٣)، كشاف القناع (٦/ ٢٩)، ونقل الإجماع على بعض فروع هذا الضابط كما سيأتي، وينظر: المبدآن رقم (٩٢٨-٩٢٩) الصادران عن المحكمة العليا برقم ١٨/ ١/ ٣ وتاريخ ١٣/ ٠٣/ ١٤٣٢هـ.

(٣) ينظر: الأشباه والنظائر للسبكي (١/ ٤٦٠)، المنثور في القواعد (٣/ ٢١٩)، أسنى المطالب (٢/ ٣٩٢)، المغني (٧/ ٢١٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٣/ ٥٤١).

(٤) ينظر: المغني (٧/ ٢١٦)، قواعد ابن رجب (١/ ٣٠٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥)، شرح المنتهى (٢/ ٢٠٢).

(٥) ينظر: المغني (٧/ ٢١٦) (١٣/ ٥٤٣)، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨٦)، القواعد والأصول الجامعة لابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص(٢٢٤).

- **الضابط السابع عشر**: كل من قلنا إنه أمين فإن القول قوله في التلف بغير تعدٍّ ولا تفريط[١].

- **الضابط الثامن عشر**: كل أمين ادعى تلفاً لا يتعذَّر عليه إقامة البينة عليه فلا يُقبَل قوله بلا بينة[٢].

❊❊❊

(١) ينظر: قواعد ابن رجب (١/ ٣٠٥) وما بعدها، الممتع شرح المقنع (٢/ ٦٨٩)، كشاف القناع (٣/ ٤٨٥)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨١)، والقواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص(١٦٩)، وينظر: مدونة التفتيش القضائي ص(١١١).

(٢) ينظر: المغني (٩/ ٢٦٥)، الشرح الكبير على المقنع (١٦/ ١٥)، كشاف القناع (٣/ ٤٨٦) (٤/ ١٧٩)، شرح المنتهى (٢/ ٣٥٩)، مطالب أولي النهى (٣/ ٤٨٦)، القواعد والأصول الجامعة للعلامة ابن سعدي مع تعليق ابن عثيمين ص(١٧٠).

المطلب السابع: وسائل الإثبات[١]

تمهيد: الشروط العامة في الإثبات:

توطئة:

لمَّا كان القضاء والحُكْمُ في أيِّ واقِعَةٍ ناشئاً من معرفة حقيقة ما وقع، فالحُكْمُ نتيجة للواقعة، ولا يُغَيِّر حقيقتها، ولأجل ذلك قال النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((إنكم تختصمون إليَّ ولعلَّ بعضكُم أن يكون ألحَنَ بحجَّتِهِ من بعض، فإنما أقضي على نحو ما أَسمع، فمن قَضيتُ له من حقِّ أخيْهِ بشيءٍ فلا يأخذه فإنما أَقطَعُ له قِطعةً مِنْ النار))**[٢]، فقد بيَّن النبي

(١) صدر نظام الإثبات بموجب المرسوم الملكي رقم م/ ٤٣ وتاريخ ٢٦/ ٠٥/ ١٤٤٣هـ وسرت أحكامه بعد ستة أشهر من نشره، وقد يسر الله لي أن أقرِّب مسائله في كتاب أسميته بـ(تسهيل نظام الإثبات) وقد طبعته جمعية قضاء بالتعاون مع شركة عبد العزيز العساف ومشاركوه محامون ومستشارون، ولمَّا كانت الأحكام المثبتة في هذا الكتاب بطبعته السابقة مبنية على ما جاء في الباب التاسع من نظام المرافعات، وحيث نُسِخ الباب بموجب المادة الثامنة والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات: عليه فقد قررت إعادة صياغة كامل ما جاء في هذا المطلب، معتمداً بدلاً عنه ما أثبتُّه في كتاب (تسهيل نظام الإثبات) وذلك حسب ما يقتضيه المقام، ناقلاً مرة بالنص ومرة بالمعنى، غير أني اعتمدت الترتيب الذي سِرت عليه في الطبعة الأولى، ليتمكن القارئ من المقارنة إن أراد، وأسأل الله أن ينفع به كاتبه وقارئه.

(٢) أخرجه البخاري (٢٦٨٠) ومسلم (١٧١٣) واللفظ له.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أن الحكم لا يُغَيِّر حقيقة الواقعة، لأن المحكوم له من حقِّ أخيه كان «يقطع بتحريم ما حكم له به قبل الحكم، فلا يَحِلُّ له بالحكم، كما لو حُكِمَ له بما يخالف النص أو الإجماع»[(١)]، وهذا الشرع المطهَّر صالح لكل زمان ومكان، ولأجل ذلك بيَّن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الوسائل التي تَثْبُتُ بها هذه الوقائع، وهي مفصَّلَة في كتب الفقهاء، ولمَّا كانت هذه الدولة تتبنى تطبيق شرع الله فقد بيَّن نظام المرافعات الشرعية الإجراءات التي ينبغي اتباعها عند الأخذ بكل وسيلة من وسائل الإثبات.

جاء في الفقرة الثانية من المادة الثانية من نظام الإثبات ما نصه: «٢- يجب أن تكون الوقائع المراد إثباتها متعلقة بالدعوى، ومنتجة فيها، وجائزاً قبولها»، وقد اشتملت هذه الفقرة إجمالاً على عدة شروط:

١ـ أن تكون مؤثِّرة في الدعوى:

وذلك لأجل ألَّا تضيع الجهود ويتعب الخصوم في إثبات واقعةٍ لا تأثير لها على الدعوى المنظورة، ويعنى بذلك أن تكون مؤثِّرة في الدعوى نفياً أو إثباتاً.

٢ـ أن تكون متعلقة بالدعوى:

والمراد بذلك: أن تعودَ على محل الدعوى بالإثبات، فكلُّ وسيلة لا تؤثر في إثبات الدعوى أو جزءٍ منها أو تقوِّي جانباً فيها= لا تُسْمَعُ.

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٤/ ٢٩٧).

٣ـ أن تكون الواقعة مُمْكِنَةَ الوقوع:

وذلك بألَّا تخالف عَقلاً أو حِساً أو شَرعاً[١]، وهذا الشرط داخل في قول المنظم: (وجائزاً قبولها).

فمثال مخالفة العقل: أن يدَّعي محمد على عليٍّ بأنه قتل أباه قبل عشرين سنة، وعُمْرُ عليٍّ سبع عشرة سنة.

ومثال مخالفة الحس: أن يدعي سامر على المثنى بأنه قتل أباه، وأبوه حي مشاهد حاضر.

ومثال مخالفة الشرع: أن يُتوفى أحمد، وليس له من الورثة إلا ابنان، هما: عبد الله وعبد الرحمن، وخلَّف ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ريال ليس له غيرها، فيدعي عبد الله بأن إرثه من والده ٧٠,٠٠٠ سبعون ألف ريال، فمثل هذه الدعوى لا تسمع، لأنها تخالف الشرع.

٤ـ ألا تكون مُعترَفاً بها:

فإذا كان المدعى عليه مُقِرَّاً بالواقعة المراد إثباتها؛ فلا فائدة من إثباتها، لكن يُتَنَبَّه إلى أن هذا ما لم يكن في إثبات الواقعة مزيدُ فائدة.

وهذا داخل في قول المنظِّم: (ومنتجة فيها).

٥ـ ألا تكون متواترة وما في حكمها:

ومثال ذلك: طَلَبُ البيِّنة على وجود مدينة اسمها دمشق، فهذا أمر معلوم يستوي علمه عند الجميع، فلا حاجة إلى إثباته، وهذا أيضاً داخل في قول المنظِّم: (ومنتجة فيها).

(١) نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الأولى بعد المئة.

٦ـ ألا تكون من الأمور الباطنة التي يتعذر الاطلاع عليها:

مثل أن يراد بالبينة إثبات ما في نية مدعٍ أو مدعى عليه، فهذا لا يقبل؛ لأن النية أمر باطن لا يمكن الاطلاع عليه، وهذا داخل في قول المنظِّم: (وجائزاً قبولها)؛ للعلم بأن ما في النيات لا يمكن العلم به، فلا يجوز قبول مثل هذا عقلاً وشرعاً.

٧ـ أن تكون مُوجَبَةً لا مَنْفِيَّةً:

وهذا خاصٌّ بالإثبات بالشهادة، وهو شَرْطٌ في الشهادة في الجملة، وبالمثال يتَّضِحُ كونه شرطاً:

كأنْ يدَّعي عبد العزيز بأنه سلَّمَ عبد الخالق مبلغاً قدره أربعون ألف ريال قرضاً، فيُنكر عبد الخالق، ويُحضِرَ شاهداً يَشهد بأنه ليس في ذمة المدعى عليه (عبد الخالق) أيُّ مبلغ، فمِثْلُ هذا لا يُقبل، لأنَّ النفي غَيْرُ محدَّدٍ ولا مُنْضَبِطٍ، ولا يُمكن للإنسان أن يلازِمَ إنساناً على كلِّ أحواله وفي جميع أوقاته، فقد يكون اقتراضُ المدعى عليه من المدعي حين غياب الشاهد -مثلاً-.

وبكل حال فلا تُقْبَلُ الشهادة على النفي إلا إذا كان محل النفي: محدَّدَاً محصوراً يمكن أن يُحِيْطَ به عِلْمُ الشاهد، وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات.

مثال ذلك:

أن يَشهد بأن عبد الخالق لم يَسْتَلِمْ من عبد العزيز أيَّ مبلغ في المجلس الذي كان في يوم كذا وكذا في وقت كذا وكذا، وكذلك إذا كان يَغْلِبُ على الظنِّ حصوله بالعادة كالشهادة على انحصار الإرث[١].

هذه مُجْمَلُ الشروط التي أشار إليها المنظم، وهي في جملتها شروط نص عليها الفقهاء.

ولأن المقصود من هذه الورقات إيقاف القارئ على واقع التطبيق القضائي ولأن نظام الإثبات بيَّن الإجراءات التي تَسِيْرُ عليها الدائرة عند الإثبات، فسأُشِيْرُ فيما يأتي إلى أصول وسائل الإثبات وفق ترتيب المنظِّم، مبيِّنَاً تعريف كلِّ وسيلة منها، ذاكراً شروطها وموانعها التي يقف منها النبيه على الإثبات الصحيح من الإثبات الذي هو محلٌّ للقدح، ومحلُّ التفصيل في ذلك كتب الفقهاء[٢].

---

(١) ينظر: الإنصاف ت التركي (٢٩/ ٢٨٧)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤١٢)، وما سبق من شروط الواقعة: ملخص من الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٥٥٥) وما بعدها.

(٢) ينظر: كتاب الطرق الحكمية لابن قيم الجوزية، وتبصرة الحكام لابن فرحون، ومعين الحكام لأبي الحسن الطرابلسي، ومواضع ذكر البينات من كتب الفقه المذهبية، وينظر من الكتب المعاصرة وسائل الإثبات للدكتور محمد الزحيلي.

المسألة الأولى: الإقرار:

وعرَّفه الفقهاء بأنه: «(إظْهَارُ مُكَلَّفٍ مُختَارٍ ما عليه لَفْظاً أو كتابة أو إشارة من أَخْرَس أو على مُوكِّلِه أو مُولِّيه) مما يُمكن إنشاؤه لهما (أو) على (مورِّثه بما يُمْكِنُ صِدْقُهُ)»[(١)].

ومنه قول الله عَزَّوَجَلَّ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّـۧنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ ثُمَّ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مُّصَدِّقٌ لِّمَا مَعَكُمْ لَتُؤْمِنُنَّ بِهِۦ وَلَتَنصُرُنَّهُۥۚ قَالَ ءَأَقْرَرْتُمْ وَأَخَذْتُمْ عَلَىٰ ذَٰلِكُمْ إِصْرِىۖ قَالُوٓاْ أَقْرَرْنَاۚ قَالَ فَٱشْهَدُواْ وَأَنَا۠ مَعَكُم مِّنَ ٱلشَّٰهِدِينَ ﴿٨١﴾﴾[(٢)]، ويُسمَّى أيضاً الاعتراف، ومنه قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((واغد يا أنيس إلى امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها))**[(٣)].

شروط صحة الإقرار:

اشترط الفقهاء لصحة الإقرار ما يلي:

١ـ أن يكون المُقِرُّ مُكَلَّفاً.

٢ـ أن يكون مُختاراً[(٤)].

---

(١) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٥٣).

(٢) سورة آل عمران الآية (٨١).

(٣) أخرجه البخاري (٢٣١٤) ومسلم (١٦٩٧).

(٤) ينظر: المادة الثامنة والعشرون والمادة الثانية والثلاثون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

٣ـ أن يكون ناطِقاً، أما الأخرس وما في حكمه فيكون إقراره بالكتابة إن استطاعها، فإن لم يكن يعرف الكتابة فبإشارته المعهودة[١].

٤ـ البلوغ، ويصِحُّ إقرارُ الصبيِّ فيما أُذِنَ له بالتصرف فيه[٢].

٥ـ ألا يكون المُقِرُّ محجوراً عليه[٣].

وهذه الشروط منصوص عليها -في الجملة- في نظام الإثبات، وقد أشرت إلى مواضع ذكر المنظم لها في الحاشية فيما سبق.

فرع: هل يصح إقرار الولي والوصي وناظر الوقف ونحوهم؟

أجاز المنظم قبول إقرارهم إذا انطبق عليه وصفان:

الأول: أن يكون إقرارهم فيما باشروه من أعمال وتصرفات.

الثاني: أن يكون ذلك في حدود ولايتهم[٤].

---

(١) المادة الثانية عشرة من نظام الإثبات، ويشترط لقبولها: أن تكون الكتابة أمام المحكمة، فإن تعذَّرت الكتابةُ بأن كان لا يُحْسِنُهَا: فإنه يُقْبَلُ منه إشارتُه المعهودة بشرط أن تكون ترجمة إشارته عن طريق مترجم معتمد لدى المحكمة. [المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية].

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٥٣)، شرح المنتهى ط عالم الكتب (٢/ ١٨٣) وهو ما نصت عليه الفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات.

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٥٢) وما بعدها، ومنتهى الإرادات ت التركي (٥/ ٣٨٩).

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الخامسة عشرة من نظام الإثبات.

والإقرار في جُملته حُجَّة قاطعة على المُقِرِّ وقاصِرَةٌ عليه، فلا يَسوغ الاحتجاج به على الغير[١]، ومثال ذلك:

ادعى صالح أن زكياً كَفِيْلٌ لعليٍّ في شراء سيارة بَيَّن نوعها بثمن قدره ٣٥,٠٠٠ خمسة وثلاثون ألف ريال، على أن يَدفَعَ ثَمَنَها بعد سنة، وأن علياً لم يدفع ثمن السيارة، ويطلب إلزام زكي بسداد ما في ذمة مكفوله، فأقرَّ زَكِيٌّ بالكفالة وبالعَقْدِ وبقَدْرِ الثمن، وحُكِمَ عليه به، فإن هذا الإقرار مِن زكيٍّ ليس بحُجَّةٍ على عليٍّ؛ لأن الإقرار حُجَّةٌ قاصرة على المُقِرِّ.

ووَجْهُ ذلك: ما بيَّنَه ابن تيمية في كلام مختصَرٍ له حيث قال: «والتحقيق أن يقال: إن المُخْبِرَ إن أخبر بما على نَفسه فهو مُقِرٌّ، وإن أَخْبَرَ بما على غيره لنَفْسِهِ فهو مُدَّعٍ، وإن أخبر بما على غيره لغيره: فإن كان مُؤتَمَناً عليه فهو مُخبر، وإلا فهو شاهد، فالقاضي والوكيل والوصيُّ والمأذون له كُلُّ هؤلاء: ما أدَّوْهُ فهُمْ مؤتَمَنُون فيه، فإخبارهم بعد العَزْلِ ليس إقراراً، وإنما هو خَبَرٌ مَحْضٌ»[٢].

أنواع الإقرار:

الإقرار نوعان:

النوع الأول: إقرارٌ قضائي:

بيَّن المنظم ضابط الإقرار القضائي فقال:

(١) المادة السابعة عشرة من نظام الإثبات.

(٢) الأخبار العلمية من الاختيارات الفقهية ت الخليل (ص٥٢٧)، وينظر: النكت والفوائد السنية على مشكل المحرر لابن مفلح ط المعارف (٢/ ٣٦٣).

(يكـون الإقـرار قضائيـاً: [١] إذا اعتـرف الخَصْـمُ أمـام المحكمـة، [٢] بواقعـة مدعًـىً بهـا عليـه، [٣] وذلـك أثنـاء السـير فـي دعـوى متعلِّقَـةٍ بهذه الواقعة)[(١)].

فـإن تخلَّـف أحَـدُ هـذه الضوابـط فـإن الإقـرار لا يُعَـدُّ قضائيـاً جـاء فـي الفقـرة الثانيـة مـن المـادة الرابعة عشـرة ما نصُّه: (يكـون الإقرار غيـرَ قضائيٍّ: إذا لـم يَقَعْ أمام المحكمة، أو كان أثناء السـير في دعوى أخرى).

فقيوده ثلاثة:

١ـ أن يَحْصُلَ أمام المحكمة.

٢ـ أن يكون أثناء السير في دعوى متعلقة بالواقعة محلّ النظر.

٣ـ أن يكـون الإقرار متعلقاً بالواقعة المُقَرِّ بها.

النـوع الثاني: الإقرار غير القضائي:

وهـو ما اختلَّ فيه أحد القيود الثلاثة الماضية.

والفَـرْقُ بين الإقرار القضائي والإقرار غير القضائي:

«يظهر من جهتين:

الجهـة الأولى: بالنظر إلى وصفه:

وقـد سَـبَقَ أن تَخَلُّـفَ أحـد الضوابـط المعتبـرة للإقـرار القضائـي يَجْعَـلُ الإقـرار غيـرَ قضائيٍّ: كأن يكـون الإقرارُ لـم يَقَـعْ أمام المحكمـة، أو وَقَعَ أمام المحكمة ولكن في أثناء السير في دعوى أخرى.

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة من نظام الإثبات.

الجهة الثانية: بالنظر إلى الثبوت:

فالإقرار -إذا انطبقت عليه ضوابط الإقرار القضائي- حُجَّةٌ قاطِعَةٌ على المُقِرِّ، فيَلزَمُهُ الإقرار وحُكْمُهُ بمجرد حُصولِهِ، أما الإقرار غير القضائي: فإنه يَحْتَاجُ إلى إثباتٍ، ويُشتَرَطُ في هذا الإثبات: أن يكون وفق أحكام هذا النظام.

ومَثَّلَ المنظِّم على ما يُتَقَيَّدُ به من أحكام هذا النظام في إثبات الإقرار غير القضائي: بأنه لا يَثبتُ بالشهادة إلا وفق الأحوال التي نصَّ المنظِّم على جوازها، جاء في نصِّ المادة التاسعة عشرة: (يكون إثبات الإقرار غير القضائي وفق الأحكام المقررة في هذا النظام، بما في ذلك عدم جواز إثباته بالشهادة إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثبات بالشهادة)»[(١)].

تنبيه:

«الإقرار الذي يصدُرُ من الخصوم أثناء إجراءات المصالحة أو الوساطة لا يكون له حجية الإقرار، وكذلك ما استُنْتِجَ من العروض والمحررات المقدمة فيها، أو الناتجة عنها، عدا ما يلي:

١ـ الأدلة والمحررات المتاحة بغير المصالحة والوساطة.

٢ـ ما يستلزمه تنفيذ الصلح أو التسوية.

٣ـ اتفاق أطراف المصالحة والوساطة على خلاف ذلك[(٢)]»[(٣)].

❊❊❊

(١) تسهيل نظام الإثبات ص(٤٦).

(٢) المادة الرابعة والثلاثون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(٤٦).

المسألة الثانية: اليمين:

ومحلُّ الكلام هنا عن اليمين القضائية، وعُرِّفت بأنها: «تأكيدُ الحقِّ المدَّعَى به نفياً أو إثباتاً عند الاقتضاء من قِبَلِ المترافعين أو أحدهما بذكر اسم الله أو صفة من صفاته أمام القاضي المختص وإذنه»[١].

وقَسِيْمُهَا: اليمين غير القضائية: وهي التي تكون في غير مجلس الحكم، ولا اعتبار لهذه اليمين التي تكون خارج مجلس القضاء[٢].

ودليل مشروعية اليمين قول الله تعالى: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ..﴾ الآية[٣]، وتقدَّم معنا قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))**[٤].

ومحلُّ اليمين -كما ذكر الفقهاء-: كُلُّ حق لآدمي، سوى النكاح والطلاق والرجعة والإيلاء والولاء والاستيلاد والنسب والقذف والقصاص سوى ما ثَبَتَ في الحديث الصحيح بشأن القسامة؛ لأن هذه الأمور لا تثبت إلا بشاهدين فأشبهت الحدود[٥].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٩).

(٢) مفهوم المادة الثالثة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٣) سورة آل عمران آية (٧٧).

(٤) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٤٨)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٥/ ٣٨٤).

جاء في المادة الثالثة والتسعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه: (فيما لم يَرِد فيه نصٌّ خاصٌّ: لا تُوجَّه اليمين في غير الحقوق المالية).

الفرع الأول: أنواع اليمين:

اليمين القضائية على أنواع:

النوع الأول: اليمين الحاسمة:

(وهي التي يؤدِّيها المدعى عليه لدَفْعِ الدعوى، ويجوزُ ردُّها على المدعي)[١]، وهي الواردة في قول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **((لو يعطى الناس بدعواهم لادَّعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه))**[٢]، ومثالها:

أن يدَّعي سالمٌ بأن بدراً اشترى منه سلعة بمبلغ قدره ١٢,٠٠٠ اثنا عشر ألف ريال إلى أجَلٍ، وقد حلَّ الأجَلُ ولم يُسَدِّدْهُ ويطلب إلزام المدعى عليه بتسليمه الثمن، فيُنْكِر المدعى عليه دعوى المدعي، فيُطلب من المدعي البينة فيقرر بأنه ليس لديه بينة، فيُفْهَمُ بأنه ليس له إلا يمين المدعى عليه، فيَحْلِفُ المدعى عليه اليمين.

وهذه اليمين:

تَقْطَعُ الخصومة ولا تُسْقِطُ الحقَّ[٣]، والمعنى: أنه لو وَجَد المدعي بيِّنَةً فيما بعد فله الحقُّ بإعادة الدعوى في مواجهة المدعى عليه، ولا تُعَدُّ اليمين التي حَلَفَهَا المدعى عليه مُنهيةً للدعوى ولا مُسْقِطَةً للمطالبة.

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات.
(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.
(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٤٨).

وهذا في البينة التي يقف عليها المكلَّف بالإثبات بعد أداء من استُحِقَّت عليه اليمين.

أما إن كان للمكلف بالإثبات بَيِّنَةٌ معلومة له فأراد توجيه اليمين قبل سماع بينته: فقد عالجَ المنظم ذلك بما خلاصته:

«أن للمدعي إسقاط البينة وطلب توجيه اليمين على خصمه، ويجوز أن يكون ذلك شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة يتقدم بها للمحكمة، ويلزم المحكمة أن تُعْلِمَهُ بأثرِ إسقاطه للبينة قبل أداء المدعى عليه لليمين، ويدوَّن ذلك في المحضر[١].

جاء في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والتسعين ما نَصُّه: (للمُدَّعي إسقاطُ بيِّنَتِهِ وتوجيهُ اليمين للمدعى عليه مباشرةً)، وجاء في الفقرة الثانية من المادة نفسها ما نَصُّه: (للمُدَّعي توجيهُ اليمين للمدعى عليه: قبلَ إحضارِ بينته المعلومة، ويُعَدَّ ذلكَ إسقاطاً منه لبينته بعد إعلام المحكمة له بذلك).

وجاء في المادة السادسة والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصُّه: (يكون إسقاطُ المدعي للبينة بموجب المادة التاسعة والتسعين من النظام شفاهاً أو بمذكرة، وتُعْلِمُهُ المحكمة بأثَرِ ذلك قبل أداء المدعى عليه اليمين، ويدوَّن في المحضر)»[٢].

---

(١) المادة السادسة والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٣٦).

ومن جهة أخرى: فهذه اليمين لا تُسْقِطُ الحقَّ من الذمة، فمَنْ كان عليه مالٌ لشخص فحَلَفَ على إنكاره فإن هذا لا يُسْقِطُهُ عنه ديانة، بل هو مُطَالَبٌ به، ومحاسَبٌ عليه في الآخرة، وبالمقابل: فإن لصاحب الحقِّ أخذُ ما ادَّعى به إذا بَذَله المدعى عليه ولو بعد الحكم بهذه اليمين[١].

ويَدْخُلُ تحت هذا النوع: اليمين المردودة -عند من يقول بها- بشرطها[٢]، فإذا وجِّهت اليمين على خصم فطَلَبَ ردَّها على خصمه فحَلَفَها فإنها من قبيل هذه اليمين، ومثالها:

أن يدعي قاسم بأنه أقرض لؤياً مبلغاً قدره ٢٠,٠٠٠ عشرون ألف ريال وأن الأجَلَ قد حلَّ ولم يسلمه لؤي ما في ذمته ويطلب إلزامه بتسليم المبلغ، فيُنكر لؤي الدعوى، ويقرر قاسم بأنه ليس له بينة ويطلب يمين المدعى عليه، فيقول المدعى عليه لا أحلف وأرد اليمين على المدعي، فإذا حلف المدعي حكم على المدعى عليه بالمبلغ الذي في ذمته، لتَقَوِّي جانب المدعي بنكول المدعى عليه.

والمراد:

أنه إذا أَحْضَرَ المدعى عليه بعد ذلك شاهداً مثلاً بأنه سَمِعَ من المدعي بأنه ليس له في ذمة المدعى عليه أيّ مطالبة، فإن الحُكْمَ باليمين

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٤٨)، ومنتهى الإرادات ت التركي (٥/ ٣٨٤).

(٢) وشرطُها: اشتراك المدعي والمدعى عليه بالعلم بمحل اليمين، أما إن انفرد المدعى عليه بالعلم بمحل اليمين فإنه إن لم يَحْلِف قضي عليه بالنكول، ينظر: الطرق الحكمية ط دار عالم الفوائد (١/ ٢٣١).

المردودة لا يَمْنَعُ سماع البينة؛ لأنَّ اليمين تَقْطَعُ الخصومة ولا تُسْقِطُ الحق -كما سبق بيانه-.

النوع الثاني: اليمين المتممة:

(وهي التي يؤدِّيْهَا المدَّعي لإتمام البينة، ولا يجوزُ ردُّها على المدعى عليه وفقاً للأحكام الواردة في هذا الباب)[١]، وهذه اليمين لا تقبل الرد كما نص المنظم، فالبيِّنة: اسم لما يُبَيِّنُ الحقَّ[٢]، فإذا أحضر مدَّعٍ بينة أو شَهِدَت له قرينة فإن جانِبَهُ يتقوَّى، فتكون اليمين في جانبه؛ لأن اليمين تكون في جانب أقوى المتداعيين[٣]، ودليلها حديث ابن عباس أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: قضى بشاهد ويمين[٤].

ومثالها:

أن يدعي خالد بأن عماراً اشترى منه سيارة -بيَّن نوعها- بثمن قدره ٢٣,٠٠٠ ثلاثة وعشرون ألف ريال إلى أجل، وأن الأجل قد حلَّ فلم يُسَدِّده، ويطلب إلزام المدعى عليه بسداد ما في ذمته، فيُنكر المدعى عليه دعوى المدعي، فيُطلب من خالد البينة على صحة ما جاء في دعواه فيُحضر شاهداً واحداً عدلاً يشهد بواقع الحال، فيحلِّف القاضي المدعي تكملة للبينة.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات.
(٢) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٣٥/ ٣٩٢)، والطرق الحكمية ط عالم الكتب (١/ ٦٤).
(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٤/ ١٤٧)، والطرق الحكمية ط عالم الكتب (١/ ١٩٢).
(٤) أخرجه مسلم (١٧١٢).

الفرع الثاني: صيغة اليمين:

اليمين حَقٌّ لطالبها، فإذا أراد توجيه اليمين فعَليه أن يبيِّنَ بدقَّة الوقائع التي يريد استحلاف خَصْمِهِ عليها[١]، وتُعِدُّ الدائرة صيغة اليمين اللازمة شرعاً[٢].

غَيْرَ أن النظام جَعَل للدائرة سلطة تقديرية في تحديد الوقائع المؤثِّرة التي تكون عليها اليمين، فإن طَلَب الخصم تَحْلِيْفَهُ على واقعةٍ لا علاقة لها بالدعوى فلا يَلزم الدائرة تحليف الخصم عليها، وكذا إذا ظهر للدائرة عدم أحقيَّة طالب اليمين[٣]، أو كانت اليمين على واقعة مخالفة للنظام العام[٤].

الفرع الثالث: ما يُشْتَرَطُ في الحالف لليمين:

«اشتَرَطَ المنظِّم فيْمَن يؤدِّي اليمين أن يكونَ أهلاً للتصرُّف فيما يحلِفُ عليه[٥].

فاشتَرَطَ في هذه الفقرة أهليَّتَين: الأهلية لليمين، والأهلية في التصرف فيما يحلِفُ عليه، وأجازت الأدلة الإجرائية توجيهَ اليمين للصغير المميز المأذون له في البيع والشراء فيما أُذِنَ له فيه[٦].

---

(١) المادة الأولى بعد المئة من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين من نظام الإثبات، والمادة الأولى بعد المئة من النظام.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة السادسة والتسعين من نظام الإثبات.

(٤) الفقرة الثانية من المادة السادسة والتسعين من نظام الإثبات.

(٥) الفقرة الأولى من المادة الرابعة والتسعين من نظام الإثبات.

(٦) الفقرة الثانية من المادة الخامسة والتسعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

وتتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من أهلية الحالف للتصرف فيما يَحْلِفُ عليه[١].

وهل تُوجَّهُ اليمين على الشخص ذي الصفة الاعتبارية؟

جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (٢-لا تُوَجَّهُ اليمين للشخص ذي الصفة الاعتبارية)»[٢].

الفرع الرابع: مكان أداء اليمين:

«يكونُ أداءُ اليمين أمام المحكمة، فإن تعذَّر ذلك وكان من وجِّهت عليه اليمين مُقْيمَاً في نطاق اختصاص المحكمة فيجوز للمحكمة أن تَنْتَقِلَ أو تُكَلِّفَ أحدَ قُضاتِها بالانتقال إلى مَقَرِّ إقامته[٣].

أما إن كان من وجِّهت عليه اليمين مُقِيْمَاً خارجَ نطاق الاختصاص المكاني للمحكمة: فإنه يُصَارُ في هذه الحالة إلى سماع اليمين إلكترونياً.

ويجوز سماع اليمين إلكترونياً بشرط أن يراعى الآتي:

١ـ أن يتم في الجلسة شفاهاً مباشرة.

٢ـ أن يكون نظر الحالف باتجاه عدسة الكاميرا.

٣ـ ألا يتحدث مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين من الأدلة الإجرائية.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٣٠).
(٣) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة من نظام الإثبات.
(٤) المادة الحادية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

ويستثنى من ذلك: الأخرس ومن في حكمه، فيطبق بحقه ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية»[١].

الفرع الخامس: الحكم بالنكول عن اليمين:

«للنكولِ عن اليمين أحوال:

الحالة الأولى: أن يَنْكُلَ من وجِّهت عليه اليمين عن الحَلِفِ ولا يطلُبَ ردَّ اليمين: [النكول بلا طلب رد اليمين].

وفي هذه الحال تَقْضِي عليه المحكمة بالنكول بعد إنذاره[٢].

الحالة الثانية: أن ينْكُلَ من وجِّهَت عليه اليمين عن الحلف ويطلُبَ ردَّ اليمين على خصمه فيما يَشْتَرِكُ بعلمه الطرفان: [النكول مع رد اليمين]

وفي هذه الحال تُردُّ اليمين على طالبها، ولا يكون لهذا النكول أثرٌ[٣].

الحالة الثالثة: أن يكون النُّكُولُ عن اليمين المردودة: [النكول عن اليمين المردودة].

إذا طلب خَصْمٌ توجيهَ اليمين على خَصْمِهِ، فطَلَبَ الخصمُ ردَّ اليمين على طالِبِها، وكان محَلُّ اليمين مما يشترِكُ بعلمِهِ الطرفان، فأبى المُدَّعي

---

(١) تسهيل نظام الإثبات ص(١٣٨).

(٢) المادة الثامنة والتسعون من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين من نظام الإثبات.

الحَلِفَ ونَكَلَ عنه: فإن المحكمة تَقْضِي على المدعي الناكل عن اليمين المردودة بعد إنذاره أيضاً[١].

الحالة الرابعة: أن يتخلَّفَ الخَصْمُ الذي وجِّهت عليه اليمينُ عن حضور الجلسة المحددة لسماع اليمين بعد تبلُّغه ولا يُقَدِّمَ عذراً عن تغيبه:

إذا تخلَّف الخَصْمُ الذي وُجِّهَت عليه اليمين عن الحضور في الجلسة المحدَّدَة لسماع اليمين دون عُذْرٍ مقبولٍ: فإن المحكمة تعُدُّه ناكلاً عن اليمين، وتقضي عليه بالنكول[٢].

فرعٌ: يُلاحَظ أن ما سبق: في اليمين التي توجَّه على المدعى عليه الغائب المتبلغ، أما إن لم يتبلَّغ من وجهت عليه اليمين لأي سبب ولا بينة للمدعي: فلا تُسْمَعُ الدعوى أصلاً كما نص على ذلك الفقهاء[٣].

فرعٌ آخر: هل يُقبَلُ من الناكل عن اليمين أن يؤدِّيَ اليمين بعد حكم المحكمة بنكوله عنها؟

جاء في المادة الثامنة والتسعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات ما نصه: (إذا حكمت المحكمة في الدعوى في أي مرحلة بناء على نكول من وجهت إليه اليمين أو نكول من رُدَّت عليه فلا يقبل أداؤها بعد ذلك)»[٤].

---

(١) المادة الثامنة والتسعون من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الثالثة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد ط دار الكتب العلمية (٤/ ٢٤١)، وكشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٥٣).

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٣٥).

الفرع السادس: لا تكون اليمين إلا في مواجهة طالبها:

«جاء في المادة الثانية بعد المئة ما نصُّه: (يجب أن يكون أداء اليمين في مواجهة طالِبِها إلا إذا قرَّرَ تنازُلَهُ عن حضور أدائها، أو تخلَّفَ مع عِلْمِهِ بموعد الجلسة).

فيُسْتَفَادُ من هذه المادة:

أن الأصلَ كَونُ اليمين في مواجهة طالِبِها، وأنَّ ذلك حَقٌّ من حقوقه، لا يَسْقُطُ إلا في حالين:

الأول: إذا قَرَّرَ تَنازُلَه عن حَقِّهِ في الحضور حين أداء خصمه لليمين.

ويكون ذلك شفاهاً في الجلسة أو بمذكرة يتقدَّمُ بها إلى المحكمة ويُثبت ذلك المحضر[(١)].

الثاني: إذا تخلَّفَ عن الجلسة المُحَدَّدة لسماع اليمين مع تبلُّغِهِ بموعد الجلسة، ويُعَدُّ تخلُّفُه عن الحضور مع علمه بموعد الجلسة تنازلاً عن الحضور[(٢)]»[(٣)].

الفرع السابع: رد اليمين:

سبق أن اليمين التي تَقبَل الرد هي اليمين الحاسمة فقط[(٤)]، إذا تبين ذلك:

---

(١) المادة التاسعة والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) المادة التاسعة والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٣٨).
(٤) الفقرة الثانية من المادة الثانية والتسعين من نظام الإثبات.

فأبيِّن ها هنا على الإجراءات المتعلِّقة برَدِّ اليمين:

«أولاً: شرطُ ردِّ اليمين:

لا يكونُ ردُّ اليمين إلا بطلبِ من وجِّهت عليه اليمين، فلا تَتَصدَّى المحكمة لذلك في حالِ نكولِ من وجِّهَت عليه[١].

وعليه فإذا نَكَلَ من وُجِّهَت عليه اليمين عن اليمين دون أن يَرُدَّها على خصمه: فإن المحكمة تَحْكُمُ عليه بعد إنذاره[٢].

ثانياً: محلُّ اليمين المردودة:

لا يَحِقُّ لمن وُجِّهَت عليه اليمين أن يَرُدَّها على طالبها إلا في حالٍ واحدٍ فقط: وذلك إذا كان الخَصْمَان يشتَرِكان في العِلْمِ بالمحلوف عليه، فإذا وُجِّهَت اليمينُ على المدعى عليه الذي يَنْفَرِدُ بالعلم بالمحلوف عليه فأبى الحَلِفَ ونَكَلَ عنه فإن المحكمة تَقْضِي عليه بنُكُولِه، جاء في الفقرة الثانية من المادة السابعة والتسعين: (لا تُرَدُّ اليمين فيما يَنْفَرِدُ المدعى عليه بعلْمِهِ، ويُقْضَى عليه بنكوله)»[٣].

❊❊❊

(١) الفقرة الأولى من المادة السابعة والتسعين من نظام الإثبات.
(٢) المادة الثامنة والتسعون من نظام الإثبات.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٣٤).

المسألة الثالثة: المعاينة:

«معاينة المحكمة للمتنازَعِ فيه، أو الاستعانَةُ بخبيرٍ يقومُ بالمعاينة نيابةً عنها»[١].

من له طلب المعاينة:

تكون المعاينة بقرار تصدره الدائرة بناء على طلب أحد الخصوم أو من تلقاء نفسها[٢].

---

(١) المادة الثامنة بعد المئة من نظام الإثبات.

فائدة: قال الشيخ ابن خنين -حفظه الله-: «مُوجِبات المعاينة قضاء هي:

أ- مُعايَنَة المدَّعَى به لتحريرِ الدعوى على عَيْنِه بالإشارة إليه.

ب- مُعايَنَة القاضي مع الشُّهود للمَشْهُود عليه لتَطبيق الشهادة على موضع التنازع.

ت- مُعايَنَة القاضي موضع النزاع للكشف والإحاطة بحقيقته.

إثبات معالم واقعةٍ يحتمل أن تكون محل نزاع أمام القضاء مستقبلا»، الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد (٢/ ٣٦). ومثال الوارد في الفقرة (أ) أن يكون المتخاصِمان تاجِرَينِ من تُجَّار البخور -مثلا- ويَشْتَبِهَ البخور بأنواع كثيرة، فيُحضَرَ البخور إلى المحكمة ليُعَيِّنَ الطرفان كونَه محلَّ النزاع.

ومثال الوارد في الفقرة (ب) أن يكون الاختلاف بين الخصمين متعلِّقاً بأرضٍ معيَّنة في منطقة معيَّنة، ولكلٍّ واحد من الخصمين أراضٍ فيها، فيَحضُرَ الشهود، وتَشْتَبِهَ شهادتهم على موضع النزاع، فيَخْرُجُ القاضي برِفقة الشهود لتطبيق الشهادة على الأرض محلِّ النزاع.

ومثال الوارد في الفقرة (ت) أن يكون محلُّ النزاع مُبهَماً لم يتبيَّن للقاضي، فيَخْرُج القاضي برفقة طرفي الدعوى لأجل ذلك.

ومثال الوارد في الفقرة (ث) أن يطلب مدَّعٍ خروج هيئة النظر لإثبات أعمالٍ يحدثها المدعى عليه في العقار الذي استأجره منه.

(٢) المادة الثامنة بعد المئة من نظام الإثبات.

وذلك إذا كان للمعاينة تعلُّقٌ بالدعوى وأثرٌ منتجٌ فيها، وكان هذا الإثبات جائزاً قبوله وفق ما نصت عليه المادة الثانية من نظام الإثبات.

ويجوز أن يتقدم خصم بطلب المعاينة وتسمى (الدعوى المستعجلة للمعاينة) قبل قيام النزاع إذا كان يُخشى ضياع معالم واقعة يحتمل أن تصبح محل نزاع أمام القضاء[١].

وتختص بنظر هذه الدعوى: المحكمة التي يوجد فيها محل المعاينة[٢].

من يُجرِي المعاينة:

«سَبَقَ المراد من المعاينة، وأن المقصودَ بها: معاينةُ المحكمة لمَحَلِّ النزاع إذا كان ذلك مُنْتِجَاً في الدعوى.

وأجاز المنظِّم أن تكون المعاينة بأحد أمرين:

الأول: معاينة المحكمة بنفسها.

الثاني: أن تَسْتَعِيْنَ المحكمة بخبيرٍ ينوبُ عنها في المعاينة[٣]»[٤].

موعد المعاينة:

«لمَّا كانت المعاينة وسيلةً من وسائل الإثبات المعتَبَرَةِ، ولمَّا كان حقُّ الإثبات وحَقُّ الطعن فيه مكفولاً لكُلِّ واحدٍ من الخصوم: أوجب

---

(١) المادة التاسعة بعد المئة من نظام الإثبات.
(٢) المادة السادسة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) المادة الثامنة بعد المئة من نظام الإثبات.
(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٤٥).

المنظِّم على المحكمة أن تُبَلِّغَ من لم يكن حاضراً من الخصوم قبل الموعد المُقَرَّر للمعاينة بأربعٍ وعشرين ساعة على الأقل[١].

ويكون التبليغ المذكور وفق ما نصت عليه الأنظمة ذات الصلة بما في ذلك من كان يقيم خارج المملكة[٢].

فرعٌ: أَثَرُ التغيب عن الموعد المحدد للمعاينة:

نصت الفقرة الثانية من المادة الثامنة من نظام الإثبات على أن المحكمة تجري إجراءات الإثبات ولو لم يحضر الخصوم أو أحدهم متى بلغوا بالموعد.

وبه يُعْلَمُ أن ثمَّ حالين:

الأول: أن يمكن إجراء المعاينة مع غياب طالبها:

وفي هذه الحال تُجْرَى المعاينة كما نصت عليه المادة الثامنة من النظام.

الثاني: ألا يمكن إجراء المعاينة:

وفي هذه الحال: يَسْقُطُ حقُّ طالب المعاينة بهذا الطلب[٣]»[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة السابعة عشرة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) الفقرة الأولى من المادة الخامسة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٤٤).

إجراء المعاينة إلكترونياً:

«أجازت الأدلة الإجرائية للنظام أن تُجْرِيَ المحكمة المعاينة عن طريق الوسائل الحديثة، بما في ذلك وسائل المعاينة المباشرة[١].

وجاء في المادة التاسعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني ما نصه: (للمحكمة إجراء المعاينة إلكترونياً)»[٢].

***

(١) المادة الرابعة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٤٧).

المسألة الرابعة: الشهادة:

تعريف الشهادة:

«وهي إخبار الشَّاهِدِ بما يَعْلَمُهُ من حَقٍّ لغيره على غيره لدى مُخْتَصٍ على وجه الشهادة»[(١)].

وتقدَّم معنا كلام ابن تيمية الذي بيَّن فيه أحوال الإخبار[(٢)].

وسأبيِّن جملة من الأحكام الإجرائية من واقع نظام الإثبات بإذن الله تعالى.

الفرع الأول: ما يجوز فيه الإثبات بالشهادة:

«أجاز المنظِّم الإثبات بشهادة الشهود ما لم يَرِدْ نَصٌّ يَقضِي بغير ذلك[(٣)].

وسيأتي الأحوال التي لا يجوز فيها الإثبات بالشهادة مفصَّلة، وما استُثْنِيَ منها.

كما بيَّن المنظِّم أن الشهادة تُقبَلُ في أحوالٍ دون أحوالٍ، ونَصَّ على الأحوال التي لا يَجوز فيها قَبول الإثبات بالشهادة، ويمكن إجمال هذه الأحوال في الآتي:

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٥١).

(٢) ص١٣٣.

(٣) المادة الخامسة والستون من نظام الإثبات.

الحالة الأولى: إذا كان المبلَغ المطالَبُ به يَزيدُ عن ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ريال:

إذا كان المبلغ المطالَب به يَزيدُ عن مئة ألف ريال فإنه لا يجوز في هذه الحال الإثبات بالشهادة، إذ قد سَبَقَ أن المنظِّم اشتَرَطَ للتصرفات التي تزيد على هذا المبلغ أن تُثبَتَ بالكتابة[١].

والمُعتبَرُ في تحديد القيمة: وقت صدور التصرف بغير ضَمِّ المُلحقَات إلى أصل الالتزام[٢].

الحالة الثانية: إذا كان المبلَغُ المطالَبُ به غيرُ محدَّد القيمة:

إذا كان المبلغ المُرَادُ إثباته بالشهادة غَيرَ مُحَدَّد القيمة: فإن الإثبات بالشهادة لا يقبَل فيه كذلك[٣].

واستُثنِيَ من هذين الحالين ما يلي:

الاستثناء الأول: الطلبات المتعددة:

إذا اشتملت الدعوى على طلبات متعدِّدَةٍ ناشِئة عن مصادر متعدِّدَة: جازَ الإثبات بشهادة الشهود في كُلِّ طلب لا تَزِيْدُ قيمته على مئة ألف ريال أو ما يُعادِلُها، ولو كانت هذه الطلبات تزيد بمجموعها على تلك القيمة، أو كان مَنْشَؤها علاقات بين الخصوم أنفسهم، أو تصرُّفَاتٍ ذات طبيعة واحدة[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والستون من نظام الإثبات.
(٢) الفقرة الثالثة من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات.
(٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات.
(٤) الفقرة الرابعة من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات.

الاستثناء الثاني: إذا تَخَلَّفَ الخصم عن الحضور للاستجواب أو تخلَّفَ عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الإجابة عنها:

إذا أَمَرَت المحكمة بحضور خَصْمٍ لاستجوابه، أو استجوبته فامتنعَ عن الجواب بغير مسوِّغٍ مُعتبَر، وكذا إذا تخلَّف عن الحضور في الدعوى أو امتنع عن الجواب عن الدعوى: فإن للمحكمة في هذه الحال أن تَسْتَخْلِصَ ما تراه من ذلك، ويَجوزُ لها في هذه الحال: أن تقبلَ الإثبات بشهادة الشهود في الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك[١].

الاستثناء الثالث: إذا وُجِدَ مبدأ الثبوت بالكتابة:

نَصَّ المنظِّم على أنه يَجوزُ الإثبات بشهادة الشهود فيما يجبُ إثباته بالكتابة: إذا وُجِدَ مبدأ الثبوت بالكتابة[٢].

ويُعنى بمبدأ الثبوت بالكتابة: (كُلُّ كِتابَةٍ تَصْدُرُ من الخَصْمِ، ويكونُ من شأنها أن تَجعلَ وجودَ التَّصرُّف المُدَّعى به قريبَ الاحتمال)[٣].

الاستثناء الرابع: وجودُ مانعٍ ماديٍّ أو أدبيٍّ يَحولُ دون الإثبات بالكتابة:

إذا وُجِدَ مانِعٌ ماديٌّ أو أدبيٌّ يَحولُ دون الحصول على دليل كتابي: فإنه يجوزُ في هذه الحال الإثبات بالشهادة في الأحوالِ التي لا يَجوزُ فيها الإثبات بها[٤].

---

(١) الفقرتان الثانية والثلاثة من المادة الحادية والعشرين من نظام الإثبات.
(٢) المادة الثامنة والستون من نظام الإثبات.
(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات.
(٤) الفقرة الثانية من المادة الثامنة والستين من نظام الإثبات.

ومن الموانع الماديَّة التي نَصَّ عليها المنظِّم ما يلي:

١ـ ألا يوجَدَ في المَحَلِّ المرادِ إثباتُه من يستطيع الكتابة.

٢ـ أن يكون طالِبُ الإثبات شَخْصَاً ثالثاً لم يكن طرفاً في العقد.

ومن الموانع الأدبية التي نصَّ على المنظِّم:

أ. رابطة الزوجية.

ب. صلة القرابة والمصاهرة حتى الدرجة الرابعة[١].

الاستثناء الخامس: فقدُ الدليل الكتابيِّ بسبَبٍ لا يَدَ للخصم فيه:

إذا ادَّعى شخصٌ تعاملاً أو اتفاقاً لا يجوز إثباته بغير الكتابة وأنه قد أثبت ذلك بدليلٍ كتابيٍّ إلا أنه فَقَدَهُ بسببٍ لا يد له فيه، وثَبَتَ للمحكمة صحَّة ما يدعيه من فقد الدليل بغير تسبُّبٍ منه: فيعُدُّ هذا الحال من الأحوال المستثناة التي يجوز فيها سماع شهادة الشاهد[٢].

تنبيه:

يُستَفَادُ مما سَبَقَ أن ما عدا الحالات السابق ذِكْرُها يَجوزُ الإثبات فيها بالشهادة، وقد نَصَّ على ذلك المنظِّم في المادة الخامسة والستين ونصُّها: (يَجوزُ الإثبات بشهادة الشهود ما لم يَرِد نصٌّ يقضي بغير ذلك).

إلا أن ثَمَّ صوراً لا يُقبَلُ فيها الإثبات بشهادة الشهود ولو كانت المطالبة لا تزيد عن مئة ألف ريال وذلك فيما يلي:

---

(١) الفقرة الأولى والثانية من المادة الثامنة والستين من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثامنة والستين من نظام الإثبات.

الصورة الأولى: ما اشتَرَطَ النظام لصِحَّتِهِ أو إثباتِهِ أن يكونَ مكتوباً:

اشتَرَطَ المنظِّم في صِحَّة بعض التصرفات أن يكون مكتوباً، ومن ذلك: اتِّفَاقُ المتعاقِدَينِ على قواعد محددة للإثبات والواردة في المادة السادسة من هذا النظام، فإن مِثْلَ هذا التصرُّف لا يُثبَتُ بالشهادة ولو كان قيمة التصرف المطالَبُ به لا يَزِيْدُ عن مئة ألف ريال[١].

الصورة الثانية: إذا كان المبلَغُ المطالَبُ به هو الباقي أو جُزْءٌ من حَقٍّ لا يجوزُ إثباتُهُ إلا بالكتابة[٢].

الصورة الثالثة: ما يخالِفُ أو يجاوِزُ ما اشتَمَلَ عليه دليلٌ كتابيٌّ[٣].

وأكدت الفقرة الثانية من المادة السبعين من الأدلة الإجرائية ذلك بما نصه: (٢- لا تسري أحكام المادة الثامنة والستين من النظام فيما اشترط النظام لصحته أن يكون مكتوباً، أو فيما يخالف أو يجاوز ما اشتمل عليه دليل كتابي).

---

(١) تنبيه مهم: استثنى المنظِّم من صورة الإلزام بالإثبات كتابة: أحوالًا أجاز فيها أن يَحِلَّ: الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة إذا كان معززاً بطريق إثبات آخر، وذلك بشرط: ألا يرد في هذا النظام نص يخالفه. [الفقرة الأولى من المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات] وقد سبق التنبيه عليها، وينظر: الفقرة الأولى من المادة السابعة والستين من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة السابعة والستين من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثالثة من المادة السابعة والستين من نظام الإثبات.

تنبيه:

إذا تقدم خصمٌ بطلب الإثبات بشهادة الشهود فيلزم المحكمة التحقق من انطباق الحال على الأحوال التي يجوز الإثبات فيها بالشهادة، وتُثبت ذلك في المحضر، فإن كان المحل الذي طلب الإثبات بالشهادة فيه من الأحوال التي لا يجوز فيها ذلك -مثل ما ورد في المادة السادسة والستين والمادة السابعة والستين من نظام الإثبات- فإن المحكمة تُقَرِّرُ من تلقاء نفسها عدم قبول ذلك[١]»[٢].

الفرع الثاني: شروط الشاهد:

«اشتَرَطَ المنظِّم لقَبول الشهادة -حيث أجاز قبولها- شروطاً:

الشرط الأول: بلوغُ خَمْسَةَ عشرَ عاماً: فلا يُقبَلُ شهادة من لم يبلغ هذا السن.

إلا أنه أجازَ سماعَ أقوال من لم يَتَحَقَّق فيه هذا الشرط، على سبيل الاستئناس.

الشرط الثاني: سلامة الإدراك:

فيُشتَرَطُ فيمن تُقْبَلُ شهادَتُهُ أن يكون سليماً في الحواس المدرِكة[٣].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السبعين من نظام الإثبات، والفقرة الأولى والثانية من المادة التاسعة والستين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٠٠-١٠٣).

(٣) المادة السبعون من نظام الإثبات.

وتتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد وسلامة إدراكه[١]»[٢].

الفرع الثاني: موانع الشهادة:

«بيَّنَ المنظِّم موانعَ لا يقبل معها الإثبات بشهادة الشهود وهي ما يلي:

١) كون الشاهد أصلاً أو فرعاً للمشهود له.

٢) كون الشاهد زوجاً للمشهود له ولو بعد التفرُّق.

٣) كون الشاهد وصيًّا أو وليًّا لما اشتُمِلَت عليه ولايته أو وصايته.

٤) دفعُ الشاهد بشهادَتِهِ ضرراً عن نفسه.

٥) جَلْبُ الشاهد بشهادته نفعاً لنفسه[٣].

٦) شهادة الموظفين والمكلَّفين بخدمةٍ عامَّةٍ ولو بَعْدَ تركهم العمل بما يكون قد وَصَلَ لِعِلْمِهِم بحُكمِ قيامهم بعَمَلِهِم من معلومات سرية، واستُثنِيَ من ذلك حالان:

أ. أن ترتفع صِفَةُ السريَّة عن هذه المعلومات.

ب. أن تأذَنَ الجهة المختصَّة بالشهادة بها بناءً على طلب المحكمة أو أحد الخصوم[٤]»[٥].

---

(١) المادة الحادية والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٠٤).

(٣) الفقرة الثانية من المادة السبعين من نظام الإثبات.

(٤) الفقرة الثالثة من المادة الحادية والسبعين من نظام الإثبات.

(٥) تسهيل نظام الإثبات ص(١٠٥).

الفرع الثالث: نصاب الشهادة:

جاء في المادة الخامسة والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات بيان ما يُتَّبَعُ بشأن إجراءات الإثبات التي لم يرد فيها نص بخصوصها، ومن جملة ذلك نصاب الشهادة، عليه فإنني أبيِّن ها هنا ما ذكره الفقهاء بشأن نصاب الشهود.

يَخْتَلِفُ عدد الشهود الذين لا تُقْبَلُ الشهادة بدونهم بَحْسْبِ نوع القضية المنظورة، وهو ما يعنيه الفقهاء عند قولهم (نصاب الشهادة)، وهي على مراتب:

المرتبة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود:

وهذه خاصة في قضايا جزائية وهي الزنا واللواط -أعاذنا الله وإياكم منها-، فإن هذه القضايا لا يُقْبَلُ فيها أقلُّ من أربعة شهود[(١)]، يقول الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً..﴾ الآية[(٢)]، وإنَّما كان ذلك حفظاً لأعراض المسلمين من الاتهام بهذا العمل القبيح.

المرتبة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود:

وهذا العدد خاصٌّ بدعوى واحدة: وهي الشهادة على دعوى الفَقْرِ لمن تَقَدَّمَ له الغنى، وهو مدَّعي الفَلَس، ودليل ذلك قول النبي صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيمن تَحِلُّ له الصدقة: **((...ورَجَلٌ أصابته فاقَةٌ حتى يَقُوْمَ ثلاثة من ذوي**

(١) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٣٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٣٠/ ٥).

(٢) سورة النور آية (٤).

الحِجَا من قومه: لقد أصابت فلانا فَاقَةٌ، فحلَّتْ له المسألة حتى يُصِيْبَ قواماً من عَيْشٍ - أو قال سداداً من عيش - فما سِواهُنَّ من المسألة يا قَبيصة سُحْتَاً يأكلها صاحبها سُحْتَاً))[١].

المرتبة الثالثة: ما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين فأكثر:

وهي بقيَّة الحدود سوى ما ذُكر سابقاً، وكذا الشهادة بموجب القَوَد[٢].

المرتبة الرابعة: ما يقبل فيه شهادة واحد:

وذلك في الشهادة بالعُيُوب التي تَتَطَلَّبُ خبيراً كطبيب ونحوه[٣]، ومحلُّ هذا إذا تعذَّر وجودُ شاهدين.

المرتبة الخامسة: ما يُقبل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، ورجل واحد أو امرأتين[٤] مع يمين المشهود له:

وذلك في المال وما يُقْصَدُ به المال، كالبَيع ونحوه[٥].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (١٠٤٤)، وينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٣٣)، وفي وجه عند الحنابلة: تقبل شهادة اثنين في ادعاء الإعسار، وأجابوا عن الحديث بأنه في حِلِّ السؤال فقط، ينظر: الشرح الكبير على المقنع ت التركي (٧/ ٢٦٨).

(٢) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٣٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٣٠/ ٧).

(٣) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٣٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٣٠/ ٢٠-٢١).

(٤) ينظر: الطرق الحكمية ط عالم الفوائد (١/ ٤٢٦).

(٥) ينظر: كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٤٣٤)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٣٠/ ٢٢).

الفرع الرابع: طلب الإثبات بالشهادة وما يلزم له:

«أَلـزَمَ المنظِّم على الخصم الذي يَطْلُبُ الإثبات بالشهادة أن يبيِّنَ في طلبه ما يلي:

١. الوقائعَ التي يُريدُ إثباتَها.

٢. عدد الشهود.

٣. أسمائهم[(١)].

٤. مكان إقامتهم.

٥. محل الشهادة وصلته بالدعوى[(٢)]»[(٣)].

الفرع الخامس: طريقة أداء الشاهد لشهادته:

«إذا حَضَرَ الشاهد أمام المحكمة فالأصلُ أن تكون شهادتُهُ:

١. مشافهة.

٢. ويجوز للمحكمة أن تأذَنَ للشاهد بأدائها كتابة[(٤)].

فإذا أذنت المحكمة بأداء الشهادة كتابة فيلزم ما يلي:

أولاً: أن يتولَّى الشاهد تحريرها وتوقيعها بنفسه.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات.
(٢) المادة الثانية والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٠٥-١٠٦).
(٤) الفقرة الأولى من المادة الرابعة والسبعين من نظام الإثبات.

ثانياً: أن تتضمن الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة الرابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية وهي: اسمه الكامل، وتاريخ ميلاده، ومهنته، ومكان إقامته، ووجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما، وأن يفصح عن أي علاقة له بهم، وعن أي مصلحة له في الدعوى.

تنبيه:

إذنُ المحكمة بتقديم الشهادة المكتوبة: لا يُخِلُّ بحق المحكمة أو الخصم بطلب حضور الشاهد ومناقشته[١].

وللمحكمة الإذن بأن تقدَّمَ الشهادة المكتوبة إلكترونياً بشرط أن يراعى الآتي:

١ـ أن تكون الشهادة المكتوبة كاملة.

٢ـ وواضحة.

٣ـ ومرتبة.

ولا يُعتَدُّ بالشهادة المكتوبة إذا اختلَّ شيءٌ من هذه الشروط كأن تكون غير واضحة أو ناقصة أو لم يمكن الاطلاع عليها لمخالفة الإجراء الإلكتروني المعتمد[٢].

ويجوز كون سماع شهادة الشاهد إلكترونياً بشرطه بأن يراعى الآتي:

١ـ أن يتم في الجلسة شفاهاً مباشرة.

(١) الفقرة الثانية من المادة الثمانين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) المادة السابعة عشرة والثانية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني.

٢ـ أن يكون نَظَرُ الشاهد باتجاه عدسة الكاميرا.

٣ـ ألا يتحدَّثَ مع أحد خارج الجلسة حتى انتهائها[١].

ويستثنى من ذلك: الأخرس ومن في حكمه، فيُطَبَّقُ بحقِّه ما نصت عليه المادة الثانية عشرة من النظام، والمادة السابعة والعشرون من الأدلة الإجرائية.

٤ـ أن تسمع شهادة كل شاهد على انفراد إلا لمقتضى معتبر.

٥ـ أن يتاح للخصوم سماع الشهادة مباشرة وتوجيه الأسئلة للشهود إلكترونياً[٢]»[٣].

وبكل حال: فإن على المحكمة أن تمنع الخصوم من مقاطعة الشاهد أثناء أدائه لشهادته، أو جوابه على الأسئلة الموجهة إليه، وأن تمنع الخصوم من الجواب عما وجِّه للشاهد من أسئلة[٤].

وعلى المحكمة كذلك: أن تمنع الخصوم من مضارَّة الشهود أو تخويفهم وكل سلوك يهدف إلى تخويف الشاهد أو التأثير عليه أثناء أداء الشهادة[٥].

---

(١) المادة الحادية عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.
(٢) المادة السادسة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٠٨-١١٠).
(٤) الفقرة الثالثة من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات، والفقرة الثالثة من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٥) المادة الثانية والثمانون من نظام الإثبات، والمادة الثالثة والثمانون من الأدلة الإجرائية.

الفرع السادس: الاستمهال لإحضار الشهود:

يُستَمْهَل الخصم الذي يدَّعي وجود شاهدٍ له مرة واحدة، فإذا لم يُحضِرْهُم بغير عذر تقبله المحكمة أو أحضر منهم من لم توصل شهادته فعلى المحكمة أن تفصل في القضية فتُثبت سقوط الحق في سماع الشهادة[١].

وللمحكمة أن تُمهل طالب الإثبات مرة أخرى على أن تبيِّن سبب الإمهال في محضر الجلسة[٢].

الفرع السابع: تفريق الشهود:

«نصَّت الفقرة الأولى من المادة الخامسة والسبعين: على أن تُسمَعَ شهادةُ كلِّ شاهدٍ على انفراد، إلا أن يُوجَدَ مقتضٍ معتبَرٌ فيجوز للمحكمة في هذه الحال ألا تُفَرِّقَ الشهود وتَسْمَعَ شهادتهم جميعاً، وتبيِّن المحكمة سبب ذلك في المحضر[٣]»[٤].

---

(١) المادة الثالثة والسبعون من نظام الإثبات، والمادة الثالثة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) المادة الثالثة والسبعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) ينظر: الفقرة الأولى والثانية من المادة السادسة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١١٠).

الفرع الثامن: تسمع الشهادة بحضور الخصم المشهود عليه:

«تؤدَّى الشهادة بحُضورِ الخَصْمِ المشهود عليه إلَّا أن يتخلَّفَ عن الحضور في الجلسة المحددة لسماع شهادة الشاهد، ففي هذه الحالة تُسْمَعُ الشهادة، ويُكتَبُ مَحْضَرٌ بما جاء فيها[(١)].

تنبيه:

تَخَلُّفُ الخصم المشهود عليه عن الجلسة المحدَّدة لسماع الشهادة: لا يمنع من سماعها، ولا يلزم المحكمة أن تعيد إجراء الإثبات له بعد حضوره ولو كان تغيُّبه لعذر، إلا أن ذلك لا يُسْقِطُ حَقَّهُ بالاطلاع على مَحْضَر الجلسة التي ضُبِطَت فيها الشهادة ولا يُسقِطُ حقَّه بتقديم أيِّ دفع أو طلب متصل به[(٢)]»[(٣)].

الفرع التاسع: ما يلزم أن يبينه الشاهد قبل أداء شهادته:

«يلزم الشاهد أن يُبيِّنَ قبل أدائه للشهادة ما يلي:

١ـ اسمه الكامل.

٢ـ تاريخ ميلاده.

٣ـ مهنته.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين من النظام، والفقرة الأولى من المادة السادسة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة والسبعين من النظام، والفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١١٠).

٤ـ مكان إقامته.

٥ـ وجه اتصاله بالخصوم من قرابة أو عمل أو غيرهما.

٦ـ أن يفصح عن أي علاقة له بالخصوم.

٧ـ أن يفصح عن أي مصلحة له في الدعوى[١].

فإذا لم يُبَيِّن الشاهد هذه البيانات: فإن شهادته لا تقبل[٢]»[٣].

الفرع العاشر: ضبط الشهادة:

«تحرِّر المحكمة محضراً بعد سماعها للشهادة، وتُثْبِتُ فيه ما يلي:

- بيانات الشاهد.

- جهة اتصاله بالخصوم.

- نصُّ شهادته كما أداها.

- إجاباتُهُ عمَّا وُجِّه له من أسئلة[٤].

وللمحكمة أن تقتصر على ما يتعلق بموضوع النزاع من نص الشهادة[٥].

وثمَّ مسألتان مهمتان جاء ذكرهما في الأدلة الإجرائية:

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة والستون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١١١).
(٤) المادة الثامنة والسبعون من نظام الإثبات.
(٥) الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

الفرع الأول: هل للشاهد أن يعدِّل على نص شهادته؟

بيَّنت الأدلة الإجرائية للنظام أن ذلك جائز للشاهد، على أن تلتزم المحكمة بضبط نصِّ شهادته، ثم تذكر نصَّ التعديل، جاء في الفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (وللشاهد أن يعدِّل شهادته بما يراه، ويُذكَرُ التعديل عقب نص الشهادة).

الفرع الثاني: العمل فيما تضمنته شهادة الشاهد من إجمال أو إبهام:

بينت الأدلة الإجرائية للنظام أن للمحكمة أن تستفسر من الشاهد عما أُبهم أو أُجمِل من شهادته وتطلب منه إيضاحه[١]»[٢].

ويجوز للخصوم استجواب الشاهد واشتُرِطَ لذلك [١] أن يكون ذلك في الجلسة التي سُمعت فيها الشهادة [٢] أن يكون طرحه للأسئلة جملة واحدة فإذا فرغ من استجوابه فليس له أن يستجوب الشاهد مرة أخرى [٣] ألا يكون في سؤال الخصم تلقيناً للشاهد أو تأثيراً عليه[٣].

ويجوز للمحكمة كذلك أن توجِّه للشاهد ما تراه مفيداً في كشف الحقيقة[٤]، وتثبت المحكمة الأسئلة الموجهة للشاهد وتثبت جواب الشاهد في المحضر[٥].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١١٣-١١٤).
(٣) الفقرة الأولى والرابعة من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والفقرة الأولى من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات.
(٤) الفقرة الثانية من المادة السابعة والسبعين من نظام الإثبات.
(٥) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

وأجاز المنظِّم للمحكمة كذلك: أن تُحلِّف الشاهد عند وجود المقتضي لذلك، على أن تبيِّن سبب ذلك في المحضر وأن تُحدد صيغة اليمين[١]، فإن امتنع قدَّرت المحكمة أثر ذلك على الشهادة والأخذ بها[٢].

الفرع الحادي عشر: عرض الشهادة على المشهود عليه وسماع طعونه:

«أجازَ المنظِّم للمشهود عليه أن يَطْعَنَ في شهادة الشهود بعد عرضها عليه، ويكون ذلك بأن ينفي الواقعة التي أثبتها الشهود:

١. بإحضارِ شهودٍ آخرين.

٢. أو إحضار شهودٍ بالنفي بشرطه: وذلك بأن يكونَ محلُّ الشهادة مَحصوراً يُمكنُ للشاهد الإحاطة به[٣].

٣. بيان ما يُخِلُّ بشهادة الشاهد من طَعْنٍ في شخص الشاهد[٤].

٤. بيان ما يُخِلُّ بشهادة الشاهد من طَعْنٍ في مضمون شهادته[٥].

وبكلِّ حال فإن المحكمة تثبت الطعن في المحضر، وتقدِّرُ هذه الطعون وأثَرَهَا على الشهادة مُبَيِّنَةً ذلك كلَّه وأسبابَهُ في المحضر أو الحكم بحسب الأحوال[٦].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والستين من نظام الإثبات، والمادة الخامسة والسبعون من الأدلة الإجرائية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والسبعين من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الثانية والسبعين من نظام الإثبات.

(٤) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات.

(٥) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات.

(٦) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة الثامنة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

واشترطت الأدلة أن يكون هذا الطعن في الجلسة التي أُدِّيَت فيها الشهادة على أن يبين المشهود عليه وجه طعنه، وأجازت للمحكمة أن تُمْهِلَ المشهود عليه عند الاقتضاء[١]»[٢].

الفرع الثاني عشر: تعديل الشهود:

«قَبِل المنظِّم شهادة الشهود، وجعل تقديرَ عدالتهم وتقدير صلاحيتهم للشهادة راجعاً إلى المحكمة، فتُقَدِّرُ المحكمة عدالةَ الشاهد بالنظر إلى:

- سلوكِهِ
- وتصرُّفِهِ
- وظروفِ الدعوى.

فإن استبانَ لها عدالة الشاهد أو عدم عدالته اكتفت به.

وإن لم يستَبِن لها ذلك: فلَها الاستعانة في تقدير العدالة بما تَرَاهُ من وسائل[٣].

وجاء في المادة الحادية والسبعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (تتحقق المحكمة من تلقاء نفسها من سن الشاهد وسلامة إدراكه)»[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثامنة والسبعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٠٦).
(٣) الفقرة الثانية من المادة التاسعة والسبعين من نظام الإثبات.
(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١١٥).

الفرع الثالث عشر: الدعوى المستعجلة لسماع شهادة شاهد:

الأصل في سماع شهادة الشهود أن يكون ذلك في دعوى قائمة، وأجاز المنظم أن يقيم المشهود له دعوى مستعجلة لسماع شهادة شاهده أو شهوده بشروط محصلها: أن يكون ذلك بدعوى مستعجلة يقيمها في مواجهة المشهود عليه، وأن يكون سبب سماع الشهادة: خشية فوات فرصة استشهاد الشاهد، وأن يثبُت للمحكمة تحقق الضرورة المدعاة، وأن تكون الواقعة المراد إثباتها بالشهادة جائزاً قبول الشهادة فيها وفق أحكام النظام[1].

❋❋❋

(١) الفقرة الأولى من المادة الحادية والثمانين من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة الثانية والثمانين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المسألة الخامسة: الخبرة:

الخِبْرَة من طُرُق الإثبات التي للدائرة الأخذ بها عند وجود المُقْتَضِي لأخذ رأي خبير في اختصاص ما، أو وجود ما يَستدعي التقدير.

ويراد بها: (نَدْبُ خبيرٍ أو أكثر؛ لإبداء رأيه في المسائل الفنية التي يَسْتَلْزِمُهَا الفَصْلُ في الدعوى)[١].

ولا يجوز للمحكمة -الدائرة- التصدِّي لما يتطلب رأياً فنياً بحتاً[٢].

ومع ذلك: فإن رأي الخبير تستأنس به الدائرة ولا تتقيد به، فلها أن تأخذ به، أو ببعضه ولها ألا تأخذ به[٣].

والأصْلُ في مشروعية الخِبْرة شرعاً يُمكن الاستدلال له من عدة أدلة:

١ـ قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌۚ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[٤].

وجه الدلالة:

«أن الله جَلَّوَعَلَا أَوجَب على من قتل الصيد وهو مُحْرِمٌ بحجٍّ أو عمرة= المِثْلَ إذا كان مثليّاً، وجَعَل بيان المماثلة إلى اثْنَين من أهل الخبرة في هذا المجال، فدَلَّ على مشروعية العمل بالخبرة»[٥].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الأولى والثانية ومن المادة الثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) سورة المائدة آية (٩٥).

(٥) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٧٨).

٢ـ ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوماً مسروراً تبرق أسارير وجهه فقال: **((ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))**[١].

ووجه الدلالة منه:

«أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قد أقرَّ وسُرَّ بما فعله مجزِّزٌ من معرفة الشَّبَه بين الولد وأبيه بالنظر في الأقدام، وسبيل هذا الخبرة، فدلَّ على مشروعيَّة العمل بها»[٢].

الفرع الأول: محل الخبرة:

«سَبَقَ تعريف المنظِّم للخبرة، ويُستَفَادُ من تعريفه أن محلَّ الخبرة: (المسائلُ الفنية التي يَسْتَلْزِمُهَا الفَصْلُ في الدعوى)[٣].

وجاء تأكيد ذلك تفصيلاً في الفقرة الأولى من المادة الثالثة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ونصها: (١-يقتصر رأي الخبرة على المسائل الفنية، ولا يمتد لأي رأي في مسألة نظامية، وإذا تبين للخبير أن المهمة تتضمن مسائل نظامية وجب عليه فوراً أن يخطر الإدارة المختصة بذلك).

---

(١) أخرجه البخاري(٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٧٩).

(٣) الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

مسألة مهمة:

إذا كانت المسألة الفنية محل الخبرة يختلف فيها رأي الخبرة بحسب ما تأخذ به المحكمة في مسألة نظامية فما الذي يجريه الخبير؟

يلزم الخبير -في هذه الحالة- أن يبين الرأي الفني وفقاً لكل احتمال[١]»[٢].

الفرع الثاني: من يطلب الإحالة إلى الخبرة:

«بيَّن المنظِّم متى يُصَارُ إلى الخبرة، وأن ذلك يكون بأحد طريقين:

الطريق الأول: أن تَنْدُبَ المحكمة الخبير من تلقاء نفسها.

الطريق الثاني: أن تَنْدُبَ المحكمة الخبيرَ بناء على طلب أحد الخصوم[٣]»[٤].

الفرع الثالث: من يختار الخبير:

«إذا رأت المحكمة الأخذ بوسيلة الخبرة فمَنْ يَخْتَارُ الخبير أو الخبراء؟

ثمَّة حالتان نصَّ عليهما المنظِّم:

الحالة الأولى: أن يَتَّفِقَ الخصومُ على اختيار خبيرٍ أو أكثر:

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الثالثة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٤٩-١٥٠).
(٣) الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات.
(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٤٩).

وفي هذه الحالة تُقِرُّ المحكمة اتفاقهم بشرط كون الخبير الذي اتَّفَقَ عليه الطرفان مرخَّصَاً وفق القواعد الخاصة بتنظيم شؤون الخبرة أمام المحاكم[١].

ويستَوِي في هذه الحالة أن يكون اتفاقهم أثناء نظر الدعوى أو قبلها[٢].

وها هنا سؤال: إذا كان اتفاق الخصوم على قبول نتيجة خبير معين بعد قيام النزاع فكيف يثبت اتفاقهم هذا؟

بينت الفقرة الثانية من المادة التاسعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات أن ذلك يكون من خلال أمرين:

الأول: أن يكون من خلال مذكرة موقعة منهم.

الثاني: أن يكون إثبات ذلك مشافهة -أمام المحكمة- ويثبت ذلك في المحضر.

وقد أدخلت الأدلة الإجرائية اتفاقَ الخصوم على قبول قرار خبير قبل الدعوى: في حكم الاتفاق على قواعد محددة للإثبات، جاء في الفقرة الثانية من المادة الثامنة منه ما نصه: (٢- يشمل الاتفاق على قواعد محددة في الإثبات الآتي) وذكر في الفقرة (ج) منه ما نصه: (قبول نتيجة تقرير الخبير).

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة العاشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الحادية والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات، والمادة العاشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

تنبيه:

إذا ادَّعى الأطرافُ وجودَ اتفاق على قبول نتيجة خبير وأنكره الآخر: فيلزم المتمسك بالاتفاق أن يقدِّمَ نسخةً مكتوبة من الاتفاق[١].

وأجازت الأدلة كذلك:

الحالة الثانية: ألَّا يَتَّفِقَ الطرفان على خبير أو أكثر:

وفي هذه الحال: تتولى الإدارة المختصة الترشيح، ولها عند الاقتضاء طلبُ عرضٍ من عِدَّة خبراء للاختيار من بينهم[٢].

تنبيه ثانٍ:

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية: (٣- في جميع الأحوال: يكون قرارُ تعيين الخبير نهائياً غير قابل للاعتراض).

تنبيه ثالث:

يجوز أن تكون إجراءات تعيين الخبير واختياره إلكترونياً[٣]»[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) الفقرة الأولى من المادة العشرين من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٢-١٥٣).

الفرع الرابع: عدد الخبراء:

«المراد بهذه المسألة: هل تَتَقَيَّدُ المحكمة بعددٍ معيَّنٍ من الخبراء؟

والجواب:

أن المنظِّم لم يَشْتَرِط عدداً معيَّناً، بل جعلَ تَحْدِيْدَ عددِ الخبراء وما يَكْفِي لإجراء الخبرة أمراً تُقَدِّرُهُ المحكمة[١].

جاء في الفقرة الثانية من المادة الحادية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: (٢- للمحكمة -عند الاقتضاء- تكليفُ أكثرَ من خبيرٍ على أن تُبَيِّنَ سبب ذلك)»[٢].

الفرع الخامس: الشروط الواجب توفرها في الخبير:

«لمَّا كانت الخبرة وسيلةً من وسائل الإثبات التي تأخُذُ بها المحكمة في حَلِّ النزاعات، اشتَرَطَ المنظِّم جملةً من الشروط لمن يُقَدِّمُ الخبرة وهي:

الشرط الأول: أن تتناسب معارِفُ الخبير الفنية وخبراته مع موضوع النزاع[٣].

وتتولى الإدارة المختصة بعد صدور قرار الخبرة: تحديد نوع الخبرة المتخصصة وأيُّ مهامٍ خاصة تتعلق بطبيعة الخبرة بما في ذلك تحديد الخبرات الفنية الفرعية ذات الصلة بالمهمة[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٠).

(٣) الفقرة الثانية من المادة العاشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٤) الفقرة (أ) من الفقرة الأولى من المادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

الشرط الثاني: ألَّا يكون له عَلاقَةٌ بأطراف الدعوى:

اشترط المنظِّم في الخبير الذي يُستَعَانُ به في مَحَالِّ النزاع ألَّا يكون له علاقةٌ بأطراف الدعوى، بل أَوْجَبَ على الخبير قَبْلَ مباشرة مُهِمَّتِهِ: أن يُفْصِحَ عن أيِّ علاقةٍ له بأطراف الدعوى[١].

الشرط الثالث: ألَّا يكون للخبير مصلحَةٌ في الدعوى:

اشتَرَطَ المُنَظِّمُ في الخبير كذلك ألَّا يكونَ له أيُّ مصلحةٍ في الدعوى، وأوجَبَتْ عليه الإفصاحَ عن أيِّ مصلَحَةٍ له في الدعوى قَبْلَ مباشرَتِهِ للمُهِمة التي أُوْكِلَت إليه[٢].

ويلزم قبل تعيينه أن يقدم للمحكمة الإفصاح المنصوص عليه مكتوباً، وتزود الإدارة المختصة الخصومَ بنسخة من الإفصاح[٣]»[٤].

الفرع السادس: أتعاب الخبير:

«جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات ما نصُّه: (تُحَدِّدُ المحكمة -عند الاقتضاء- المَبْلَغَ المقرَّر للخبرة).

وجاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: (٢- يكون تحديد المبلغ المقرر للخبرة وفق الآتي:

---

(١) المادة الثالثة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٢) المادة الثالثة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الأولى والثانية من المادة الثانية عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٠-١٥١).

أ- إذا اتفق الخصوم مع الخبير فيُعمَل اتفاقهم.

ب- إذا لم يتفق الخصوم مع الخبير: فيُعْتَمَدُ المبلغ المحدَّدُ من الخبير المختار)»[١].

الفرع السابع: المُكَلَّفُ بدَفْعِ أتعابه:

«جاء في الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات: أن المحكمة هي من تُحَدِّدُ من يَدْفَعُ أتعاب الخبير، وتُعَيِّن أجلاً لذلك.

وجاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية للنظام ما نصه: (١-على الخصم المكلَّفِ بإيداع المبلغ المقرر للخبرة أن يودعه خلال يومين من إبلاغه بذلك).

تنبيه:

ما ذكر في هذه الفقرة: إنما هو في المكلَّف بدفع أتعاب الخبير أثناء السير في نظر الدعوى، ولكن تَسْتَقِرُّ الأتعاب على الخصم الذي خَسِرَ[٢]»[٣].

الفرع الثامن: أثَرُ امتناع الخَصْمِ الذي تُكَلِّفُهُ المحكمة عن دفع الأتعاب:

«إذا لم يُوْدِع الخَصْمُ المكلَّفُ بدفع أتعاب الخبير المَبْلَغَ المكلَّفَ بدفعه فما الإجراء؟

---

(١) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٤-١٥٥).

(٢) المادة الثانية والعشرون بعد المئة من نظام الإثبات.

(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٥).

بيَّنَ المنظِّم أن لهذه الصورة ثلاثة أحوال:

الحالة الأولى: أن يدفَعَ الخَصْمُ الآخر المبلغ المعيَّنَ للخبير من تلقاء نفسه:

أجازت الفقرة الأولى من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية للخصم الآخر -في هذه الحال- أن يدفع المبلغ المقرر للخبرة خلال ثلاثة أيام من انتهاء المهلة المحددة للخصم المكلف بالدفع.

وفي هذه الحالة يَسِيْرُ الخبيرُ في إجراء الخبرة وتُقِرُّ المحكمة ذلك، ويَحِقُّ للخصم الذي دَفَعَ الأتعاب أن يرجِعَ على خصمه فيما دفعه[١].

تنبيه:

دَفْعُ الخَصْمِ للأتعاب في هذه الحالة حَقٌّ له، فلا تُلْزِمُهُ المحكمة بدَفْعِ الأتعاب، بل هو أَمْرٌ جوازيٌّ أجازَهُ المنظِّم له.

الحالة الثانية: ألَّا يدفع أيٌّ من الخصوم الأتعابَ المقرَّرة للخبير:

إذا لم يَدْفَع الخَصْمُ المكلَّفُ بدفع الأتعاب ولم يُبَادِر خَصْمُهُ من تلقاء نفسه إلى دَفْعِها فلهذا صور:

الصورة الأولى: أن يتوقَّفَ الفَصْلُ في القضية على قرار الخبرة:

وفي هذه الحالة تُقَرِّرُ المحكمة إيقافَ الدعوى إلى حين إيداع واحدٍ من الخصوم لأتعاب الخبير[٢].

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

الصورة الثانية: ألا يتوقَّفَ الفصلُ في القضية على قرار الخبرة:

إذا لم يَكُن الفَصْلُ في النزاع متوقِّفاً على قرار الخبرة، ولم تكن الأعذارُ التي تقدَّم بها الخصم الذي يتمسَّكُ بقرار الخبرة مقبولَةً: فتُقَرِّرُ المحكمة سُقُوْطَ حَقِّهِ في التمسُّك بقرار الخبرة[١].

الصورة الثالثة: أن يقبَلَ الخبيرُ تأجيلَ المبلغ حتى صدور الحكم في موضوع الدعوى:

وفي هذه الحال: فتمكِّن المحكمة الخبيرَ من إجراء الخبرة وتحكم على الخصم الذي خَسِرَ المطالبة بدفع أتعابه[٢]»[٣].

الفرع التاسع: إجراءات الخبرة:

إذا رَأَتْ الدائرة ما يستدعي الاستعانة بخبير فإن عليها إصدار قرارٍ يسمى (قرار ندب الخبرة)، وقد (نصَّت المادة الحادية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات، والمادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية للنظام على ما يَجِبُ أن يتضمَّنَهُ قرارُ ندب الخبير، وأن على المحكمة وجوباً أن تُضَمِّنَ قرارَ الخبرة بياناً دقيقاً لما يلي:

أولاً: مهمة الخبير.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الثانية عشرة بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) المادة الثانية والعشرون بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة الخامسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٥-١٥٦).

ثانياً: صلاحياته.

ثالثاً: التدابيرُ العاجلةُ التي تأذَنُ له في اتخاذها.

رابعاً: الخصم المكلف بإيداع المبلغ.

ويُثبت ذلك في المحضر.

وبعد إصدار المحكمة لقرارها: تتولى الإدارة المختصة بيان التفاصيل اللازمة لتنفيذ القرار وإدارة إجراءات الخبرة وتهيئتها، وتبليغ الأطراف والخبير بأي شأن يتعلق بالخبرة وترفع للمحكمة تقريراً بجميع ما أجرته رفق تقرير الخبير النهائي[١].

ويجوز أن يكون تبليغ الخبير بقرار الندب إلكترونياً[٢].

وعلى الخبير أن يباشر مهمته وفق الإجراءات المنصوص عليها في النظام والأدلة الإجرائية خلال خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ويبلغ به الخصوم والإدارة المختصة.

ويلزمه إن استدعى عمله الاجتماع بالخصوم: أن يبلغهم بموعد الاجتماع ومكانه[٣][٤].

---

(١) الفقرة الثانية والثالثة من المادة الثامنة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة العشرين من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني.

(٣) الفقرتان الأولى والثانية من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٣-١٥٤).

اطلاع الخبير على القضية محل الخبرة:

«جاء في المادة الثامنة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما نصه: (ما لم ينص القرار على خلافه يعد القرار الصادر من المحكمة بندب الخبرة متضمناً الإذن للخبير بالصلاحيات اللازمة لأداء مهمته بما في ذلك الآتي:

١ـ الاطلاع على القضية.

٢ـ سماع أقوال الخصوم وملحوظاتهم وكل من يرى سماع أقواله.

٣ـ الطلب من الخصوم أو غيرهم تسليمه أو إطلاعه على الدفاتر أو السجلات أو المستندات أو الأوراق أو الأشياء التي يراها ضرورية لتنفيذ مهمته.

٤ـ معاينة المنشآت والأماكن والأشياء التي يلزم معاينتها لتنفيذ مهمته).

وجاء في المادة الحادية والعشرين من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني ما نصه: (للخبير مباشرة أي من إجراءات الخبرة إلكترونياً، بما في ذلك الاستماع لأقوال الخصوم وغيرهم، والاطلاع على المستندات والأوراق على أن يكون بوساطة الأنظمة الإلكترونية المعتمدة)»[1].

(١) تسهيل نظام الإثبات: ص(١٥٩-١٦٠).

الفرع العاشر: مسئوليات الخبير:

المدة:

(على الخبير أن يباشر مهمته بعد تبلُّغه بقرار الندب، وأن يحدد موعداً لبدء عمله لا يتجاوز خمسة أيام من تاريخ تبليغه بالتعيين، ويبلِّغ به الخصوم والإدارة المختصة)[١].

الموعد المحدد للخبرة:

يَجِبُ على الخبير في الأحوال التي يقتضي فيها عمل الخبير الاجتماع بالخصوم: أن يبلِّغهم بموعد الاجتماع ومكانه، ويلزمه أن يباشر عمله إذا تبلغوا بالموعد على الوجه الصحيح[٢].

غياب أحد الخصوم:

يُباشِرُ الخَبِير أعمالَه التي كُلِّف بها، ولو غاب أحد الخصوم، بشرط: أن يكونوا قد تبلَّغوا تبلُّغاً صحيحاً[٣].

ما يلزم الخبير بعد الفراغ من مهمته:

«بيَّن المنظم في المادة السابعة عشرة بعد المئة والأدلة الإجرائية في المادة الرابعة عشرة بعد المئة ما يجب أن يتضمنه تقرير الخبرة وحاصله أن التقرير لا بد أن يتضمن الآتي:

---

(١) الفقرة الأولى من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثانية من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

أولاً: اسم المحكمة.

ثانياً: بيانات القضية.

ثالثاً: تاريخ التكليف.

رابعاً: تاريخ التقرير.

خامساً: التاريخ المحدد لتقديم التقرير.

سادساً: الأطراف ذوي الصلة وصفاتهم مع الإشارة إلى من كان حاضراً منهم أو ممثلاً ومستند التمثيل.

سابعاً: اسم الخبير، وأي خبراء تمت الاستعانة بهم مع ذكر مؤهلاتهم وخبراتهم.

ثامناً: الإجراءات والأعمال التي قام بها الخبير حسب تسلسلها الزمني بما في ذلك:

- أقوال الخصوم وملحوظاتهم.
- أقوال الأشخاص الذين سمعهم.
- توقيع المذكورين في التقرير، فإن امتنعوا بيِّن سبب الامتناع.
- ما اطلع عليه الخبير أو تسلمه من دفاتر أو سجلات أو مستندات أو أوراق أو أشياء كانت ضرورية لأداء مهمته.
- ما قام به من معاينه للمنشآت والأماكن والأشياء.

- الأسئلة وطلب الإفادات التي تم طلبها وأي تحقيق أو مناقشة تتصل بمهمته.

تاسعاً: أي قواعد أو أنظمة أو معايير أو مصادر علمية استند إليها الخبير في مهمته.

عاشراً: الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة من الأطراف على التقرير الأولي -إن وجدت- مع بيان رأيه بشأنها وأثرها على النتيجة.

أحد عشر: قائمة بالوثائق التي استند إليها في التقرير مع التمييز بين الوثائق المقدمة من الأطراف والوثائق التي جمعها الخبير، مع إرفاق نسخة منها.

ثاني عشر: الرأي الفني الذي انتهى إليه الخبير ومستنده وفق الآتي:

١ـ بيان رأي الخبير في كل مسألة من المسائل التي تضمنتها المهام المسندة إليه ومستند هذا الرأي على استقلال.

٢ـ ملخص الآراء إن تعددت آراء الخبير بخصوص المسألة الفنية، وأسباب ترجيح الخبير للرأي الذي اختاره.

٣ـ إذا تعدد الخبراء فيجرى الآتي: يعدون تقريراً واحداً، يذكرون فيه أولاً: ما اتفقوا عليه، ثم يذكر رأي كل خبير منفرداً ورده على آراء الخبراء الآخرين واحداً تلو الآخر في التقرير نفسه، ويوقع الخبراء على جميع أوراق التقرير.

وعلى الخبير أن يحافظ على سرية الأوراق والمعلومات التي يحصل عليها بسبب مهمته، وعليه كذلك: أن يحافظ على سريعة التقرير الصادر منه بعد انتهاء مهمته إلا في الأحوال المقررة نظاماً[(١)]»[(٢)].

ثم يرفع الخبير إلى الإدارة المختصة في الأجل المحدد وتتولى الإدارة المختصة اللازم حيال التقرير وما يجب أن يتضمنه[(٣)]، فإن كان مستوفياً قبلت إيداعه وإن لم يكن مستوفياً أعادته إلى الخبير لاستكمال ما نقص[(٤)].

تبليغ الخصوم بإيداع التقرير وتمكينهم من الاعتراض عليه:

إذا قبلت الإدارة المختصة إيداع التقرير: بلَّغت الخصوم خلال أربع وعشرين ساعة من قبول الإيداع، ويمكَّنون من الاطلاع على التقرير، ومناقشة الخبير خلال خمسة أيام من تاريخ قبول الإيداع، على أن تقدم أسئلة المناقشة دفعة واحدة[(٥)].

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة التاسعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٦١-١٦٢).

(٣) المادة الرابعة والعشرون بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) الفقرة الأولى والثانية من المادة الخامسة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٥) الفقرة الثالثة من المادة السادسة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

إجابة الخبير عن مناقشة الخصوم:

يلزم الخبير أن يجيب عن أسئلة الخصوم وأن يبيِّن أثرها على النتيجة التي توصَّل إليها ثم يودع تقريره النهائي متضمِّناً التقرير الأولي الذي نوقش فيه[١].

الفرع الحادي عشر: قصور تقرير الخبير:

«إذا تبيَّنَ للمحكمة وُجودُ قصورٍ في قرار الخبير: فيجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بطَلَب أحد الخصوم وفي أيِّ مرحَلَةٍ من مراحل الدعوى أن تُجْرِيَ ما يلي:

أولاً: مناقشة الخبير:

فللمحكمة أن تُنَاقِشَ الخبيرَ فيما جاء في تقريره بأحد طريقين:

الطريق الأول: المكاتبة:

بأن تَكْتُبَ له وتُسَائِلَهُ بما تراه فيما يخُصُّ تقرِيرَه.

الطريق الثاني: المُشَافَهَةُ:

فتَأْمُرُ باستدعائه في جلسة تُحَدِّدُها لمناقشة تقريرِه، ولها كذلك: أن تُوَجِّهَ له ما تراهُ من أسئلة[٢].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) المادة العشرون بعد المئة من نظام الإثبات.

ويجوز إجراء المناقشة إلكترونياً[١].

ثانياً: أمرُ الخبير باستكمال أوجه النقص:

إذا رأت المحكمة أن في تقرير الخبير نَقْصَاً أو قُصُوْرَاً: فلها أن تَأْمُرَهُ بإكمال النواقص وتَدَارُكِ ما تبيَّنته من أَوْجُه القصور أو الخطأ[٢].

ثالثاً: تَعْيينُ خبيرٍ مُنَضَمٍّ:

إذا تبيَّنَ للمحكمة قُصُوْرٌ في تقرير الخبير أو نَقْصٌ في أداء مُهِمَّته: فيجوزُ لها أن تَضُمَّ إليه خبيراً آخر أو أكثر، بحيث يبقى الخبيرُ الأول على مهمته، ويَنْضَمُّ إليه الخبيرُ المندوب من المحكمة أخيراً فيَتَشَارَكان في أداء المهمة[٣].

رابعاً: نَدْبُ خبيرٍ آخر:

أجاز المنظِّم للمحكمة أن تَنْدُبَ خبيراً آخرَ أو أكثر، فإذا قَرَّرت ذلك كان لها أن تَأْمُرَ من تَنْدُبُهُ:

باستكمال أوجُه النقص في عمل الخبير السابق، وتَدَارُكِ ما تبيَّنَ فيه من أوجه القصور.

ولها كذلك أن تَأْمُرَهُ بإعادة بحث المهمة.

---

(١) الفقرة الخامسة من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني.
(٢) الفقرة الثانية من المادة العشرين بعد المئة من نظام الإثبات.
(٣) الفقرة الثانية من المادة العشرين بعد المئة من نظام الإثبات.

وللخبيرِ أو الخُبراءِ الذين تَنْدُبُهُم المحكمة في هذه الحال: أن يَسْتَعِيْنُوا بمعلوماتِ الخَبِيْرِ السابق سواء أكان قد قصَّرَ في عمله أو عُزِلَ أو حكمت المحكمة بردِّه[١].

إضافة:

جاء في الفقرة الخامسة من المادة السابعة والعشرين بعد المئة ما نصه: (٥-في الأحوال التي يتطلب فيها الأمر ندب خبير آخر لاستكمال أوجه النقص في عمل الخبير السابق: فتُعد الإدارة تقريراً ترفعه للمحكمة لتُقَرِّرَ ما تراه)»[٢].

الفرع الثاني عشر: طلب الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة:

«بيَّن المنظم الضابط لعد المسألة من المسائل الفنية اليسيرة: وذلك ألا تتطلب عملاً مطولاً أو معقداً، وبيَّن الإجراء المتبع لسماع رأي الخبير فيه -كما سيأتي-، وبينت الفقرة الأولى من المادة الحادية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية ما يعد من قبيل الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة ومن ذلك:

١ـ أعمال الحصر.

٢ـ أعمال التقييم.

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة العشرين بعد المئة من نظام الإثبات، والمادة السابعة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٦٨-١٦٩).

٣ـ ما تقترح الإدارة المختصة كونه من الأعمال اليسيرة.

وعليه: فإذا رَأَت المحكمةُ أن مَحَلَّ الخبرة من المسائل الفنية اليسيرة التي لا تَتَطَلَّبُ عَمَلاً مُطَوَّلاً أو مُعَقَّداً فلها أن تتخذ ما يلي:

أولاً: أن تَنْدُبَ خَبيراً للحُضُور أمامَها وإبداءَ رأيه مشافَهَةً.

وفي هذه الحال فتُثْبِتُ في محضر الجلسة مَوْعِدَ الجلسة التي يُقَدِّمُ الخبيرُ فيها رأيَه مشافهةً.

ثانياً: أن تُقَرِّرَ نَدْبَ خبيرٍ لإبداء رأيه مكتوباً، وفي هذه الحال: يُثْبَتُ في محضر الجلسة الأجَلَ الذي يَجِبُ أن يتقدَّم برأيه المكتوب خلاله[١].

ويجوز أن تتم جميع إجراءات الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة إلكترونياً[٢].

ويكون إبداء الرأي في المسائل الفنية اليسيرة خلال مدة لا تتجاوز خمس عشر يوماً على الأكثر[٣]»[٤].

الفرع الثالث عشر: رَدُّ الخبير:

«أولاً: أسبابُ ردِّ الخبير:

---

(١) المادة الثالثة والعشرين بعد المئة من نظام الإثبات بفقرتيها.

(٢) المادة الثانية والعشرون من ضوابط إجراءات الإثبات الإلكتروني.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية والثلاثين بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٧١-١٧٢).

أجاز المنظِّم لأيٍّ من الخصوم طَلَبَ ردِّ الخبير وذلك إذا وُجِدَ واحد من الأسباب التالية:

أولاً: أن يتوفَّر في الخبير ما مِن شأنِهِ أن يكون سبباً يُرَجَّحُ معه عدم استطاعته أداءَ مهمته بحيادٍ.

ثانياً: إذا كان قريباً أو صِهْرَاً لأحد الخصوم إلى الدرجة الرابعة.

ثالثاً: إذا كان وكيلاً لأحد الخصوم في أعماله الخاصة.

رابعاً: إذا كان وصيًّاً لأحد الخصوم.

خامساً: إذا كان وليًّاً على أحد الخصوم.

سادساً: إذا كان ناظِرَ وقفٍ ومن في حكمهم.

سابعاً: إذا كان يَعْمَلُ عند أحد الخصوم.

ثامناً: إذا كانت له خُصُومَةٌ مع أحد الخصوم.

واستُثْنِيَ من ذلك: أن تكونَ الخصومة قد نشأت بعد تعيين الخبير بقَصْدِ ردِّه[1].

ثانياً: أحوالٌ لا يُقْبَلُ فيها طَلَبُ الردِّ:

لمَّا كان طلَبُ ردِّ الخبير حَقًّاً من الحقوق التي قد يتَّخِذُها واحدٌ من الخصوم ذريعةً في تأخُّر البتِّ في القضايا فقَد حَفِظَ المنظِّم هذا الحقَّ ببيان أحوالٍ لا يُقْبَلُ فيها طَلَبُ الردِّ وذلك في الأحوال التالية:

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

أولاً: إذا كان طالِبُ الردِّ قد اختار الخبير:

إذا اختارَ أحدُ الخصوم خبيراً معيَّناً فأقرَّت المحكمة ذلك، ثم تقدَّم بطَلَبِ الردِّ بعد ذلك: فإن هذا الطَّلَبَ لا يُقْبَلُ، ولو توفَّرت في الخبير أسباب الردِّ السابق ذكرها عند تعيين الخبير(١).

ومتى يُعد الخبير مختاراً؟

يعد الخبير مختاراً في الأحوال التالية:

١ـ إذا عرض عليه الخبراء فاختار أحدهم.

٢ـ وكذا: إذا كان الخبير المختار من مرشحيه.

وكذا: إذا لم يبد معارضة على اختياره(٢).

واستثنى المنظِّم من ذلك حالاً واحداً: وهو أن يكون سَبَبُ الردِّ حَدَثَ بعد نَدْبِ الخبير(٣).

ثانياً: إذا كان سبَبُ الردِّ وجودَ خصومَةٍ، وكانت الخصومةُ قد أُقِيْمَت بعد تَعيين الخبير بقَصْدِ ردِّهِ فلا يُقْبَلُ في هذه الحال طلب الرد(٤).

ثالثاً: لا يُقْبَلُ طَلَبُ الردِّ بعد قفل باب المرافعة:

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات، والفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة عشرة بعد المئة من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

(٤) الفقرة الأولى من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.

إذا جرى من الخصوم أو من المحكمة اختيارُ خبيرٍ معيَّنٍ وتوجَّهَت المحكمة للحُكْمِ وأَقْفَلَت باب المرافعة: فإنه لا يُقْبَلُ بعد ذلك طَلَبُ ردِّ الخبير ولو توفَّرت به الأسباب السابق ذكرها[١]»[٢].

❊❊❊

(١) الفقرة الثانية من المادة الرابعة عشرة بعد المئة من نظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٥٧-١٥٨).

المسألة السادسة: الكتابة:

والمُسْتَنَدُ على مشروعية الإثبات بالكتابة قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾[١] ولو لم يَكُن حُجَّةً لَمَا أَمَرَ به الله تَبَارَكَ وَتَعَالَى.

والإثبات بالكتابة أقوى وسائل الإثبات حسبما قرره المنظِّم في نظام الإثبات، بل أوجب المنظِّم في بعض التصرفات والاتفاقيات أن تكون مكتوبة، وأنه لا يُقبل فيها غير الكتابة.

ومن ذلك:

١ـ اتفاق المتعاقِدين على قواعد محدَّدَةٍ للإثبات عند التَّنازع، فقد اشتَرَطَ المنظِّمُ لقبول هذا الاتفاق أن يكون اتِّفَاقُهُم مكتوباً[٢].

٢ـ كلُّ تصرُّفٍ تَزِيْدُ قيمتُهُ على مئة ألف ريال أو ما يعادلها، وكذا إن كان الإثبات لتصرُّفٍ غيرِ محدَّدِ القيمة[٣].

غير أنه أجاز حلول بعض الإثباتات محل الإثبات بالكتابة في هذه المواضع التي يجب فيها الإثبات بالكتابة، جاء في المادة الحادية والخمسين من نظام الإثبات ما نصه: (١- يجوز في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة أن يحل محلها الإقرار القضائي، أو اليمين الحاسمة، أو مبدأ الثبوت بالكتابة المعزز بطريق إثبات آخر؛ وذلك فيما لم يرد فيه نص في هذا النظام.

---

(١) سورة البقرة آية (٢٨٢).

(٢) الفقرة الثانية من المادة السادسة من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين من نظام الإثبات.

٢- مبدأ الثبوت بالكتابة هو: كل كتابة تصدر من الخصم ويكون من شأنها أن تجعل وجود التصرف المدعى به قريب الاحتمال).

وجاء في المادة الثامنة والستين ما نصُّه: (يجوز الإثبات بشهادة الشهود فيما كان يجب إثباته بالكتابة في الأحوال الآتية:

١. إذا وُجِدَ مبدأُ الثبوت بالكتابة.

٢. إذا وُجِدَ مانِعٌ ماديٌّ أو أدبِيٌّ يَحُوْلُ دون الحصول على دليلٍ كتابيٍّ، ويُعَدُّ من الموانع الماديَّةِ عدمُ وجودِ من يَستطيعُ الكتابة، أو أن يكون طالِبُ الإثبات شَخْصَاً ثالثاً لم يَكُنْ طَرَفَاً في العقد، ويُعَدُّ من الموانع الأدبية رابِطَةُ الزوجيَّة، وصِلَةُ القرابة والمصاهَرَةُ حتى الدرجة الرابعة.

٣. إذا ثَبَتَ أن المدعي فَقَدَ دليلَهُ الكتابي بسببٍ لا يَدَ له فيه).

وذلك فيما لم يرِد فيه نصٌّ في هذا النظام.

الفرع الأول: أنواع المحررات محل الإثبات:

والكِتَابَة التي يراد الإثبات بها على نوعين:

النوع الأول: المحررات الرسمية:

عرَّف المنظِّم المُحَرَّرَ الرسميَّ بأنه: (الذي يُثْبِتُ فيه موظَّفٌ عام، أو شَخْصٌ مُكَلَّفٌ بخدمةٍ عامَّةٍ: [١] ما تمَّ على يديه، [٢] أو ما تلقَّاهُ من ذوي الشأن طبقاً للأوضاع النظامية وفي حُدودِ سُلطتِه واختصاصه)[(١)].

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات.

والمحرر الرسمي حُجَّةً على الكافَّة إذا تحققت شروطه السابق ذكرُها[١].

«ومن التعريف السابق يتبيَّن ما يشتَرِطُهُ المنظِّمُ في المحرَّرِ الرسميِّ وهو ما يلي:

١) أن يكون صادراً عن موظَّف عامٍّ أو شخصٍ مكلَّفٍ بخدمة عامة.

٢) أن يكون مضمونُ المحرَّرِ واحداً من أمرين:

أ- أن يكون مضمونُ المحرَّرِ نتيجةَ ما تمَّ على يديه من أعمالٍ.

ب- أن يكون مضمونُ المحرَّرِ نتيجةَ ما تلقَّاه من ذوي الشأن، أو حَدَثَتْ من ذوي الشأن في حضوره[٢].

٣) أن يكون صُدُوْرُ المحرَّرِ مطابقاً للأوضاع النظامية.

٤) أن يكون مضمونُ المحرَّر وما تمَّ على يديه في حُدودِ سلطَة الموظَّف الصادر عنه وفي حُدود اختصاصه.

إذا اختَلَّ أحد شروطها فهل يَبْقَى للمحرِّر الرسميِّ حُجَّةٌ؟

إذا اختلَّت أَحَدُ هذه الشروط فإن المحرَّرَ يكونُ له حجيَّة المحرَّرِ العاديِّ بشرطِ:

أن يكون موقَّعاً من ذوي الشأن[٣]»[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثانية من المادة الخامسة والعشرين من نظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(٦٠).

وصورة المحرر الرسمي لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تكون قد أُخذت من الأصل وفقاً للإجراءات النظامية:

وفي هذه الحال: تُعد هذه الصورة رسمية مطابقة لأصلها ما لم ينازع فيها أحد من ذوي الشأن، فإن نازع الخصوم في صحتها وجب مطابقتها لأصلها[١].

وهذا في حال كان أصل المحرر موجوداً يمكن مطابقة الصورة عليه، فإن كان مفقوداً: فتكون للصورة الرسمية حجية الأصل بشرط: وهو أن يكون مظهر الصورة الخارجي لا يسمح بالشك في مطابقتها لأصلها[٢].

الحالة الثانية: ألا تتوفر فيها الشروط المذكورة آنفاً، وفي هذه الحال لا تعدُّ حجة، ولا صالحة للاحتجاج، إلا لمجرد الاستئناس[٣].

النوع الثاني: المحررات العادية:

«بيَّن المنظِّم ضابِطَ المحرَّرِ العاديِّ في الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين، وحاصِلُ ذلك أنه:

المُحَرَّرُ الذي نُسِبَ إلى شخصٍ وعليه: خَطٌّ أو إمضاءٌ أو ختمٌ أو بصمةٌ منسوبةٌ إليه.

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة والعشرين من نظام الإثبات، والفقرة الثالثة من المادة السابعة والعشرين من نظام الإثبات.
(٢) المادة الثامنة والعشرون من نظام الإثبات.
(٣) المادة الثامنة والعشرون من نظام الإثبات.

وأضاف في المادة الثلاثين: المراسلات التي ثبتت نسبتُهَا وكذلك المراسلات التي وُقِّعَ عليها من نُسِبَت إليه»[١].

«ويكون المحرَّرُ العاديُّ حُجَّةً على من نُسِبَ إليه ما لم يُنْكِرْ صراحةً ما نُسِبَ إليه فيها[٢].

فإن كان المحرَّرُ منسوباً إلى من تلقَّى عنه المدعى عليه الحقَّ فيقومُ المدعى عليه مقامَهُ في الإنكار، ويكونُ إنكارُهُ في هذه الصورة بأحد أمرين: [١] إما بالقطع بأن هذه الورقة لم تصدُر عمن تلقى عنه الحق، [٢] أو ينفِيَ العلمَ بصدورها عنه[٣]»[٤].

وهل تكون لصورة المحرر العادي حجية؟

«إذا ادَّعى خصمٌ بموجب صورة محرَّرٍ عاديٍّ فيلزَمُ خصمه -المحتج عليه بها-: أن يجيب عن صحتها من عدمه، وليس له أن ينازِعَ مطالباً بمقابلتها لأصلها[٥]، فإن أصرَّ على طلبه ولم يُنازِع في صحتها: عُدَّت مطابقة لأصلها[٦].

فإن نازع في صحتها عند عرضها عليه: أمرت المحكمة بإحضار أصلها للمقابلة -إن وجد-، ويجوز أن تُجرِي المحكمة المطابقة إلكترونياً[٧].

---

(١) تسهيل نظام الإثبات ص(٦٢).
(٢) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات.
(٣) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات.
(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(٦٢).
(٥) الفقرة الرابعة من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٦) الفقرة الأولى من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٧) الفقرة الثانية من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والمادة الثالثة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

تنبيهات:

الأول: إذا ناقش الخصمُ -المُحتَجُّ عليه بالمحرر- في موضوع صورة المحرَّر العادي ولم ينازِع في صحته: لم تُقْبَل منه منازعته لأصلها بعد ذلك[١].

الثاني: إذا نازع ذووا الشأن في حجية صورة محرَّرٍ عادي، وتعذَّرَ مطابقتها على أصلها فهل تبقى لهذه الصورة حُجَّة؟

جاء في المادة الحادية والأربعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (يجوز أن تُعَدَّ قرينة في الإثبات: صورة المحرر العادي التي نازع فيها أيٌّ من ذوي الشأن وتعذرت مطابقتها على أصلها وذلك في الأحوال الآتية:

أ- إذا أيدها دليل آخر.

ب- إذا كانت محفوظة ومثبتة بياناتها لدى جهة عامة)»[٢].

الفرع الثاني: الطريقُ لإحضار المحرَّرات التي في يد غير من احتجَّ بها:

«بعد أن بيَّنَ المنظِّم جملة من الأحكام المتعلِّقة بحجيَّة المحرَّرات العادية، ولمَّا كانت المحرَّراتُ قد تكون بيدِ من هي حُجَّةٌ له، وقد لا تكون كذلك، بيَّنَ المنظِّم في الفصل الثالث من الباب الثالث الإجراءات المتعلِّقة بـ(طلب إلزام الخصم بتقديم المحرَّرَات الموجودة تحت يده).

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(٦٣).

وحاصِلُ ذلك: أن الطريقَ لإحضار المحرَّرات التي بيد الغير يكون بهذه الطُّرُقِ:

الطريق الأول: أن يَطْلُبَ الخَصْمُ إلزامَ خصمِهِ بتقديم المحرَّرات الموجودة تحت يَدِهِ:

وقد أجاز المنظِّم هذا بشروط:

الشرط الأول: أن يكونَ المحرَّرُ مُنتِجاً في الدعوى[١].

الشرط الثاني: أن يَذْكُرَ المُطَالِبُ في طَلَبِهِ ما يلي:

أ- أن يَذْكُرَ أوصافَ المحرَّرِ بقدرِ ما يُمْكِنُ أن يَذْكُرَهُ من تفصيلٍ.

ب- أن يَذْكُرَ مَضْمُوْنَهُ بقَدْرِ ما يُمْكِنُ أن يَذْكُرَهُ من تفصيلٍ.

ت- أن يُبَيِّنَ الدَّلائِلَ والظُّروفَ التي تؤيِّدُ أن المحرَّرَ تحت يد خصمه.

ث- أن يُبَيِّنَ الواقعةَ التي يَسْتَدِلُّ بالمحرَّر عليها.

ج- أن يُبَيِّنَ وَجْهَ طَلَبِهِ بإلزام خصمه بتقديمه[٢].

الشرط الثالث: الجوازُ النظامي:

وذلك بأن يكون من الجائز نظاماً إبرازُ المحرَّر، ومن صور ذلك مما نصَّ عليه المنظِّم:

---

(١) المادة الرابعة والثلاثون من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإثبات.

- أن يكون المحرَّرُ مشترَكاً بينه وبين خصمه، خاصَّةً إذا كان لمصلحةِ الخصمين أو كان مثبِتاً لالتزامهما وحُقُوْقِهِمَا المُتَبَادَلَةِ[١].

- أن يَسْتَنِدَ خَصْمُ المطالِبِ إلى المحرَّر في أيِّ مرحلةٍ من مراحل الدعوى، فقد نصَّ المنظِّم على أن هذا من الأسباب التي تُجِيْزُ للخصم أن يَطْلُبَ من خصمه إبداء المحرَّر الذي استَنَدَ إليه[٢].

فإذا لم يكن الطلب مستوفياً للعناصر المنصوص عليها في المادة الرابعة والثلاثين من النظام: فإن المحكمة تُقَرِّرُ من تلقاء نفسها عدم قبول الطلب[٣].

وبكلِّ حالٍ فيلزم الخصم الذي يطلب إلزام خصمه بتقديم محرر تحت يده: أن يتقدَّم بمذكرةٍ يقيدها لدى المحكمة[٤].

الطريق الثاني: إدخالُ الغير لإلزامِهِ بتقديم محرَّرٍ تحت يده:

إذا كان المحرَّرُ الذي يَستَنِدُ إليه أحدُ الخصوم تحت يد من ليس طَرَفاً في الدعوى: فللمحكمة من تلقاء نفسها أو بطلبِ أحد الخصوم إدخالُ من بيده هذا المستند وإلزامُه بتقديم المحرَّر الذي تحت يده[٥].

---

(١) الفقرتان (أ، ب) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإثبات.
(٢) الفقرة (ج) من الفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من نظام الإثبات.
(٣) المادة الثانية والأربعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٤) المادة الثانية والأربعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٥) الفقرة الأولى من المادة السابعة والثلاثين من نظام الإثبات.

وتسري على هذه الحالة أحكام الإدخال لمصلحة إظهار الحقيقة المنصوص عليها في نظام المرافعات الشرعية والأنظمة ذات الصلة[١].

فإذا أمكن تقديم المحرَّرِ إلى المحكمة مباشرة فللمحكمة الاستغناء عن الإدخال[٢].

فرعٌ:

إذا طلب الخصمُ إدخالَ من ليس طرفاً في الدعوى لإلزامه بتقديم محرَّرٍ تحت يده فإنه يلزمه أن يستوفي ما يلي:

١ـ أوصاف المحرر.

٢ـ مضمونه بقدر ما يمكن من التفصيل.

٣ـ الدلائل والظروف التي تؤيد أن المحرر تحت يد الخصم.

٤ـ الواقعة التي يستدل بالمحرر عليها، ووجه الإلزام بتقديمه[٣].

الطريق الثالث: طلبُ المحكمة من جِهَةٍ عامَّة:

إذا عَجِزَ الخصم عن إحضار أصْلِ مُحَرَّرٍ وكان المُحَرَّرُ تحت يدِ جِهَةٍ عامَّةٍ:

فيلزم الخصم المطالب بهذا الإجراء: أن يتقدم بطلب يتضمن ما يلي:

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) الفقرة الثانية من المادة الخامسة والأربعين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) المادة الخامسة والأربعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات، والمادة الرابعة والثلاثون من نظام الإثبات.

١ـ ما يبين تعذر إحضار المحرر من قبل الخصم.

٢ـ تحديد المحررات المطلوبة وبيان صلتها بالدعوى وأثرها.

فإذا استوفي المطلوب: فللمحكمة في هذه الحال أن تَطْلُبَ أصلَ المحرَّرِ من الجهة العامَّة، أو أن تَطْلُبَ صورةً مصدَّقَةً منه.

كما يجوز للمحكمة أن تَطْلُبَ من الجهة العامَّة أن تُقَدِّمَ كتابةً أو شفاهاً ما لديها من معلوماتٍ ذات صِلَةٍ بالدعوى دون إخلال بالأنظمة[(١)]»[(٢)].

الفرع الثالث: الطعون على المحررات الرسمية:

لا سبيل إلى الطعن على المحررات الرسمية إلا بالتزوير فقط[(٣)].

الفرع الرابع: الطعون على الورقة العادية:

«لمن ادُّعي عليه بمحرَّرٍ عاديٍّ أن يُنْكِرَ صدورَ المحرَّر عَنْهُ أو يُنْكِرَ نسبتَهُ إليه، وقد سبق بيان وصف المحرَّر العادي، وبيَّن المنظِّم صُوَرَ الطَّعنِ بالمحرَّر العاديِّ وأنه يكون بما يلي:

١- إنكارُ الخطِّ.

٢- إنكارُ الختم.

---

(١) الفقرة الثانية من المادة السابعة والثلاثين من نظام الإثبات، والمادة السادسة والأربعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(٦٩-٧١).

(٣) الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من نظام الإثبات.

٣- إنكارُ الإمضاء.

٤- إنكارُ البصمة.

فمن ادُّعي عليه بمحرَّرٍ عليه خَطٌّ أو خَتْمٌ أو إِمْضَاءٌ أو بَصْمَةٌ مَنسوبةٌ إلى المدعى عليه فَلَهُ إنكارُها مبيناً: موضع الإنكار، ووجهه وأثره في المحرر، ويكون ذلك بمذكرة أو شفاهاً أمام الدائرة ويدوَّن في المحضر[١].

ويكون عبءُ الإثبات على مدَّعي صِحَّتها كما سيأتي.

٥- التزوير.

من الطعون التي يَحِقُّ للمدعى عليه بمحرَّرٍ الطَّعْنُ بها على المحرر العادي: الطَّعْنُ بالتزوير، ويلزم الخصم المدعي للتزوير: أن يحدد موضع التزوير وأثره[٢].

ويكون عبءُ إثبات التزوير على مدَّعِيْهِ -أعني مدعي التزوير-، وسيأتي قريباً.

ويَدْخُلُ في الادعاء بالتزوير: أن يُقِرَّ الخَصْمُ المدعى عليه بمحرَّرٍ عاديٍّ صِحَّةَ الخَتْمِ الموقَّعِ به ويَنْفِي أنه خَتَمَ به، جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين ما نصُّه: (إذا أقرَّ الخَصْمُ بصحَّة الخَتْمِ الموقَّع به

(١) المادة الثامنة والأربعون من نظام الإثبات، والمادة الخمسون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) المادة الثامنة والأربعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

على المحرَّر العاديِّ ونَفَى أنه خَتَمَ به: تعيَّنَ عليه اتِّخاذُ طريقِ الادعاءِ بالتزوير)»[١].

الفرع الخامس: على من يقع عبء الإثبات في الطعن في صحة المحررات:

«سبق قريباً بيان الطُّعُون التي يجوز الطَّعْنُ بها على المحرَّرات، وفي هذه المسألة الكلام على من يكون عليه عبء إثبات الطعن، وعليه فثمَّ أحوال:

الحالة الأولى: أن يكون الطَّعْنُ بالتزوير في المحرَّر العاديِّ أو الرسميِّ:

وفي هذه الحالة فإنه يَلْزَمُ مُدَّعي التزوير أن يُثْبِتَ ما ادَّعاهُ من التزوير، جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين ما نصُّه: (على الخَصْمِ الذي يدَّعي التزوير عِبْءُ إثبات ادعائهم)[٢].

الحالة الثانية: دَفْعُ من يكون المحرَّرُ حُجَّةً عليه بإنكارِ صدور المحرَّر منه أو ممن تلقَّى عنه الحق أو مُنِيْبِهِ أو يَنْفِي علمَهُ به:

وفي هذه الحال فإن الخَصْمَ الذي يدَّعي صِحَّةَ المحرَّرِ العاديِّ مُطالَبٌ بإثبات صِحَّة صُدُور المحرَّر ممن ادَّعَى عليه به، جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين ما نصُّه: (على الخصم الذي يدعي التزوير عِبْءُ إثبات ادِّعائه، أما من يُنْكِرُ صدورَ المحرَّر العاديِّ منه أو

---

(١) تسهيل نظام الإثبات ص(٧٧-٧٨).

(٢) ويدخل في الادعاء بالتزوير: إقرار الخصم بصحة الختم الموقع به على المحرر العادي ونفي أنه خُتم به. نصت على ذلك الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات.

يُنْكِرُ ذلك خَلَفُهُ أو نائِبُهُ أو يَنْفِي علمَهُ به، فيَقَعُ على خَصْمِهِ عِبْءُ إثبات صُدُورِهِ منه أو من سَلَفِهِ).

استُثْنِيَ من ذلك حالةٌ مهمَّة جداً: وهي أن يُقِرَّ الخَصْمُ المدَّعى عليه بالمحرَّر بصِحَّة الخَتْمِ ويَنْفِي خَتْمَهُ به؛ فيكون المنكِرُ هو المكلَّفَ بالإثبات، جاء في الفقرة الثالثة من المادة التاسعة والثلاثين ما نصُّه: (إذا أقرَّ الخَصْمُ بصحَّة الخَتْمِ الموقَّع به على المحرَّرِ العاديِّ ونَفَى أنه خَتَمَ به، تعيَّنَ عليه اتِّخَاذُ طريقِ الادِّعاء بالتَّزويْرِ).

وللخصم المحتجِّ بالمحرر: أن يطلب التحقيق بشأنه، ويشترط لإجراء التحقيق:

- أن يطلب من احتج بالمحرر التحقيق فيه.

- أن يكون المحرر منتجاً في الدعوى.

- ألا تكفي وقائع الدعوى ومستنداتها في إقناع المحكمة بصحة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة[١].

فإن لم تتوفر الشروط: فتُقَرِّرُ المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول طلب التحقيق، وتدوِّن ذلك في المحضر[٢].

---

(١) الفقرة الثانية من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

وإن كانت الشروط منطبقة على الواقعة: فإن المحكمة تُجرِي اللازم حيال ذلك، وتأمر بالتحقيق على أن يتضمن قرارها بيان طريق التحقيق بالمضاهاة أو بسماع الشهود أو بكليهما[١]»[٢].

الفرع السادس: الطريق إلى إثبات صحة المحررات:

«إذا أَنْكَرَ الخَصْمُ صِحَّة المُحَرَّرات المَنْسُوبَة إليه وتَحَقَّقَت الشروط السَّابق ذِكْرُها فَتَسِيْرُ المحكمة في إجراءات إثبات صِحَّة ما نُسِبَ إلى الخصم، وبيَّن المنظِّم أن الطريق إلى ذلك يكون بأحد أمرين:

الأول: المضاهاة ويعنى بها: مقارنة الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة الذي حصل إنكاره على ما هو ثابت من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة لمن نسب إليه ذلك المحرر[٣].

الثاني: سَماعُ شهادة الشُّهود وفق الإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام[٤].

وبالنظر إلى هذه المادة فإنَّه يَنْبَغي التنبه إلى ما يلي:

التنبيه الأول: أن سماع شهادة الشهود في هذه الحال يَنْحَصِرُ بإثبات حُصولِ الكتابة أو الإمضاء أو الختم أو البصمة فقط، فلا يُدخَلُ في

---

(١) الفقرة الرابعة من المادة الخمسين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(٧٨-٧٩).
(٣) الفقرة الثانية من المادة الحادية والخمسين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٤) المادة الأربعون من نظام الإثبات.

موضوع الدعوى؛ إذ الغرض من هذا الإجراء إثبات صِحَّةِ ما نُسِبَ إلى الخَصْمِ.

التنبيه الثاني: أنه يَجُوزُ الجَمْعُ بين طَرِيقَي الإثبات المذكورين، فيَجوزُ الجَمْعُ بين الإثبات بالمضاهاة والإثبات بشهادة الشهود بصِحَّةِ نِسْبَة المُحرَّر للخصم المُنْكِرِ.

التنبيه الثالث: أن الشهادة في هذا الموضع مقيَّدة بالقواعد والإجراءات المنصوص عليها في هذا النظام وستأتي[١].

التنبيه الرابع: أنه يلزم المحتج بالمحرر أن يذكر أسماء شهوده قبل الجلسة المحددة للتحقيق، وليس له أن يقدِّمَ شهوداً آخرين سوى من ذكرهم[٢]»[٣].

❊❊❊

(١) المادة الأربعون من نظام الإثبات.
(٢) المادة الثانية والخمسين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(٨٠-٨١).

المسألة السابعة: الدليل الرقمي:

الفرع الأول: ضابط الدليل الرقمي:

بيَّن المنظم ضابط ما يُعتبر من الأدلة الرقمية وأنه: (كُلُّ دَليلٍ يُسْتَمَدُّ من أيِّ بيانات:

١. تُنْشَأُ بوسيلة رقمية.

٢. أو تَصْدُرُ بوسيلة رقمية.

٣. أو تُسلَّمُ بوسيلة رقمية.

٤. أو تُحْفَظُ بوسيلة رقمية.

٥. أو تُبلَّغُ بوسيلة رقمية[١].

وبيَّنت ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً ضابطاً لما يدخل في الوسائل الرقمية وأنه: (أيُّ وسيلةٍ رقمية تُتيح تقديم الدليل والتحقّق منه عند الاقتضاء)[٢].

والناظر فيما ذكره المنظِّم من ضوابط وأمثلة للأدلة الرقمية يظهر له بجلاء: أن الأدلة الرقمية غير محصورة، بل يدخل فيها أي وسيلة رقمية تتيح تقديم الدليل والتحقق منه عند الاقتضاء[٣].

(١) المادة الثالثة والخمسون من نظام الإثبات.

(٢) المادة الرابعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً. تسهيل نظام الإثبات ص(٩١).

(٣) المادة الرابعة والخمسون من نظام الإثبات، والمادة التاسعة والخمسون من الأدلة الإجرائية، والمادة الرابعة عشرة من ضوابط إجراءات الإثبات إلكترونياً.

الفرع الثاني: أقسام الدليل الرقمي:

«أشارَ المنظِّم في المادة الخامسة والسادسة والخمسين إلى أن الدليل الرقمي: كالإثبات بالكتابة من جهة الحُجيَّة وترتيبها، ثم ذكر أنه يَنْقَسِمُ إلى قسمين كذلك كالمحرَّرات الكتابية:

القسم الأول: الدليل الرقميُّ الرسميُّ:

ويُعَدُّ الدليل الرقميُّ رسميًّاً إذا انطبقت عليه الشروط المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة الخامسة والعشرين، ولا مانع من إعادة ذكرها وهي:

١. أن يكون صادراً عن موظِّفٍ عامٍّ أو شخصٍ مكلَّفٍ بخدمة عامة.

٢. أن يكون مضمونُ المحرَّر واحداً من أمرين:

أ- أن يكون مضمونُ المحرَّر نَتيجَةَ ما تمَّ على يدي الموظف من أعمال.

ب- أن يكون مضمونُ المحرَّر نتيجةَ ما تلقَّاهُ من ذوي الشأن، أو حَدَثَت من ذوي الشأن في حضوره[(١)].

٣. أن يكون صُدُورُ المُحَرَّرِ مطابقاً للأوضاع النظامية.

٤. أن يكونَ مَضْمُونُ المُحَرَّر وما تمَّ على يديه في حُدُود سُلطَةِ الموظَّف الصادِر عنه وفي حدودِ اختصاصِه.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة السادسة والعشرين من نظام الإثبات.

ومن أمثلة الدليل الرقمي الرسمي:

ما يصدُرُ من الأنظمة الرقمية للجهات العامة أو المكلفة بخدمة عامة. نص على ذلك في المادة السادسة والخمسون من نظام الإثبات.

ويكون للدليل الرقمي الرسمي حجية المحررات الرسمية حسبما نصت عليه المادة السادسة والخمسون من نظام الإثبات.

القسم الثاني: الدليل الرقمي غير الرسميِّ:

جاء في المادة السادسة والخمسين ما نصُّه: (يكون للدليل الرقميِّ الرسميِّ الحجيَّة المقرَّرَة للمحرَّر الرسميِّ؛ إذا استوفى الشروط المنصوص عليها في الفقرة (١) من المادة (الخامسة والعشرين)، ومفهومُ المخالفة لهذا النَصِّ: أن ما لم تَنْطَبِق عليه الشروط السابق ذكرها غيرُ رسميٍّ»[(١)].

«واستَثنَى المنظِّم حالاتٍ يكون فيها الدليل الرقميُّ غيرُ الرسميِّ حُجَّةً على أطراف التعامل -فقط- ما لم يَثْبُت خلافُها وذلك في الأحوال الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان الدليل الرقمي صادِرَاً وِفقاً لنظام التعاملات الإلكترونية أو نظام التجارة الإلكترونية.

الحالة الثانية: إذا كان مُستفَادَاً من وسيلةٍ رقميَّةٍ منصوصٍ عليها في العقد محلِّ النزاع.

---

(١) تسهيل نظام الإثبات ص(٩٢-٩٣).

الحالة الثالثة: إذا كان مُستَفَاداً من وسيلةٍ رقمية موثَّقةٍ أو مشاعَةٍ للعموم[١].

ويجب على من يحتج بالدليل الرقمي المستفاد من وسيلة رقمية أن يقدم ما يثبت ذلك[٢].

ويُتَنَبَّهُ إلى أن الدليل الرقمي غير الرسمي في هذه الأحوال المستثناة: إنما يكونُ حُجَّةً على أطراف التعامل فقط، ولا يَتَعَدَّاهم إلى غيرهم[٣]»[٤].

الفرع الثالث: الطعن على الدليل الرقمي:

«لمَّا كان للدليل الرقمي حُجيَّة المحررات بحسب حالها إن كانت رسميةً أو غير رسميةٍ، فقد نصَّ المنظِّم على أنه يَسُوغُ لمن يَكُونُ الدليل الرقميُّ حُجَّةً عليه: أن يَطْعَنَ في ثُبُوتِهِ، وله أن يدَّعي عَدَمَ صحته، وذلك [١] بإثبات تزويره، [٢] أو إثبات خلاف مضمونه[٥]»[٦].

---

(١) المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الحادية والستين من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٣) المادة السابعة والخمسون من نظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(٩٤).

(٥) المادة الثامنة والخمسون والتاسعة والخمسون والمادة الرابعة والستون من نظام الإثبات، والمادة الثانية والستون من الأدلة الإجرائية.

(٦) تسهيل نظام الإثبات ص(٩٥).

الفرع الرابع: المكلَّف بإثبات الطعن على الدليل الرقمي:

«جاء في المادة الثامنة والخمسين ما نصُّه: (على الخَصْمِ الذي يَدَّعِي عدم صِحَّة الدليل الرقميِّ المنصوص عليه في المادتين (السادسة والخمسين) و(السابعة والخمسين) عبءُ إثبات ادعائه).

والذي نَصَّت عليه المادتان المذكورتان: الدليلُ الرقميُّ الرسميُّ، والدليل الرقميُّ الذي يكون حُجَّةً على طرفَي التعامل وقد سبق بيانها قريباً.

والمكلَّف بالإثبات في عدم صِحَّة الدليل الرقميِّ: يختَلِفُ باختلاف الدليل الرقمي من جهة الحُجيَّة: فإن كان الدليلُ الرقمي رسميّاً أو حُجَّةً على الطرفين وفق ما نصَّت عليه المادتان السادسة والخمسون والسابعة والخمسون: فإن المُكَلَّفَ بالإثبات هو من يدَّعي عَدَم الصحة.

أما الدليل الرقمي غيرُ الرسميِّ والذي جَعَلَ له المنظِّم حُجيَّة المُحرَّر العاديِّ[(١)] فيُقبَلُ الطعن فيه بإنكارِهِ كما سبق في الطَّعنِ في المحرَّرات العاديَّة، ويكون المكلَّفُ بإثبات صحَّتِه: هو من يدَّعي الصِّحة[(٢)].

أما إذا ادَّعى بالتزوير فيكونُ مكلَّفاً بإثبات التزوير المدَّعى[(٣)]»[(٤)].

❋❋❋

(١) المادة التاسعة والخمسون من نظام الإثبات.

(٢) يُنْظر المادة التاسعة والعشرون والفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات.

(٣) الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثلاثين من نظام الإثبات.

(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(٩٥-٩٦).

المسألة الثامنة: القرائن:

«وهي الأَمَارَات القوية التي يَستَدِلُّ بها القاضي على وقوع أمرٍ خَفِيٍّ من الأوصاف الدالة على ثبوت الواقعة القضائية المؤثِّرة في الحكم أو نَفْيها»[١].

ومن أدلة مشروعيتها قول الله تعالى: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ إِن كَانَ قَمِيصُهُۥ قُدَّ مِن قُبُلٍ..﴾[٢] الآية، فقد حَكَاه الله تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ مقرِّرَاً له في كتابه[٣].

ومن أدلة مشروعيَّتِها كذلك:

ما جاء في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دخل عليها يوماً مسروراً تبرُقُ أسارير وجهه فقال: **((ألم تري أن مجززاً نظر آنفاً إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زيد فقال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض))**[٤].

ووجه الدلالة منه:

أن الناس كانوا يتناقلون تُهْمَةً في أسامة لكونه أسود وأبوه أبيض، فلما شَهِدَ مُجَزِّزٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بذلك: سُرَّ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بهذه الشهادة؛ لكونِهَا أزالت التُّهمَة[٥].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٧٧).

(٢) سورة يوسف آية (٢٦).

(٣) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ط عالم الكتب (١/ ١٠).

(٤) أخرجه البخاري(٦٧٧٠)، ومسلم (١٤٥٩).

(٥) ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم ط عالم الكتب (٢/ ٥٧٧).

الفرع الأول: ضابِطُ القرينة التي يصلح أن تكون وسيلةً للإثبات:

«ألمَح المنظِّم إلى أن القرائن المعتبرة هي ما يلي:

أولاً: القرائنُ المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً.

ويلزم المحكمة عند استنادها على القرينة المنصوص عليها شرعاً أو نظاماً أن تبيِّن مستند حجيتها[١].

ثانياً: الوسائلُ العلميَّة التي يُمْكِنُ للمحكمة الاستعانة بها في استنباط القرائن، ويلزم المحكمة أن تُبَيِّنَ نوعَ الوسيلة ودلالتها[٢].

ومثَّلت الأدلة الإجرائية لذلك: بالاستعانة بالتقنيات الحديثة مثل الذكاء الاصطناعي، فإذا حَصَلَت الغاية من استخدام هذه التقنية: فإن ذلك يُغني عن أيِّ إجراءٍ آخر[٣].

ثالثاً: أيُّ قرائنَ أخرى تَراها المحكمة صالحةً للإثبات، واشترطَ في هذا الطريق شروط:

الشرط الأول: أن يكون هذا في الأحوال التي يَجُوزُ فيها الإثبات بالشهادة.

الشرط الثاني: أن تبيِّنَ المحكمة وجْهَ دلالة القرينة[٤].

---

(١) المادة الخامسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) المادة السابعة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٣) المادة الثالثة والعشرون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٤) المادتان الرابعة والثمانون والخامسة والثمانون من نظام الإثبات.

الشرط الثالث: أن تكون القرينة محل الاستناد: مما طُرح أمامها في الدعوى[١].

وممَّا جاء في ثنايا النظام النصُّ على كونه قرينةً معتبرة: ما جاء في الفقرة الثانية من المادة السادسة والثلاثين والتي جاء فيها بيان أثر امتناع الخصم في الدعاوى التجارية عن تقديم أيِّ مُحَرَّرٍ ذي صلةٍ بالدعوى بشرطِهِ، ونصُّ الفقرة المذكورة: (إذا امتنَعَ الخَصْمُ عن تقديم ما أَمَرَت المحكمة بتقديمه إلى خصمه وفق أحكام الفقرة (١) من هذه المادة؛ فللمحكمة أن تَعُدَّ امتناعَه قرينةً)»[٢].

الفرع الثاني: حجية القرائن:

جاء في المادة الرابعة والثمانين ما نصُّه: (القرائنُ المنصوصُ عليها شرعاً أو نظاماً تُغْنِي مَنْ قُرِّرَتْ لمصلحته عن أيِّ طريقٍ آخرَ من طُرُقِ الإثبات، على أنَّه يجوزُ نقض دلالتها بأيِّ طريقٍ آخر؛ ما لم يُوجَد نصٌّ يقضي بغير ذلك).

ويلزمُ المحكمةَ أن تُبَيِّنَ -عند استنباطها لقرينة في الإثبات- وجه دلالتها، على أن تكون مُستَنِدَةً على ما طُرِحَ أمامها في الدعوى[٣][٤].

---

(١) المادة السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٢) تسهيل نظام الإثبات ص(١٢٠).
(٣) المادة السادسة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.
(٤) تسهيل نظام الإثبات ص(١٢١).

الفرع الثالث: محل اعتبار القرائن:

لا يكون الإثباتُ بالقرائن إلا في الأحوال التي يجوز فيها الإثباتُ بشهادة الشهود[١].

الفرع الرابع: الطعن في القرائن:

«جَعَلَ المنظِّم لمن كانت القرينةُ حُجَّةً عليه الحقَّ في نقضِها والطَّعنِ فيها، ويكون ذلك بأيِّ طريقٍ من طرق الإثبات المنصوص عليها في هذا النظام، إلا أن يوجَدَ نَصٌّ يَقْضي بغير ذلك[٢]»[٣].

❊❊❊

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين من نظام الإثبات.
(٢) المادة الرابعة والثمانون من نظام الإثبات.
(٣) تسهيل نظام الإثبات ص(١٢١).

المسألة التاسعة: الأمر المقضي[١]:

الفرع الأول: المرادُ بالأمرِ المقضيِّ:

يُعنَى بالأمرِ المقضيِّ: الأحكامُ القضائية التي حازَت الحجيَّة فيما فَصَلَت فيه من الحقوق[٢].

وجاء في المادة التاسعة والثمانين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (تسري أحكام حجية الأمر المقضي على أسباب الحكم متى ارتبطت ارتباطاً وثيقاً بمنطوق الحكم).

الفرع الثاني: حُجيَّة الأمرِ المقضيِّ:

يكونُ الأمرُ المقضيُّ حُجَّةً فيما فُصِلَ فيه من الحُقوق إذا توفَّرَت الشروط وانتَفَت الموانع -وستأتي قريباً-، وتقضي المحكمة بهذه الحُجيَّة من تلقاء نفسها[٣].

فإذا توفَّرَت الشروط المعتبرة في الأمرِ المقضيِّ عُدَّ حُجَّةً في النزاع، (ولا يجوزُ قبولُ دليلٍ ينقض هذه الحجية)[٤].

وسيأتي قريباً أحوال لا يعدُّ فيها الأمر المقضي حجة.

---

(١) جُلُّ ما في هذه المسألة منقول بالنص من تسهيل نظام الإثبات ص(١٢٢-١٢٣).
(٢) مُستَفَادٌ من المادة السادسة والثمانين من نظام الإثبات.
(٣) المادة السادسة والثمانون من نظام الإثبات.
(٤) المادة السادسة والثمانون من نظام الإثبات.

الفرع الثالث: شروط الاحتجاج بالأمرِ المقضيِّ:

اشتَرَطَ المنظِّم لحُجيَّة الأمرِ المقضيِّ شرطين:

الشرط الأول: أن يكونَ الأمرُ المقضيُّ صادراً في نِزاعٍ قامَ بين الخصوم أنفُسِهِم دون أن تتغيَّر صفاتُهُم.

الشرط الثاني: أن يتعلَّق الأمرُ المقضيُّ بالحقِّ -محل الدعوى- محلاً وسبباً[(١)].

ويلزم المحكمة عند الاستناد على أمرٍ مقضيٍّ أن تذكُرَ ما يلي:

١ـ بيانات الحكم.

٢ـ منطوقه.

٣ـ ما يثبت توافر شروط حجيته المنصوص عليها بعاليه[(٢)].

الفرع الرابع: حُجيَّةُ الحُكْمِ الجزائيِّ المرتَبِطِ بالدعوى المعروضة على المحكمة:

جاء في المادة السابعة والثمانين ما نصُّه: (لا تَتَقَيَّدُ المحكمة بالحُكْمِ الجزائيِّ المرتَبِطِ بالدعوى المعروضة عليها إلا [١] في الوقائع التي فَصَلَ فيها ذلك الحُكْمُ، وكان فَصْلُهُ فيها ضرورياً، ومع ذلك لا تتقيَّد بالحُكْمِ الصادر بعدم الإدانة إلا [٢] إذا قامَ على نفي نسبة الواقعة إلى المُتَّهم).

***

(١) المادة السادسة والثمانون من نظام الإثبات.

(٢) المادة الثامنة والثمانون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المسألة العاشرة: العُرْفُ والعادة[١]:

من وسائل الإثبات التي نصَّ عليها المنظِّم: العرفُ، والعادةُ، وبيَّنَ المنظِّم جملةً من الأحكام والإجراءات المتعلِّقة بها، وأول ذلك: المرادُ بكلٍّ واحدٍ منهما.

الفرع الأول: المراد بالعرف والعادة:

بيَّن المنظِّم في المادة التسعين أن المراد بالعرف: (العرف العام).

وأن المراد بالعادة: العرف الخاص الذي يَجْرِي بين الخصوم[٢].

الفرع الثاني: المُكَلَّفُ بالإثبات:

لمَّا كان العُرْفُ والعادةُ من وسائل الإثبات بيَّنَ المنظِّم الطَّريقَ إلى إثبات وجودِ كُلٍّ منهما:

فذكر أن المكلَّف بالإثبات: هو من يَتَمَسَّكُ بالعرف أو العادة بين الخصوم، وهو من يَلْزَمُهُ أن يُثْبِتَ وجودَهُما وقت الواقعة[٣].

ويلزم من يتمسك بالعرف أو العادة أن يبين في طلبه الإثبات بهما أو بأحدهما ما يلي:

١ـ العرف أو العادة التي يتمسك بها.

٢ـ صلتهما بالدعوى.

---

(١) جل ما في هذه المسألة منقول بالنص من تسهيل نظام الإثبات ص(١٢٥-١٢٧).
(٢) ينظر: الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثمانين من نظام الإثبات.
(٣) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والثمانين من نظام الإثبات.

٣ـ أثرهما على الدعوى.

٤ـ ما يثبت وجودهما وقت الواقعة[١].

الفرع الثالث: الطَّعْنُ في العُرْفِ أو العادة المدَّعاة:

إذا ادَّعى أحدُ الخصوم عُرْفاً أو عادةً خاصَّةً بينَهُ وبين خَصْمِهِ، وأحضَرَ ما يُثْبِتُ وجودَهَا، فللخصم الآخر الطَّعْنُ في ثبوت العرف أو العادة، وله أيضاً: معارَضَةُ العرف أو العادة المدَّعاة بما هو أقْوَى منها، وعليه أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتهما بما هو أقوى منهما[٢].

جاء في الفقرة الثانية من المادة التاسعة والثمانين ما نصُّه: (لأيٍّ من الخصوم الطَّعْنُ في ثبوت العُرْفِ أو العادة، كما أن لهم معارضتَهَا بما هو أقوى منها).

وجاء في المادة الحادية والتسعين من الأدلة الإجرائية ما نصه: (على من يطعن في ثبوت العرف أو العادة: أن يبين وجه طعنه، أو ما يثبت معارضتهما بما هو أقوى منهما).

الفرع الرابع: تعارُضُ العُرْفِ والعادة والترجيح بينها:

إذا أثبتَ أحدُ الخصمين عُرْفاً عامَّاً، وأثبت الآخرُ عادةً خاصَّةً بينهما تُعارِضُ العُرْفَ العام فما الذي يُقَدَّمُ؟

---

(١) المادة التسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

(٢) المادة الحادية والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

جاء في المادة التسعين ما نصُّه: (تُقَدَّمُ العادة بين الخصوم والعُرْفُ الخاصِّ على العُرْفِ العام عند التَّعارُض).

الفرع الخامس: التحقُّقُ من العُرْفِ والعادة:

أجاز المنظِّم للمحكمة في سبيلِ التحقُّق من العُرْفِ أو العادة المدَّعاة: أن تندُبَ خبيراً للتحَقُّق من الثبوت المدعى، على أن تتقيد بالإجراءات الخاصة بندب الخبير، وستأتي مفصلة. جاء في نصِّ المادة الحادية والتسعين ما نصُّهُ: (للمحكمة عند الاقتضاء نَدْبُ خبيرٍ للتحقُّق من ثبوت العرف أو العادة بين الخصوم، وفقاً للأحكام المقررة في الباب (العاشر) من هذا النظام).

الفرع السادس: ما يلزم المحكمة بيانه عند استنادها على عرف أو عادة:

إذا استندت المحكمة على عرف أو عادة: فتبين في أسباب حكمها ما يلي:

١ـ العرف أو العادة التي استندت عليها.

٢ـ صلتهما بالدعوى.

٣ـ أثرهما على الدعوى[١].

(١) المادة الثانية والتسعون من الأدلة الإجرائية لنظام الإثبات.

المطلب الثامن: عوارض الخصومة

«الأَصْلُ في الخُصُوْمَةِ أن تَسِيْرَ سَيْرَهَا المعتاد منذ رفعها حتى تنتهي بحكم، غَيْرَ أنه قد يعرِض لها من الأسباب ما يمنع السير فيها مؤقتاً أو دائماً، وهذا ما يُعْرَفُ بعوارض الخصومة»[(١)].

وقسَّم الشيخ ابن خنين -حفظه الله- عوارض الخصومة إلى قسمين: عوارض إجرائية، وعوارض موضوعية وسأبيِّنَها في المسألتين القادمتين:

المسألة الأولى: عوارض إجرائية:

ويُعنَى بها: «ما يَعْتَرِضُ سَيْرَ الدعوى فيُوْقِفَ إجراءاتها ويؤخِّر السَّيْرَ فيها حتى زوال العارض، ثم يُستَأنَف السير فيها»[(٢)].

وهي أنواع نصَّ عليها المنظِّم في الباب السابع، وعَنْوَنَ له بـ(وقف الخصومة وانقطاعها وتركها).

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٤٧١).

(٢) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٤٧١).

الفرع الأول: وقف الخصومة:

وهو إجراء تَتَّخِذُهُ الدائرة بناء على اتفاق الخصوم، ومن شَرْطِهِ ألا تَزِيْدَ مُدَّةُ الوقف على سِتَّةِ أشْهُر من تاريخ اتفاقهم[١]، وللخصوم وقف الدعوى أكثرَ من مرة[٢].

وللمحكمة وَقْف الدعوى (جوازاً) وذلك إذا توقَّفَ حُكْمُهَا على الفَصْلِ في مسألة أخرى[٣].

الفرع الثاني: انقطاع الخصومة:

بيَّنَت المادة الثامنة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية الأحوال تَنْقَطِعُ بها الخصومة وهي:

١ـ وفاة أحد الخصوم.

٢ـ فَقْدُ أحد الخصوم الأهلية.

٣ـ زوال صفة النيابة عمَّن كان يباشر الدعوى، كزَوَال صفة الوليّ على الصغير ببلوغ الصغير[٤].

وشرط ذلك:

ألا تكون الدعوى قد تهيأت للحكم، «وتُعَدُّ الدعوى مهيأة للحكم في موضوعها: إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل وجود سبب الانقطاع»[٥].

---

(١) المادة السادسة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة السادسة والثمانين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السابعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) تنبيه: بيَّنت المادة المذكورة: أن سير الخصومة لا ينقطع بانتهاء الوكالة.

(٥) المادة التاسعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

«ويترتب على انقطاع الخصومة وقْفَ جميع مواعيد المرافعات التي كانت جارية في حق الخصوم، وبطلان جميع الإجراءات التي تحصل أثناء الانقطاع»[١].

ويُسْتَأْنَفُ النظر -في الدعوى- إذا حَضَرَ من يَخْلُفُ من قام به سبب الانقطاع، أو طَلَبَ أحدُ الخُصُوْمِ استئناف الدعوى في مواجهة خَلَفِ من قام به سبب الانقطاع[٢].

ومثال ذلك:

أن يَرفع محمَّدٌ دعوى على سعد، فيَمُوْتُ سعد فيما بَيْنَ الجلستين، فإذا حَضَرَ ورثة سعدٍ في الجلسة التالية استأنفت الدائرة سَمَاعَ الدعوى، وكذا إذا طلب محمدٌ في أثناء ذلك تبليغ ورثة سعد، فيُستَأنف النظر في الدعوى.

ويتنبَّه إلى أن الانقطاع إن حصل في أثناء المدة الاعتراضية فتوقَف المدة الاعتراضية، ويستمر التوقُّف حتى إبلاغ الحكم للورثة أو من يمثِّلهم أو يزول العارض[٣].

الفرع الثالث: ترك الخصومة:

«وهو تَنَازُلُ المدعي عن دعواه القائمة أمام المحكمة مع احتفاظه بالحقِّ المدَّعَى به، بحيث يجوز له تجديد المطالبة به في أي وقت»[٤].

---

(١) المادة التسعون من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) المادة الحادية والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) المادة الثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الثانية والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

فيلاحظ:

أن التنازل إنما هو عن متابعة الدعوى وليس إبراء للمدعى عليه، وعليه فينبغي التنبه عند إثبات تنازل المدعي عن دعواه بأن يستوضح منه القاضي عن التنازل الذي يعنيه، وهل هو إبراءٌ أم ترك للخصومة.

ويترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة، ولا يَمَسُّ تَرْكُهُ الحقَّ المدعى به[١]، ولا يَمَسُّ -كذلك- ما دُوِّن في ضبط القضية ومَلَفِّها -ونحوه- من أدلة واستعانة بأهل الخبرة ونحو ذلك ما لم تتغير الظروف التي بُنِيَت عليها الخبرة[٢].

المسألة الثانية: عوارض موضوعية:

كأَنْ يَعْتَرِضَ الدعوى أمورٌ تُنْهِيْهَا قَبْلَ الفصل فيها، كأن يُبرئَ المدعي المدعى عليه من دعواه، أو يصطلح الطرفان على صلح منهٍ للنزاع[٣].

مثال ذلك:

أن يدَّعي عبد الله بأنَّ له في ذمة عبد الرحمن مبلغاً قدره ستة آلاف ريال، فتُعْرَضُ الدعوى على المدعى عليه فيُنكر بعضها ويُقِرَّ ببعضها، ثم يصطلحان على أن يُسَلِّمَ المدعى عليه للمدعي مبلغاً قدره ٥,٠٠٠ خمسة آلاف ريال.

---

(١) المادة الثالثة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثالثة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها التنفيذية.

فهذا الصلح منهٍ للنزاع بين الطرفين، ولا يَحِقُّ لواحد من الطرفين بعد هذا الصلح أن يعترض على الحكم الصادر بإثباته، ولأجل ذلك عُدَّ هذا من العوارض الموضوعية للدعوى، وقد بيَّنت المادة السبعون من نظام المرافعات الشرعية ولوائحها كيف يضبط الصلح والإقرار به، وما يفهم به الخصوم، بعد إثبات الصلح[1].

❊❊❊

(١) وهذا الرأي الذي ذهب إليه معالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- له وجه، من جهة أن هذا عارض يعرِض للخصومة، ولكن يعتري هذا التقسيم: أن المتبادر للذهن عند ذكر العوارض أنها الأمور التي تعرِض وتزول، فهي قابلة للزوال، وواقع الأمور التي جعلها الشيخ من قبيل العوارض الموضوعية لا تقبل الزوال، فالصلح والتنازل عن الدعوى ونحوها لا تقبل الارتفاع ولا الزوال بل متى أثبتت لزمت، كما نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السبعين من نظام المرافعات الشرعية، وبناء على ذلك: فأرى أن العوارض واقعاً هي العوارض الإجرائية، أما العوارض الموضوعية فإن تسميتها عوارضَ فيه تجوُّز. والله أعلم بالصواب.

المطلب التاسع: القضاء المستعجل

«وهو النَظَرُ في المنازعات التي يُخْشَى عليها فوات الوقت والمُتَعَلِّق بنزاعٍ مرفوع أو على وَشْكِ رَفْعِهِ للفصل فيه مؤقتاً دونَ التَّعَرُّضِ لأَصْلِ الحقِّ، للمحافظة على الأوضاع القائمة واحترامِ الحقوق الظاهرة وصيانة مصالح المتنازعين»[(١)].

ويجوز أن يكون الطلب المستعجَل أثناء نظر الدعوى بطلب عارض، وقَبْلَهَا[(٢)]، ويكون كذلك مع الدعوى بأن يذكر الطلب المستعجَل مع الطلب الأصلي في صحيفة الدعوى[(٣)].

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٤٠١).

(٢) المادة الخامسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، واللائحتان التنفيذيتان الأولى والثانية للمادة.

(٣) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الخامسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

المسألة الأولى: الدعاوى الداخلة في القضاء المستعجل:

وتَشْمَلُ الدعاوى المستعجلة:

١ـ دعوى المعاينة لإثبات الحالة: «وهي أن يتقَدَّمَ صاحب مَصْلَحَةٍ ولو مُحْتَمَلَةٍ للمحكمة المختصَّة بدعوى مستعجَلَةٍ لإثبات معالِمَ واقعة يُحْتَمَلُ أن تُصْبِحَ محلَّ نِزاع أمام القضاء مستقبلاً»[(١)].

٢ـ دعوى المَنْعِ من السفر.

٣ـ دعوى مَنْعِ التعرض للحيازة، واستردادها، وطَلَبُ منع التعرض للحيازة: هو «طلب المدعي (واضع اليد) كفَّ المدعى عليه عن مضايَقَتِهِ فيما تحت يده من عَقَارٍ»[(٢)].

ودعوى استردَادِ الحيازة: هو «طلب من كان العقار بِيَدِهِ وأُخذ منه إعادة حيازته إليه»[(٣)].

٤ـ دعوى طلب الحراسة القضائية.

٥ـ الدعوى المتعلقة بأجرة الأجير اليومية.

٦ـ الدعاوى الأخرى التي يعطيها النظام صفة الاستعجال[(٤)].

٧ـ طلب رؤية صغير أو تسليمه.

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.
(٤) المادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

٨ـ طلب الحجر على المال.

٩ـ إثبات الشهادة التي يخشى فواتها[١].

المسألة الثانية: إشارة إلى أهم القضايا المستعجلة:

أُشِيْرُ في هذه المسألة إلى جُمْلَةٍ من أهمِّ القضايا المستَعْجَلَةِ التي تَشْتَرِك بها محاكم وزارة العدل.

الفرع الأول: المنع من السفر:

لطَلَبِ المَنْعِ من السفر، حالان:

الأول: أن يُتَقَدَّم به قبل الدعوى.

الثاني: أن يُتَقَدَّم به أثناء نظر الدعوى.

وقد بيَّنت المادة الثامنة بعد المئتين الحالَ التي يَجُوْزُ بها مَنْعُ المدعى عليه من السفر، وقيَّدت المادة الحالَ التي يجوز بها طلبه ونصُّها: «.. وعلى الدائرة أن تُصْدِرَ أمراً بالمنع إذا:

- قامت أسباب تدعو إلى الظن أن سفر المدعى عليه أمر متوقع،
- وبأنه يُعرِّض حقَّ المدعي للخَطَرِ أو يُؤخِّر أداءه»،

ثم بيَّنت الشرطَ الذي لا بد منه عند تقديم الطلب: «ويُشْتَرَطُ تقديم المدعي تأمِيْنَاً يحدِّدُهُ القاضي لتَعْوِيض المدعى عليه متى ظَهَرَ أن المدعي غَيْرُ مُحِقٍّ في دعواه».

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

ولمَّا كان المَنْعُ من السَّفر يقتضي تقييد حريَّة المدعى عليه فقد كَفَلَ نظام المرافعات الشرعية ما يَحفظ حريَّة المدعى عليه، فإذا أَحضَر ما يَحفظ حقَّ المدعي فإن الأمر بالمنع يرتَفِعُ، وبيَّنت اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة بعد المئتين تلك الأحوال وهي:

١ـ إذا كانت الدعوى تتعلَّقُ بمَبْلَغٍ مُعيَّن فأودَعَهُ المدعى عليه لدى المحكمة.

٢-إذا أَحضَرَ المدعى عليه كفيلاً غارماً مليئاً.

ففي هاتَيْنِ الحالتين تَسمح له الدائرة بالسفر، ويزيد شرطٌ أيضاً: بأن يوكِّل شخصاً يباشر الدعوى[(١)].

الفرع الثاني: منع التعرض للحيازة واستردادها:

ويُعنى بالحيازة: «ما تحت اليد -فعلاً- من عقار يتصرَّفُ فيه بالاستعمال أو الانتفاع على وجه الاستمرار بحَسْبِ العادة، ولو لم يَكُنْ مالِكاً له كالمستأجِر»[(٢)].

فلكلِّ صاحِبِ حَقٍّ ظاهرٍ أن يتقَدَّم لدى المحكمة المختصَّةِ بالموضوع بدعوى مستعجَلَةٍ يطلب فيها مَنْعَ التعرض لما تحت حوزته، أو يَطْلُب استرداد ما كان تحت حيازته، وتُصدِرُ الدائرة -إن اقتنعت بمسوغات

---

(١) ينظر تفصيل ذلك: في اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثامنة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، وينظر: كتابي سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية (ص٦٠).

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

الطلب- أَمْرَاً يقضي بذلك، ولا يؤثِّر هذا على أصل الحق، ولا يكون دليلاً عليه[١].

❊❊❊

(١) الفقرة الأولى للمادة التاسعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب العاشر: ردُّ القضاة وما يتعلق به

«وهو طَلَبُ أحدِ الخصوم تَنَحِّي القاضي عن نَظَرِ الدعوى والحُكْمَ فيها لسَبَبٍ من أسباب الرد»[(١)].

فصَّلت المادة السادسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية الأسباب التي يَجُوزُ لكلِّ واحدٍ من الخصوم التقدم بطلب ردِّ القاضي بسببها، وبيَّنت المادة السابعة الأحوال التي يجوز فيها طلب ردِّ أحد أعوان القضاة إذا قام به سبب الرد، وبيَّنت المادة الثالثة والثلاثون بعد المئة الأحوال التي يجوز بها ردُّ الخبير ونصها: «يجوز ردِّ الخبراء للأسباب التي تُجِيْزُ ردَّ القضاة».

إلا أن ثمَّ فرقاً بين القاضي وأعوان القضاة، فإنه يُمنع القاضي ابتداء من نظر أيِّ قضية إذا كان زوجاً لأحد الخصوم أو كان الخصم قريباً من أقارب الدرجة الرابعة[(٢)]، أو كان له أو لزوجته خصومة قائمة مع أحد

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (١/ ٥٢٧).

(٢) بينت اللائحة التنفيذية الأولى للمادة السابعة من نظام المرافعات الشرعية الأقارب حتى الدرجة الرابعة وهم:

الدرجة الأولى: الأب، الأم، الابن، البنت. =

الخصوم...إلى آخر الأحوال الواردة في المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية، فإنه متى وُجِدَ حالٌ من الأحوال المذكورة وجَبَ على القاضي التنحِّي مباشرة[١]، وللخصم أن يتقدم بطلب تنحي القاضي إذا وجد سببه، ولا يَسقط هذا الحقُّ بحال من الأحوال، حتى لو لم يتنَحَّ القاضي أو لم يَطْلُب الخصم، بل يكون جميع ما أجراه القاضي في هذه الحال باطلاً، ولا يسقط هذا الحق حتى لو اتفق الخصوم على إمضاءه، ولا يؤثِّر فيه -كذلك- كونُ الحكم قد صَدَر، ولكلِّ واحد من الخصوم طَلَب نقضِ الحكم من المحكمة العليا وإعادة النظر في الدعوى إذا أُيِّد الحكم من محكمة الاستئناف[٢].

كما أن هناك فرقاً بَيْنَ الأسباب التي يَجِبُ على القاضي أن يتنحَّى لأجْلِهَا -كما سبق، وبَين الأسباب التي يثبت بها حقُّ الردِّ -وستأتي-، فليتنبَّه لذلك.

وقد بيَّنت الفقرة الأولى للمادة السادسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية الأسباب التي إذا وجدت جاز للخصم التقدم بطلب الردِّ بشأنها، ونصُّها:

= الدرجة الثانية: الأخ، الأخت، الجد، الجدة، وابن الابن، وبنت الابن، ابن البنت، بنت البنت.

الدرجة الثالثة: العم، الخال، العمة، والخالة، ابن الأخ، بنت الأخت.

الدرجة الرابعة: أبناء وبنات العم أو العمة، أبناء وبنات الخال أو الخالة.

(١) المادة الرابعة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة الخامسة والتسعون من نظام المرافعات الشرعية.

«١- يجوز ردُّ القاضي لأحد الأسباب الآتية:

أ- إذا كان له أو لزوجته دعوى مماثلة للدعوى التي ينظرها.

ب- إذا حَدَثَ له أو لزوجته خُصومة مع أحد الخصوم أو مع زوجته بعد قيام الدعوى المنظورة أمام القاضي، ما لم تَكُنْ هذه الدعوى قد أقيمت بقَصْدِ ردِّهِ عن نظر الدعوى المنظورة أمامه.

ج- إذا كان لمطلَّقَتِه التي له منها ولد، أو لأحد أقاربه أو أصهاره إلى الدرجة الرابعة، خصومة قائمة أمام القضاء مع أحد الخصوم في الدعوى، أو مع زوجته، ما لم تكن هذه الخصومة قد أقيمت أمام القاضي بقصد رده.

د- إذا كان أحد الخصوم خادِمَاً له، أو كان القاضي قد اعتاد مُؤَاكَلَةَ أحد الخصوم أو مساكنَتَهُ، أو كان قد تلقَّى منه هدية قُبيل رفع الدعوى أو بعده.

هـ- إذا كان بينه وبين أحد الخصوم عداوةٌ أو مودَّةٌ يرجَّح معها عدم استطاعته الحكم دون تَحَيُّز»[1].

***

(١) وينظر كتابي (سقوط الحق في نظام المرافعات الشرعية ولوائحه التنفيذية) (ص١٤).

المبحث الثاني

الحكم

توطئة

يجب على المحكمة إذا تمَّت المُرَافَعة أن تَحْكُم في القضية المعروضة أمامها، أو تُقْفِل باب المرافعة وتُحِدَّد موعداً للنطق بالحكم[١]، جاء في اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والستين من نظام المرافعات أن قَفل باب المرافعة يكون عند تهيؤ الدعوى للحكم، وجاء في المادة التاسعة والثمانين بيان الحال التي تكون الدعوى فيها مهيأة للحكم: «تُعَدُّ الدعوى مهيَّأَةً للحكم إذا أبدى الخصوم أقوالهم وطلباتهم الختامية في جلسةِ المرافعة»[٢]، فعندئذ يَلزَمُ الدائرة الحُكمَ في الدعوى المعروضة أمامها -كما سبق- أو تحديدَ موعدٍ للنطق بالحكم بعد إقفال باب المرافعة.

على أن للدائرة بعد ذلك فَتْحَ باب المرافعة إذا ظَهر لها ما يستدعي ذلك[٣].

وفي الشَّكل الجديد للصكوك الصادرة من المحاكم: يحتوي الصكُّ على عددٍ من الخانات: خانة الدعوى، وخانة الإجابة، وخانة الأسباب، وخانة الحكم.

---

(١) المادة التاسعة والخمسون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة التاسعة والثمانون من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والخمسين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

وقد مرَّ معنا ما يتعلق بالدعوى والإجابة، ونتكلم ها هنا عما يلزم بيانه بخصوص التسبيب والحكم.

❊❊❊

المطلب الأول: التسبيب

ويُعنى بتسبيب الحُكْم القضائي: «ذِكْر القاضي ما بنى عليه حكمه القضائي من الأحكام الكلية وأدلتها الشرعية، وذكر الوقائع القضائية المؤثرة وصفة ثبوتها بطرق الحكم المعتد بها»[(١)].

بعد تمام المرافعة وصلاحية الدعوى للحكم تذكر الدائرةُ الأسباب التي بَنَت عليها حكمها، «ببيان الواقعة المؤثرة في الحكم، وكيف ثبتت؟ بإقرار أو شهادة أو يمين أو نكول أو مستندات أو غيرها، وكيف جرى تطبيق نصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء ونصوص الأنظمة عليها»[(٢)]، فالتَّسبيب للحكم كالتعليل والاستدلال للترجيح، فتَذكُرُ الدائرة الأمور التي بَنَت عليها حكمها، من إقرار أو بينة أو يمين أو قرائن ظهرت لها أثناء نظر القضية، وتُبَيِّنُ وجه استدلالها بالقرينة كما نصت عليه المواد ذات العلاقة، وتذكر في التسبيب الدليل من الكتاب أو السنة أو منهما على ما أخذت به، خاصَّةً إن كان في الأمر غموض أو كان مما يُجهل ولا يُعْرَف عند كثيرين، مقدِّمةً في ذلك كله نصوص الكتاب والسنة قبل

(١) تسبيب الحكم القضائي لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (ص١٧).
(٢) مدونة التفتيش القضائي (ص٣٤٣).

أقوال أهل العلم إن نقلتها[١]، والتسبيب مدفعة للقاضي عن التهمة، وتوضيح للنتيجة التي توصَّل لها.

ومثال ذلك:

فبناء على ما تقدم من الدعوى والإجابة، ولأن المدعي يدعي بأن المدعى عليه اشترى السيارة الموصوفة في دعواه وبقي له في ذمته مبلغ قدره ١٥,٠٠٠ خمسة عشر ألف ريال، ولأن المدعى عليه أنكر ما جاء في دعوى المدعي، ولأن المدعي قرر بأنه ليس لديه بينة على دعواه، وطلب توجيه اليمين على المدعى عليه، ولقول النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ((**لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ولكن اليمين على المدعى عليه**))[٢]، ولأن المدعى عليه حلف اليمين على نفي ما جاء في دعوى المدعي فقد حكمت الدائرة...

إلى هذا الحد ينتهي المراد بالتسبيب، ويليه النتيجة وهو الحكم.

❊❊❊

(١) مدونة التفتيش القضائي (ص٣٤٠).

(٢) أخرجه البخاري (٤٥٥٢) ومسلم (١٧١١) واللفظ له.

المطلب الثاني: الحكم وصياغته

«وهو ما صَدَر عن القاضي فصلاً لنزاع بين متخاصِمَين على جهة الإلزام»[(١)].

بيَّن فقهاؤنا الصيغة التي يَجِبُ أن يكون عليها الحكم الصادر من القاضي، وذلك بأن يكون بصيغة الإلزام كأن يقول: «ألزمتُك بكذا»، أو «قضيتُ عليك بكذا»، ونحو ذلك من الصيغ التي فيها معنا الإلزام[(٢)].

ومثال ذلك: أن يدعي مدع بمبلغ قدره ١١٠,٠٠٠ مئة وعشرة آلاف ريال فيثبت لدى الدائرة ذلك فتقول في حكمها بعد التسبيب: «فقد ثبت للدائرة صحة ما ادعى به المدعي وحَكَمَت بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره ١١٠,٠٠٠ مئة وعشرة آلاف ريال..».

ويلاحظ أن الحكم منسوب إلى الدائرة لا إلى شخص القاضي[(٣)].

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ١٨٩).

(٢) كشاف القناع ط دار الكتب العلمية (٦/ ٣٣٣)، والإنصاف مع الشرح الكبير ت التركي (٢٨/ ٣٧٧).

(٣) اللائحة التنفيذية الخامسة للمادة الثانية والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ويكون إعلانُ الحكم في جلسَةٍ علنية بتلاوة منطوق الحكم، أو منطوقه وأسبابه[١].

❊❊❊

(١) المادة الرابعة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثالث: الإفهام بطرق الاعتراض

يَلزَمُ الدائرة بعد نُطقِهَا بحُكْمِهَا أن تُفهم الخصوم بطرق الاعتراض المقررة ومواعيدها[١]، ويكون هذا الإفهام في ضبط القضية، ولا يَلزَمُ النطق به من قبل الدائرة[٢].

تنبيه:

نبَّهَت المادة الخامسة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية على أنَّه في حال كان أحد الخصوم وليًّا على قاصِرٍ أو ناظراً على وقف أو وصيًّا أو ممثلاً لجهاز حكومي وكان الحكم الصادر من الدائرة في غير مصلحة من ينوبون عنه أو حُكِمَ لهم فيه بأقلَّ مما طلبوا فإن الحكم يكون واجب الاستئناف أو التدقيق، وأن القضية سترفع إلى محكمة الاستئناف.

---

(١) المادة الخامسة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، هكذا جاءت عبارة المادة، والمعنى أن الإفهام يكون لمن له حق الاعتراض، وسيأتي من له حق الاعتراض.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمعدلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ، ويشار إلى أن النص السابق للائحة أن يفهَمَ الخصوم شفاهة وكتابة في الضبط، فاعتيض عنها بالإفهام في الضبط فقط.

المطلب الرابع: ما يكتسب به الحكم القطعية

يَكتَسِبُ الحكم القطعيَّة في أربع حالات:

الأولى: أن تمضِي المدَّة النظامية دون أن يتقدم من له الحق بالاعتراض باعتراضه، فيكتَسِبُ الحكم القطعية بمضي المدة[(١)].

الثانية: أن تحكم محكمة الاستئناف في الدعوى بعد الاعتراض سواء أكان حكمها بتأييد حكم الدرجة الأولى أم بغيره[(٢)].

الثالثة: أن يتقدم من له حَقُّ الاعتراض بمذكرة تتضمن تنازله عن اعتراضه على الحكم[(٣)].

---

(١) المادة السابعة والثمانون بعد المئة، والفقرة (أ) من اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) تنظر: لائحة إجراءات الاستئناف من المادة الرابعة والعشرين إلى المادة السابعة والعشرين.

(٣) الفقرة (ب) من اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الخامسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمادة السادسة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الرابعة: إذا كان الحكم في دعوى من الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد المطالبة فيها على خمسين ألف ريال[١].

❊❊❊

(١) وذلك استناداً على الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية والتي نصت على أن تحديد الدعاوى اليسيرة من اختصاص المجلس الأعلى للقضاء، وقد صدر قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢/١٩/٤١ في ٢٥/١٠/١٤٤١هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٥٤٤/ت في ٢٥/١١/١٤٤١هـ متضمناً اعتبار أي دعوى لا تزيد المطالبة الأصلية فيها عن خمسين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف بنوعيه، وأن هذا شامل لجميع الدعاوى بما في ذلك منازعات التنفيذ.

وهذا إذا كان الحكم في موضوع الدعوى، أما إن كان الحكم بوقف الدعوى أو حكمت الدائرة بصرف النظر لعدم الاختصاص: فللمحكوم عليه حق الاعتراض استناداً على اللائحة التنفيذية الثالثة من المادة الثامنة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الخامس: تنظيم الصك

تُحدِّدُ الدائرة في جلسة النطق بالحكم موعداً لاستلام صورة الحكم[١]، على ألا تزيد هذه المدة عن عشرين يوماً من تاريخ النطق بالحكم[٢]، تبدأ بعده مدة الاعتراض[٣]، ويجبُ أن يحتوي الصك على جملة من الأمور نص عليها النظام وهي:

١ـ خلاصة الدعوى.

٢ـ خلاصة الجواب.

فيُحذَفُ من الصك الحشو والجمل المكررة وما لا تأثير له في الحكم.

٣ـ الدفوع الصحيحة الواردة في كلام الخصوم.

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية المعدَّلة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ والمُعمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) المادة السادسة والستون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، وتبدأ من اليوم التالي ليوم استلام الصك أو المحدد لتسليمه نصت على ذلك اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة، والمعدَّل ترقيمها بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

٤ـ شهادة الشهود بلفظها وتزكيتها.

٥ـ تحليف الأيمان.

٦ـ أسماء القضاة الذين شاركوا في الحكم.

٧ـ أسماء الخصوم ووكلاؤهم، ويكتفى في صك الحكم بذكر الوكيل الذي حضر جلسة النطق بالحكم[١].

٨ـ أسماء الشهود.

٩ـ اسم المحكمة ناظرة الدعوى.

١٠ـ عدد ضبط الدعوى وتاريخ ضبطها.

١١ـ أسباب الحكم.

١٢ـ نصه.

١٣ـ تاريخ النطق به.

١٤ـ توقيع القاضي أو القضاة الذين شاركوا فيه[٢]، وقد صدر تعميم وزير العدل برقم ١٣/ت/ ٧٧٩٠ وتاريخ ٢٢/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ المتضمن اعتماد العمل بالمصادقة على الضبط والصك إلكترونياً دون الحاجة إلى طباعتها في جميع الإجراءات القضائية بما في ذلك إجراء المحاكمة عن بعد والترجمة والاستخلاف وذلك وفق الضوابط المرفقة بالتعميم، ثم صدر

(١) اللائحة التنفيذية الرابعة للمادة السادسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية المضافة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ المُعَمَّم برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) الفقرة الأولى من المادة السادسة والستين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

تعميم نائب وزير العدل برقم ١٣/ت/ ٨٠٧٤ في ٢٧/ ٠٧/ ١٤٤١هـ باعتماد المصادقة على الضبط والصك والتذييل بالتأييد والنقض واكتساب الحكم الصفة النهائية بمضي المدة والصيغة التنفيذية وذلك بشكل إلكتروني.

ونصت الفقرة الثانية للمادة السادسة والستين بعد المئة على أن يكون لكل صكٍّ سجل يسجَّل في سجل الأحكام، وكان هذا معمولاً به سابقاً، بحيث تبقى لدى المحكمة نسخة هي أصل الصك تسمى (السجل)، وقيد ذلك بـ(ما لم يقرر المجلس الأعلى للقضاء خلاف ذلك)ا.هـ، ثم عُدِل عن هذا بعد صدور لائحة الوثائق القضائية[١]، وأضيفت على إثرها اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والستين بعد المئة ونصها: «تكون نسخة الصك الأصلية المحفوظة في المحكمة وفقاً للائحة الوثائق القضائية سجلاً للأحكام»[٢].

❊❊❊

(١) صدرت لائحة الوثائق القضائية بقرار وزير العدل رقم(٢٨١٨) بتاريخ ٢٦/ ٠٧/ ١٤٣٩هـ وعممت من قبل معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٣١٩) بتاريخ ٠٢/ ٠٨/ ١٤٣٩هـ ثم صدر التعميم رقم (١٣/ ت/ ٧٥٣٨) بتاريخ ٢٧/ ٠١/ ١٤٤٠هـ لاعتماد العمل باللائحة مع مراعاة المذكرة الإيضاحية المرافقة له، وقد تضمنت إلغاء تسجيل الأحكام بالوضع المنصوص عليه في النظام، ثم أضيفت اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة السادسة والستين بعد المئة للنص على ذلك.

(٢) عُدِّلت اللائحة المذكورة بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ والمُعَمَّم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) بتاريخ ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ وصار نصها المذكور بعاليه.

المطلب السادس: تصحيح الحكم وتفسيره

قد يكون في الحُكم الصادر من الدائرة ما يَستدعي التفسير أو التصحيح، وبَيَّن المنظم في الفصل الثاني من الباب العاشر ما يَلزم الدائرة تجاه ذلك.

ويمكِن أن تلخَّص الأحوال حسب الآتي:

أولاً: أن يكون في الحكم أخطاء مادية بحتة كتابية أو حسابية، وهذا تتولاه الدائرة بقرار تصدره من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم[(١)]، ويكون ذلك في ضبط القضية دون الحاجة إلى المرافعة[(٢)].

ومثال الأخطاء المادية الكتابية البحتة: الخطأ في اسم أحد الخصوم أو بياناته[(٣)].

ومثال الأخطاء الحسابية البحتة: كالخطأ في العملية الحسابية، كأن يحكم على المدعى عليه -مثلاً- بتسليم نسبة قدرها ٥٪ خمسة بالمئة

---

(١) المادة الحادية والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الحادية والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٢٤٨).

من مبلغ قدره ١٠٠,٠٠٠ مئة ألف ريال فينص على إلزام المدعى عليه بتسليم ١٠,٠٠٠ عشرة آلاف ريال.

ثانياً: أن يكون في منطوق الحكم غموض أو لبس، فيجوز للخصوم أن يطلبوا من المحكمة التي أصدرته تفسيرَهُ[١].

ومثال ذلك:

أن تنُصَّ الدائرة في حكمها على إلزام المدعى عليه بسداد أجرة قدرها خمسون ألف ريال وسداد فاتورة الكهرباء والماء، ففاتورة الكهرباء والماء لم يحدَّدْ قدرها فتُعادُ إلى الدائرة التي حَكَمَت بالدعوى لتفسير ذلك، أو يَطْلُب ذلك الخصوم.

وفي كلا الحالتين المذكورتين:

تُصدِر المحكمة قراراً مستقلاً يَخضَع لطرق الاعتراض[٢].

ويُتَنَبَّه إلى أن الاعتراض على القرار الصادر بالتفسير أو التصحيح مبنيٌّ على صلاحية الحكم للاعتراض، وعليه: فإذا صَدَرَ قرارٌ بالتصحيح أو التفسير في الدعاوى اليسيرة فإنه لا يخضع لطرق الاعتراض[٣].

(١) المادة الثالثة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) اللائحة التنفيذية الثانية للمادة الثانية والسبعين بعد المئة المُعدَّلة بالقرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ١٤٤٠/٠٩/٠٧هـ المعمم من معالي وزير العدل برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ١٤٤٠/٠٩/٠٩هـ، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثانية والسبعين بعد المئة، واللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، وسيأتي الكلام على الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض عند الكلام على طرق الاعتراض إن شاء الله تعالى.

المطلب السابع: رفض تفسير الحكم أو تصحيحه

للدائرة إذا لم ترَ في الحكم الصادر منها ما يحتاج إلى تصحيح أو تفسير أن تَرْفُضَ ذلك، وتُصْدِرَ بذلك قراراً يخضع لطرق الاعتراض[1].

❊❊❊

(١) المادة الثانية والسبعون بعد المئة، واللائحة التنفيذية الأولى للمادة الرابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

المطلب الثامن: طرق الاعتراض

يَحِقُّ للمحكوم عليه، وكذا لمن لم يُحْكَمْ له بجميع طلباته الاعتراض على الأحكام[١]، ويَشْمَلُ ذلك الخصمَ الحاضر والغائب والمدخَل والمتداخِل[٢].

وطُرُق الاعتراض على الأحكام هي: الاستئناف، والنقض والتماس إعادة النظر[٣].

المسألة الأولى: الاستئناف:

وهو على نوعين بيَّنهما المنظِّم:

- الاستئناف تدقيقاً،
- والاستئناف مرافعة.

وجميع الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى قابلة للتدقيق باستثناء الدعاوى اليسيرة التي حددها المجلس الأعلى

---

(١) المادة السابعة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٢) اللوائح التنفيذية للمادة السابعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.
(٣) المادة السادسة والسبعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

للقضاء[١]، وقد صَدَر قرار المجلس الأعلى للقضاء برقم ٢/ ١٩/ ٤١ في ٢٥/ ١٠/ ١٤٤١هـ والمبلغ للمحاكم برقم ١٥٤٤/ت في ٢٥/ ١١/ ١٤٤١هـ متضمناً اعتبار أي دعوى لا تزيد المطالبة الأصلية فيها عن خمسين ألف ريال من الدعاوى اليسيرة التي لا تقبل الاعتراض بالاستئناف بنوعيه، وأن هذا شامل لجميع الدعاوى بما في ذلك منازعات التنفيذ.

هذا إذا كان الحكم في موضوع الدعوى، ويثبت الحق للمحكوم ضده بالاعتراض ولو في الدعاوى اليسيرة في الأحوال التالية:

١- في حال الحكم بعدم الاختصاص.

٢- في حال الحكم بعدم جواز نظر الدعوى لوجود شرط التحكيم.

٣-في حال الحكم بوقف الدعوى.

٤-في حال الحكم بعد قبول الدعوى لعدم تحريرها.

٥-في حال الحكم بعدم قبول الدعوى لرفعها قبل أوانها.

٦-في حال الحكم بعدم قبول الالتماس شكلاً.

٧-في حال الحكم باعتبار الدعوى كأن لم تكن[٢].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الخامسة والثمانين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الثانية من المادة الرابعة والفقرة الأولى من المادة الرابعة والثلاثين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الفرع الأول: الاستئناف تدقيقاً:

وذلك بأن يتقدَّم من له حقُّ الاعتراض بطلب تدقيق الحكم من محكمة الاستئناف فقط دون مرافعة.

الفرع الثاني: الاستئناف مرافعة:

أن يتقدَّم من له حقُّ الاعتراض بطلب استئناف الحكم، بمعنى: إعادة النظر في الحكم من البداية، جاء في الفقرة الأولى من المادة الخامسة من لائحة الاستئناف ما نصه: «طلب الاستئنافُ يَنْقُلُ الدعوى بحالتِهَا التي كانت عليها قبل صُدُوْرِ الحكم المستأنَفْ بالنسبة إلى ما رُفِعَ عنه الطلب فقط، ويجب على المحكمة أن تنظر طلب الاستئناف على أساس ما قُدِّم إلى محكمة الدرجة الأولى وما يقدَّم إلى المحكمة من دفوع أو بينات جديدة لتأييد أسباب اعتراضه».

الفرع الثالث: مدة الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقاً:

مدة الاعتراض بالاستئناف تدقيقاً أو مرافعة: ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالي لليوم المحدد لتسليم صورة الحكم[١]، ويُسْتَثْنَى من ذلك الأحكام الصادرة في المسائل المستعجلة فتكون عشرة أيام[٢].

---

(١) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والمعدَّل ترقيمها بموجب القرار الوزاري رقم (٥٠٦٢) في ٠٧/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ والمُعَمَّم برقم (١٣/ ت/ ٧٧٧٨) في ٠٩/ ٠٩/ ١٤٤٠هـ.

(٢) المادة السابعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

فإذا لم يَتقدم من له حق الاعتراض باعتراضه خلال هذه المدة سَقَطَ حَقُّه بالاعتراض، واكتسب الحكم القطعية.

ولا يُرفع الحكم إلى محكمة الاستئناف ولو تقدم المعترض بمذكرته إلا بعد انتهاء المدة الاعتراضية[١].

هذا في حال كان الحكم حضورياً، أما في حال كان الحكم غيابياً فتبدأ مدة الاعتراض بتبليغ المدعى عليه الحكم الصادر ضده[٢]، ويتنبَّه إلى ما ورد في اللائحة التنفيذية الثامنة للمادة السابعة والخمسين من نظام المرافعات الشرعية.

ويَقِف سريان هذه المدة في حال موت المعتَرِضِ أو فقده الأهلية أو زوال صفة من كان يباشِرُ الخصومة عنه، ويستمر الوقف حتى إبلاغ الحكم إلى الورثة أو من يمثِّلهم أو يزول العارض[٣].

وإذا كان العارِضُ يطول عادة فللدائرة إقامة نائب عن المعتَرِض في تقديم الاعتراض فقط، ويدوَّن ذلك في ضبط القضية نفسها[٤].

الفرع الرابع: ما يَحْصُلُ به الاعتراض بالاستئناف:

يَحْصُلُ الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق بمذكرة تودع عبر الأنظمة الإلكترونية بعد اختيار القضية والحكم محل الاعتراض حسب المتَّبع، ويجب أن تشتمل المذكرة على ما يلي:

---

(١) المادة الثالثة من لائحة الاستئناف بفقرتيها.

(٢) الفقرة الأولى من المادة التاسعة والسبعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة الثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٤) اللائحة التنفيذية الثالثة للمادة الثمانين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

١ـ الأسباب التي بُني عليها الاعتراض.

٢ـ طلبات المعترض.

٣ـ **ويجب أن يرفق بالمذكرة:** الوثيقة التي تُثبت صفة ممثل المعترض إن كان من تقدم بها غير صاحب الصفة[١].

فإذا لم تُستوفَ هذه الأمور: فإن محكمة الاستئناف تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض[٢].

ويُبَيِّنُ من له حق الاعتراض في مذكرته نوع طلب الاستئناف مرافعة أو تدقيقاً- وله تعديل طلبه إلى النوع الآخر خلال المدة المحددة للاعتراض، فإذا لم يختر أحد نوعي الاستئناف: نظرت المحكمة الاعتراض مرافعة[٣].

الفرع الخامس: اطلاع الدائرة مصدرة الحكم على اللائحة الاعتراضية:

أولاً: ألا تجد الدائرة في اللائحة ما يؤثر على ما حكمت به:

تَطَّلع الدائرة مصدرة الحكم على اللائحة الاعتراضية التي تقدَّم بها المعترض، ولها بعد ذلك أن تُعِيْدَ النظر في الحكم، أو تُعدِّله أو تؤكده حسب ما يظهر للدائرة، فإذا أكَّدَت حكمها رفعته لمحكمة الاستئناف مع صورة ضبط القضية ومذكرة الاعتراض وجميع الأوراق إلى محكمة الاستئناف[٤].

---

(١) الفقرة الأولى من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) الفقرة الثانية من المادة العاشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٣) المادة التاسعة عشرة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٤) المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ثانياً: أن تجد الدائرة في اللائحة ما يؤثر على ما حكمت به:

إذا وَجَدَت الدائرة في اللائحة الاعتراضية ما يؤثِّر على ما حكمت به فلها الرجوع عن حكمها، ولها تعديله، ولها كذلك: تحديد موعد لإعادة فتح باب المرافعة وسماع ما لدى الخصوم مما ترى أن له أثراً على الحكم[(١)]، وفي حال تعديل الحكم فيبلَّغ الحكم المُعَدَّل للخصوم[(٢)].

وتعديل الحكم لا يَضِيْرُ القاضي شيئاً، وكما قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في رسالته لأبي موسى الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «ولا يمنعنَّك قضاءٌ قضيتَ فيه اليوم فراجَعْتَ فيه رأيك فهُدِيت فيه لرُشْدِكَ أن تُرَاجع فيه الحق، فإن الحقَّ قَدِيْمٌ لا يُبْطِلُهُ شيءٌ، ومراجعة الحقِّ خيرٌ من التمادي في الباطل»[(٣)].

❊❊❊

(١) المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) المادة التاسعة والثمانون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) أخرجه الدارقطني في سننه ط مؤسسة الرسالة (٤٤٧١)، والسنن الكبرى للبيهقي ط دار الكتب العلمية (٢٠٣٧٢)، والاستذكار لابن عبد البر ط دار الكتب العلمية (٧/ ١٠٣)، وينظر: إعلام الموقعين ت مشهور (٢/ ١٥٩).

المسألة الثانية: النقض:

عرَّف معالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- النقض بأنه: «إظهار بطلان الحكم القضائي متى اشتمل على أحد الأسباب الموجبة لذلك»[١].

الفرع الأول: أحوال تمكِّن المعترض من طلب النقض:

يجوز للمحكوم عليه نظاماً التقدم بطلب النقض أمام المحكمة العليا على الأحكام والقرارات التي تصدرها أو تؤيدها محاكم الاستئناف متى كان محل الاعتراض ما يلي:

١ـ مخالفة أحكام الشريعة الإسلامية وما يصدره ولي الأمر من أنظمة لا تتعارض معها.

٢ـ صدور الحكم من محكمة غير مشكلة تشكيلاً سليماً طبقاً لما نص عليه نظاماً.

٣ـ صدور الحكم من محكمة أو دائرة غير مختصة.

٤ـ الخطأ في تكييف الواقعة أو وصفها وصفاً غير سليم[٢].

ونصَّ المنظِّم في المادة الخامسة والتسعين من نظام المرافعات الشرعية على حالة مُهمَّة وتدخل في حكم بعض الأحوال المذكورة بعاليه وذلك إذا: وقع عمل القاضي أو قضاؤه مع كونه ممنوعاً من نظر

---

(١) الكاشف في شرح نظام المرافعات الشرعية الجديد لمعالي الشيخ عبد الله ابن خنين -حفظه الله- (٢/ ٣٤٢).

(٢) المادة الثالثة والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

الدعوى وسماعها حسب الأحوال المنصوص عليها في المادة الرابعة والتسعين من نظام المرافعات، ونص المادة: «يقع باطلاً عمل القاضي أو قضاؤه في الأحوال المتقدمة في المادة الرابعة والتسعين من هذا النظام، ولو تمَّ باتفاق الخصوم، وإن وقع هذا البطلان في حكم مؤيَّد جاز للخصم أن يطلُب من المحكمة العليا نقض الحكم، وإعادة نظر الدعوى أمام دائرة أخرى».

الفرع الثاني: مدة الاعتراض بالنقض:

مدة الاعتراض بطلب النقض ثلاثون يوماً تبدأ من إصدار الحكم من محكمة الاستئناف أو تأييده، وتكون مدة الاعتراض في المسائل المستعجلة خمسة عشر يوماً[1]، فإذا لم يودع المعترض اعتراضه بالنقض خلال أحد هاتين= سقط حقه بطلب النقض.

الفرع الثالث: ما يحصل به الاعتراض بالنقض:

يحصل الاعتراض بالنقض بتقديم طلب النقض من خلال الأنظمة الإلكترونية المعتمدة، ونصت اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام في المادة الحادية والأربعين على أمر مهم ينبغي التنبه له وهو أنه لا يجوز في طلب النقض إبداء أسباب لم يسبق إبداؤها في الاستئناف وكان ممكناً فيه.

---

(١) المادة الرابعة والتسعون بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة الأولى من المادة الخامسة والتسعين بعد المئة من نظام المرافعات الشرعية.

ويجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب النقض ما يلي:

١ـ تحديد أسباب الاعتراض على الحكم.

٢ـ تحديد موضع الاعتراض من الحكم محل الاعتراض بالنقض.

٣ـ بيان وجه المخالفة في الحكم المعترض عليه بالنقض.

٤ـ أثر المخالفة في الحكم.

٥ـ يبيِّن المعترض كذلك في مذكرته: ما يثبت سبق إبداء هذه الأسباب لدى محكمة الاستئناف، إن كان من الممكن إبداؤها فيه، فإن لم يكن من الممكن إبداؤها فيه: فيلزمه أن يبين سبب عدم إمكان إبدائها[١].

فإذا لم تُستوفَ هذه الأمور: فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض بالنقض[٢].

المسألة الثالثة: التماس إعادة النظر:

الطريق الثالث من طرق الاعتراض على الأحكام (التماس إعادة النظر) وهو: طلبٌ يتقدم به أحد أطراف الخصومة لإعادة النظر في حكمٍ اكتسب القطعية لدى المحكمة التي اكتسب القطعية عندها، وفقاً لأحوال نصت عليها المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

---

(١) الفقرة الأولى من المادة الثانية والأربعين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) الفقرة الثالثة من المادة الثانية والأربعين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

وهذا الحق ثابت -كذلك- لمن يُعَدُّ الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخَّل في الدعوى[١].

الفرع الأول: أحوال تمكِّن المعترض من التماس إعادة النظر:

نصت المادة المئتان من نظام المرافعات الشرعية على الأحوال التي تمكِّن الخصوم من التماس إعادة النظر وهذا نصها:

«١- يحق لأي من الخصوم أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية في الأحوال الآتية:

أ- إذا كان الحكم قد بني على أوراق ظهر بعد الحكم تزويرها أو بني على شهادة قضي من الجهة المختصة بعد الحكم بأنها شهادة زور.

ب- إذا حصل الملتمس بعد الحكم على أوراق قاطعة في الدعوى كان قد تعذر عليه إبرازها قبل الحكم.

ج- إذا وقع من الخصم غش من شأنه التأثير في الحكم.

د- إذا قضى الحكم بشيء لم يطلبه الخصوم أو قضى بأكثر مما طلبوه.

هـ- إذا كان منطوق الحكم يناقض بعضه بعضا.

ز- إذا صدر الحكم على من لم يكن ممثلا تمثيلا صحيحا في الدعوى.

٢- يحق لمن يعد الحكم حجة عليه ولم يكن قد أدخل أو تدخل في الدعوى أن يلتمس إعادة النظر في الأحكام النهائية».

---

(١) الفقرة الثانية من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

الفرع الثاني: مدة الاعتراض بالتماس إعادة النظر:

مدة الاعتراض بالتماس إعادة النظر: ثلاثون يوماً، تبدأ من تاريخ علم -من له حق الالتماس- بالسبب الذي يُمَكِّنُهُ من التقدم بالتماس إعادة النظر، وقد فصلت المادة الأولى بعد المئتين ذلك، وهو على ما يأتي:

أولاً: ما يخص الأحوال الواردة في الفقرات (أ، ب، ج) من الفقرة الأولى من المادة:

فتبدأ المدة فيه من تاريخ علم الملتمس بالسبب الذي يمكِّنه من تقديم الالتماس.

فإن قيل: كيف نعلم بأنه لم يعلم قبل ذلك؟

فالجواب:

أنه يكتفى بإفادة الملتمس بتاريخ علمه بذلك، ما لم يثبت للدائرة خلاف ذلك[1].

ثانياً: ما يخص الأحوال الواردة في الفقرات: (د، هـ، و، ز) من الفقرة الأولى من المادة:

تبدأ المدة في هذه الأحوال من تاريخ إبلاغ الحكم.

ثالثاً: ما يخص الفقرة (الثانية) من المادة:

---

(١) اللائحة التنفيذية الأولى للمادة الأولى بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية، والفقرة الأولى من المادة الثالثة من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

فتبدأ المدة الاعتراضية فيها من تاريخ العلم بالحكم، ويكتفى بتقرير الملتمس بتاريخ علمه به كما نصت عليه اللائحة التنفيذية الأولى للمادة.

ولذا فإن على القاضي ناظر الالتماس أن يسأل الخصم ابتداء عن تاريخ علمه بالسبب أو الحكم -بحسب الأحوال- وينظر بعدها في المدة وهل مضت أم لا.

الفرع الثالث: ما يحصل به التماس إعادة النظر:

يحصل التماس إعادة النظر بمذكرة تودع عبر الأنظمة الإلكترونية ويجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض ما يلي:

١ـ تحديد الوقائع محل الالتماس.

٢ـ أثرها في الحكم.

٣ـ يجب أن تتضمن مذكرة الاعتراض بطلب التماس إعادة النظر البيانات والمرافقات الآتية -كذلك-:

أ- إذا كان الاعتراض وفقاً للحالة (أ) من الفقرة الأولى من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية: فيجب أن يرافق الطلب ما يثبت تزوير الورقة، أو الحكم بأن الشهادة شهادة زور.

ب- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ب) من الفقرة الأولى من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية: فيجب أن يتضمن الطلب ما يفيد تعذُّر إبراز الأوراق القاطعة قبل الحكم.

ت- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ج) من الفقرة الأولى من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية: فيجب أن يبين في الطلب واقعة الغش، وتأثيرها.

ث- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (د) من الفقرة الأولى من المادة المئتين من النظام وجب أن يتضمن الطلب بيان الحكم الذي قُضي به دون طلب الخصوم، أو الذي قضى بأكثر مما طلبه الخصوم.

ج- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (هـ) من الفقرة الأولى من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية: وجب أن يتضمن الطلب بيان الجزء الذي وقع فيه التناقض من منطوق الحكم، ووجه التناقض.

ح- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للحالة (ز) من الفقرة الأولى من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية: وجب أن يتضمن الطلب بيان الممثل في الدعوى، ووجه عدم صحة تمثيله.

خ- إذا كان طلب الاعتراض وفقاً للفقرة الثانية من المادة المئتين من نظام المرافعات الشرعية: وجب أن يتضمن الطلب بيان وجه حجية الحكم على الملتمِس.

فإذا لم تستوفِ المذكرة ذلك: فإن المحكمة تحكم من تلقاء نفسها بعدم قبول الاعتراض بالتماس إعادة النظر[1].

---

(١) الفقرة الثالثة من المادة الحادية والخمسين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الفرع الرابع: من ينظر التماس إعادة النظر:

للحكم الملتمَس عليه حالتان ينبني عليه تحديد من ينظر الالتماس:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم قد اكتسب القطعية بمضي المدة دون تقديم اعتراض: وفي هذه الحالة تنظر الدائرة مصدرة الحكم التماس إعادة النظر، وتصدر المحكمة حكماً بقبول التماس إعادة النظر أو عدم قبوله، ويلزمها بكل حال أن تبيِّن أسباب قبول الالتماس أو أسباب عدم القبول، سواء أكان الحكم بعدم صلاحية ما استند عليه الملتمس أو كان بسبب تخلُّف شروط قبول الالتماس[١].

الحالة الثانية: أن يكون الحكم مؤيَّداً من محكمة الاستئناف: إذا كان الحكم مؤيداً من محكمة الاستئناف: فتختص محكمة الاستئناف التي أيدت الحكم بالنظر في الدعوى بعد قبولها الالتماس[٢].

تنبيهات:

الأول:

القرار الصادر بشأن التماس إعادة النظر والحكم الصادر في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس -من غير المحكمة العليا-:

---

(١) المادة السادسة والخمسين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

(٢) المادة الثامنة والأربعون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

يجوز الاعتراض عليه بأمرين فقط: الاستئناف، والنقض[١]، ولا يجوز التماس إعادة النظر عليه[٢].

الثاني:

يحق لأي من الخصوم التقدم بالتماس إعادة النظر في الحكم الصادر في الدعاوى اليسيرة التي لا تزيد عن خمسين ألف ريال حسبما نصت عليه المادة المئتان من نظام المرافعات الشرعية، إلا أنه إذا صدر قرار بشأن الالتماس أو صدر حكم في موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس فلا يعترض على هذا القرار بطريق الاستئناف[٣].

الثالث:

يجوز لأيٍّ من الخصوم إعادة التقدم بالتماس إعادة النظر، بشرط: ألا يسبق نظر سبب الالتماس، جاء في الفقرة الثانية من المادة الرابعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية: «لأي من الخصوم التماس إعادة النظر مرة أخرى لأسباب لم يسبق نظرها مما هو منصوص عليه في المادة المئتين من هذا النظام».

---

(١) المادة الثالثة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٢) الفقرة الأولى من المادة الرابعة بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

(٣) المادة التاسعة والأربعون من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام.

الفرع الخامس: ما يترتب على التماس إعادة النظر:

لا يترتب على رفع الالتماس وقف تنفيذ الحكم -محل الالتماس-، ومع ذلك يجوز للمحكمة التي تنظر الالتماس أن تأمر بوقف التنفيذ متى طلب ذلك، وكان يخشى ضرر جسيم يتعذر تداركه.

وللمحكمة -عندما تأمر بوقف التنفيذ- أن تلزم المتقدم بإحضار ضمان أو كفيل غارم مليء، ولها أن تأمر بما تراه كفيلاً بحفظ حق المعترض عليه[1].

وجاء في المادة الثامنة والخمسين من اللائحة التنفيذية لطرق الاعتراض على الأحكام ما نصه: «يجب على المحكمة إذا قبلت التماس إعادة النظر: أن تأمر بوقف تنفيذ الحكم متى طلب الملتمس ذلك، وفقاً للمادة الحادية عشرة من اللائحة».

❊❊❊

(١) الفقرة الثانية من المادة الثانية بعد المئتين من نظام المرافعات الشرعية.

وختاماً

فإني أحمد الله الجليل بمنِّه وكرمه أن يسَّر لي إتمام هذا الكتاب، وأسأله جَلَّ وَعَلَا أن ينفعني بما حررتُ وأن ينفع به وقارئه ومن أعان على نشره، وأن يجعل ما قدمت من العلم النافع، وبعدُ فإن هذا مدخلٌ على اسمه، لا ينبغي لباغي التوسع الاقتصار عليه، وإنما أودعته ما رأيت أنه لا يسوغ جهله للقاضي والمتقاضي، وإني أدعو أصحاب الفضيلة القضاة في شتى المحاكم المتخصصة لإعداد مدخَلٍ مناسب للمبتدئين من الملازمين القضائيين والمحامين المتدربين، يوقفهم على ما يحتاجون إليه، تدريجاً وتسهيلاً لهم.

ولا تنسوا كاتب هذه الكلمات ووالديه من صالح الدعوات.

وصلِّ اللهم وسلم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

❊❊❊

الفهرس

مقدمة الإصدار الثاني ٥

مقدمة ٨

المبحث الأول: أثناء نظر الدعوى: ١٣

المطلب الأول: المسائل الأولية: ١٤

المسألة الأولى: التثبُّت من شروط الدعوى: ١٥

- الفرع الأول: شرط الصفة: ١٦

شروط الوكالة ١٧

من يحِقُّ له التوكُّل عن الغير ٢١

أولاً: الترافع عن الغير ٢١

ثانياً: قيد الدعاوى وطلبات الاستئناف ٢٢

ثالثاً: رفع طلبات النقض والتماس إعادة النظر ٢٤

أثر مخالفة نظام المحاكم التجارية ولائحته فيما يخص التوكيل ٢٤

التوكيل في إجراءات الإثبات: ٢٥

(أ) ما يجوز التوكيل فيه من إجراءات الإثبات ٢٥

(ب) ما يستفيده الوكيل من الوكالة بالمرافعة ٢٦

(ج) إجراءات الإثبات التي لا يُقبَلُ فيها التوكيل إلا بالنَصِّ الصريح.. ٢٦
ضبطُ الوكالة ٢٧
كثرة الاستمهالات من الوكيل ٢٧
- **الفرع الثاني**: شرط المصلحة ٢٧
- **الفرع الثالث**: تحرير الدعوى ٢٨
- **الفرع الرابع**: الحلول ٣٠
- **الفرع الخامس**: انفكاك الدعوى عما يكذبها ٣٠
المسألة الثانية: التثبت من الاختصاص: ٣٢
- **الفرع الأول**: الاختصاص الدولي: ٣٢
الحالة الأولى: أن يكون المدعى عليه سعودياً ٣٢
الحالة الثانية: أن يكون المدعى عليه غير سعودي ٣٣
- **الفرع الثاني**: الاختصاص الولائي: ٣٧
القسم الأول: محاكم ديوان المظالم ٣٧
القسم الثاني: اللجان شبه القضائية ٤٠
القسم الثالث: محاكم القضاء العام ٤٣
- **الفرع الثالث**: الاختصاص النوعي: ٤٥
أولاً: محاكم الأحوال الشخصية ٤٥
ثانياً: المحاكم العمالية ٤٩
ثالثاً: المحاكم التجارية ٥١
رابعاً: محاكم التنفيذ ٥٣

خامساً: المحاكم الجزائية ٥٩
سادساً: المحاكم العامة ٦٢
الإجراء العملي عند النظر في الاختصاص النوعي: ٦٥
الأول: الاختصاص النوعي العام ٦٥
الثاني: الاختصاص النوعي داخل المحكمة ٦٦
- **الفرع الرابع**: الاختصاص المكاني: ٧٧
أولاً: المحكمة المختصة مكاناً ٧٧
ثانياً: تعدد مكان إقامة المدعى عليهم ٧٧
ثالثاً: مُستَثْنَيَات الاختصاص المكاني ٧٨
المطلب الثاني: التبليغ: ٨٥
المسألة الأولى: مكان التبليغ ٨٥
المسألة الثانية: وسائل التبليغ ٨٦
المسألة الثالثة: وقت التبليغ ٨٧
المسألة الرابعة: من يَصِحُّ منه التبليغ ٨٧
المسألة الخامسة: التبليغ المنتج لآثاره: ٨٩
الحالة الأولى: التبليغ لشخص المدعى عليه ٨٩
الحالة الثانية: التبليغ لغير شخص المدعى عليه ٩٠
الحالة الثالثة: تبليغ من لا يعرف له مكان إقامة ٩٠
المسألة السادسة: التقاضي الإلكتروني: ٩١
النوع الأول: الجلسة الكتابية ٩١
النوع الثاني: الجلسة المرئية: ٩٢

- **الفرع الأول**: الجلسة الكتابية: ٩٢
أولاً: مدة الجلسة الكتابية ٩٣
ثانياً: الإجراءات الجائز إجراؤها في الجلسات الكتابية ٩٤
ثالثاً: آلية التبليغ بطلبات الدائرة في المرافعة الكتابية ٩٤
رابعاً: آلية إثبات التبليغ في الجلسة الكتابية ٩٤
خامساً: آلية إثبات الحضور في الجلسة الكتابية ٩٥
- **الفرع الثاني**: الجلسة المرئية: ٩٥
أولاً: مدة الجلسة المرئية ووقت انعقادها ٩٥
ثانياً: الإجراءات الجائز إجراؤها في الجلسات المرئية ٩٦
ثالثاً: متى يُعدُّ الخصم متبلغاً بالجلسة المرئية؟ ٩٦
رابعاً: متى يُعدُّ الخصم حاضراً في الجلسة ٩٦
خامساً: آلية إثبات الحضور في الجلسة المرئية ٩٧
المسألة السابعة: مسائل متفرقة: ٩٧
الأولى: أن يحصل عارض من عوارض الخصومة ٩٨
الثانية: أن يحصل انفصال في الدعوى: ٩٩
- **الفرع الأول**: أثر تعديل المادتين على وقائع الشطب ١٠٠
- **الفرع الثاني**: إجراءات الشطب وفق ما تقتضيه المادتان بعد التعديل: ١٠١
أولاً: الإجراء إذا كان غياب المدعي عن الجلسة لأول مرة ١٠١
ثانياً: الإجراء بعد إثبات واقعة الشطب ١٠١

- **الفرع الثالث**: ما يترتب على شَطْبِ الدعوى ١٠٢
المطلب الثالث: الجواب ١٠٤
المطلب الرابع: الدفوع: ١٠٩
المسألة الأولى: الدفوع المؤقتة ١١٠
المسألة الثانية: الدفوع المطلقة ١١١
المسألة الثالثة: الطلبات العارضة: ١١٢
الطلبات العارضة للمدعي ١١٣
الطلبات العارضة للمدعى عليه ١١٤
المطلب الخامس: تكييف الدعوى ١١٦
المطلب السادس: المكلَّف بالإثبات: ١١٩
الصورة الأولى ١٢٠
الصورة الثانية ١٢٠
الضوابط ١٢١
المطلب السابع: وسائل الإثبات: ١٢٦
تمهيد: الشروط العامة في الإثبات ١٢٦
المسألة الأولى: الإقرار: ١٣١
شروط صحة الإقرار ١٣١
أنواع الإقرار: ١٣٣
النوع الأول: إقرارٌ قضائي ١٣٣

النوع الثاني: الإقرار غير القضائي ١٣٤
المسألة الثانية: اليمين: ١٣٦
- **الفرع الأول**: أنواع اليمين: ١٣٧
النوع الأول: اليمين الحاسمة ١٣٧
النوع الثاني: اليمين المتممة ١٤٠
- **الفرع الثاني**: صيغة اليمين ١٤١
- **الفرع الثالث**: ما يُشْتَرَطُ في الحالف لليمين: ١٤١
هل تُوجَّهُ اليمين على الشخص ذي الصفة الاعتبارية؟ ١٤٢
- **الفرع الرابع**: مكان أداء اليمين ١٤٢
- **الفرع الخامس**: الحكم بالنكول عن اليمين ١٤٣
- **الفرع السادس**: لا تكون اليمين إلا في مواجهة طالبها ١٤٥
- **الفرع السابع**: رد اليمين ١٤٥
المسألة الثالثة: المعاينة: ١٤٧
من له طلب المعاينة ١٤٧
من يُجرِي المعاينة ١٤٨
موعد المعاينة ١٤٨
فرعٌ: أثَرُ التغيب عن الموعد المحدد للمعاينة ١٤٩
إجراء المعاينة إلكترونياً ١٥٠
المسألة الرابعة: الشهادة: ١٥١
تعريف الشهادة ١٥١

- **الفرع الأول**: ما يجوز فيه الإثبات بالشهادة ١٥١
- **الفرع الثاني**: شروط الشاهد ١٥٦
- **الفرع الثاني**: موانع الشهادة ١٥٧
- **الفرع الثالث**: نصاب الشهادة: ١٥٨

المرتبة الأولى: ما لا يقبل فيه إلا أربعة شهود ١٥٨
المرتبة الثانية: ما لا يقبل فيه إلا ثلاثة شهود ١٥٨
المرتبة الثالثة: ما لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين فأكثر ١٥٩
المرتبة الرابعة: ما يقبل فيه شهادة واحد ١٥٩
المرتبة الخامسة: ما يُقبل فيه شهادة رجلين أو رجلٍ وامرأتين، ورجل واحد أو امرأتين مع يمين المشهود له ١٥٩

- **الفرع الرابع**: طلب الإثبات بالشهادة وما يلزم له ١٦٠
- **الفرع الخامس**: طريقة أداء الشاهد لشهادته ١٦٠
- **الفرع السادس**: الاستمهال لإحضار الشهود ١٦٣
- **الفرع السابع**: تفريق الشهود ١٦٣
- **الفرع الثامن**: تسمع الشهادة بحضور الخصم المشهود عليه ١٦٤
- **الفرع التاسع**: ما يلزم أن يبينه الشاهد قبل أداء شهادته ١٦٤
- **الفرع العاشر**: ضبط الشهادة ١٦٥
- **الفرع الحادي عشر**: عرض الشهادة على المشهود عليه وسماع طعونه ١٦٧
- **الفرع الثاني عشر**: تعديل الشهود ١٦٨
- **الفرع الثالث عشر**: الدعوى المستعجلة لسماع شهادة شاهد ١٦٩

المسألة الخامسة: الخبرة: ١٧٠
- **الفرع الأول**: محل الخبرة ١٧١
- **الفرع الثاني**: من يطلب الإحالة إلى الخبرة ١٧٢
- **الفرع الثالث**: من يختار الخبير ١٧٢
- **الفرع الرابع**: عدد الخبراء ١٧٥
- **الفرع الخامس**: الشروط الواجب توفرها في الخبير ١٧٥
- **الفرع السادس**: أتعاب الخبير ١٧٦
- **الفرع السابع**: المُكَلَّفُ بدَفْعِ أتعابه ١٧٧
- **الفرع الثامن**: أثَرُ امتناع الخَصْمِ الذي تُكَلِّفُهُ المحكمة عن دفع الأتعاب ١٧٧
- **الفرع التاسع**: إجراءات الخبرة: ١٧٩

اطلاع الخبير على القضية محل الخبرة ١٨١
- **الفرع العاشر**: مسئوليات الخبير: ١٨٢

المدة ١٨٢

الموعد المحدد للخبرة ١٨٢

غياب أحد الخصوم ١٨٢

ما يلزم الخبير بعد الفراغ من مهمته ١٨٢

تبليغ الخصوم بإيداع التقرير وتمكينهم من الاعتراض عليه ١٨٥

إجابة الخبير عن مناقشة الخصوم ١٨٦
- **الفرع الحادي عشر**: قصور تقرير الخبير: ١٨٦

أولاً: مناقشة الخبير ١٨٦

ثانياً: أمرُ الخبير باستكمال أوجه النقص ١٨٧
ثالثاً: تَعْيينُ خبيرٍ مُنَضَمٍّ ١٨٧
رابعاً: نَدْبُ خبيرٍ آخر ١٨٧
- **الفرع الثاني عشر**: طلب الخبرة في المسائل الفنية اليسيرة ١٨٨
- **الفرع الثالث عشر**: رَدُّ الخبير ١٨٩
المسألة السادسة: الكتابة: ١٩٣
- **الفرع الأول**: أنواع المحررات محل الإثبات: ١٩٤
النوع الأول: المحررات الرسمية: ١٩٤
النوع الثاني: المحررات العادية: ١٩٦
هل تكون لصورة المحرر العادي حجية؟ ١٩٧
- **الفرع الثاني**: الطريقُ لإحضار المحرَّرات التي في يد غير من احتجَّ بها ١٩٨
- **الفرع الثالث**: الطعون على المحررات الرسمية ٢٠٢
- **الفرع الرابع**: الطعون على الورقة العادية ٢٠٢
- **الفرع الخامس**: على من يقع عبء الإثبات في الطعن في صحة المحررات ٢٠٤
- **الفرع السادس**: الطريق إلى إثبات صحة المحررات ٢٠٦
المسألة السابعة: الدليل الرقمي: ٢٠٨
- **الفرع الأول**: ضابط الدليل الرقمي ٢٠٨
- **الفرع الثاني**: أقسام الدليل الرقمي: ٢٠٩
القسم الأول: الدليل الرقميُّ الرسميُّ ٢٠٩

القسم الثاني: الدليل الرقمي غير الرسميِّ ٢١٠
- **الفرع الثالث**: الطعن على الدليل الرقمي ٢١١
- **الفرع الرابع**: المكلَّف بإثبات الطعن على الدليل الرقمي ٢١٢
المسألة الثامنة: القرائن: ٢١٣
- **الفرع الأول**: ضابِطُ القرينة التي يصلح أن تكون وسيلةً للإثبات.. ٢١٤
- **الفرع الثاني**: حجية القرائن ٢١٥
- **الفرع الثالث**: محل اعتبار القرائن ٢١٦
- **الفرع الرابع**: الطعن في القرائن ٢١٦
المسألة التاسعة: الأمر المقضي: ٢١٧
- **الفرع الأول**: المرادُ بالأمرِ المقضيِّ ٢١٧
- **الفرع الثاني**: حُجيَّة الأمرِ المقضيِّ ٢١٧
- **الفرع الثالث**: شروط الاحتجاج بالأمرِ المقضيِّ ٢١٨
- **الفرع الرابع**: حُجيَّةُ الحُكْمِ الجزائيِّ المرتَبِطِ بالدعوى المعروضة على المحكمة ٢١٨
المسألة العاشرة: العُرْفُ والعادة: ٢١٩
- **الفرع الأول**: المراد بالعرف والعادة ٢١٩
- **الفرع الثاني**: المُكَلَّفُ بالإثبات ٢١٩
- **الفرع الثالث**: الطَّعْنُ في العُرْفِ أو العادة المدَّعاة ٢٢٠
- **الفرع الرابع**: تعارُضُ العُرْفِ والعادة والترجيح بينها ٢٢٠
- **الفرع الخامس**: التحقُّقُ من العُرْفِ والعادة ٢٢١

- **الفرع السادس**: ما يلزم المحكمة بيانه عند استنادها على عرف أو عادة ٢٢١

المطلب الثامن: عوارض الخصومة ٢٢٢

المسألة الأولى: عوارض إجرائية: ٢٢٢

- **الفرع الأول**: وقف الخصومة ٢٢٣
- **الفرع الثاني**: انقطاع الخصومة ٢٢٣
- **الفرع الثالث**: ترك الخصومة ٢٢٤

المسألة الثانية: عوارض موضوعية ٢٢٥

المطلب التاسع: القضاء المستعجل: ٢٢٧

المسألة الأولى: الدعاوى الداخلة في القضاء المستعجل ٢٢٨

المسألة الثانية: إشارة إلى أهم القضايا المستعجلة: ٢٢٩

- **الفرع الأول**: المنع من السفر ٢٢٩
- **الفرع الثاني**: منع التعرض للحيازة واستردادها ٢٣٠

المطلب العاشر: ردُّ القضاة وما يتعلق به ٢٣٢

المبحث الثاني: الحكم: ٢٣٥

المطلب الأول: التسبيب ٢٣٨

المطلب الثاني: الحكم وصياغته ٢٤٠

المطلب الثالث: الإفهام بطرق الاعتراض ٢٤٢

المطلب الرابع: ما يكتسب به الحكم القطعية ٢٤٣

المطلب الخامس: تنظيم الصك ٢٤٥

المطلب السادس: تصحيح الحكم وتفسيره ٢٤٨

المطلب السابع: رفض تفسير الحكم أو تصحيحه ٢٥٠

المطلب الثامن: طرق الاعتراض: ٢٥١

المسألة الأولى: الاستئناف: ٢٥١

- **الفرع الأول:** الاستئناف تدقيقاً ٢٥٣
- **الفرع الثاني:** الاستئناف مرافعة ٢٥٣
- **الفرع الثالث:** مدة الاعتراض بالاستئناف مرافعة أو تدقيقاً ٢٥٣
- **الفرع الرابع:** ما يَحْصُلُ به الاعتراض بالاستئناف ٢٥٤
- **الفرع الخامس:** اطلاع الدائرة مصدرة الحكم على اللائحة الاعتراضية: ٢٥٥

أولاً: ألا تجد الدائرة في اللائحة ما يؤثر على ما حكمت به ٢٥٥

ثانياً: أن تجد الدائرة في اللائحة ما يؤثر على ما حكمت به ٢٥٦

المسألة الثانية: النقض: ٢٥٧

- **الفرع الأول:** أحوال تمكّن المعترض من طلب النقض ٢٥٧
- **الفرع الثاني:** مدة الاعتراض بالنقض ٢٥٨
- **الفرع الثالث:** ما يحصل به الاعتراض بالنقض ٢٥٨

المسألة الثالثة: التماس إعادة النظر: ٢٥٩

- **الفرع الأول:** أحوال تمكّن المعترض من التماس إعادة النظر ٢٦٠
- **الفرع الثاني:** مدة الاعتراض بالتماس إعادة النظر ٢٦١

- **الفرع الثالث**: ما يحصل به التماس إعادة النظر ٢٦٢
- **الفرع الرابع**: من ينظر التماس إعادة النظر ٢٦٤
- **الفرع الخامس**: ما يترتب على التماس إعادة النظر ٢٦٦

وختاماً **٢٦٧**

الفهرس **٢٦٨**

ISBN 978-603-92022-1-9